مجلة جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية

العدد الرابع عشر
جمادى الآخرة ١٤١٦هـ

مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف

«دراسة نظرية تطبيقية»

الدكتور عبدالكريم على النملة
كلية الشريعة ـ قسم أصول الفقه
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين . . وبعد.

فقد قال لي بعض من يحسن الظن بي من طلبة العلم: إني سمعت من بعض المشايخ «أن الصحابي يخالف بعض الأحاديث» فكيف هذا؟! والصحابي الذي شهد له الله تعالى ورسوله بالعدالة، والذي بذل نفسه وماله في سبيل طاعة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كيف يخالف حديثه وما أمر به وما نهى عنه؟!

ثم إذا خالف صحابي من الصحابة حديثاً قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فهل تعتبر تلك المخالفة، ونترك الحديث وتزول بذلك حجتيه، أو يبقى الحديث على حجيته، ولانلتفت إلى تلك المخالفة أم ماذا نفعل؟

فقلت: أجيبك إن شاء الله ـ تعالى ـ فيما بعد، وبعد رجوعي إلى كلام الأصوليين والفقهاء في هذه المسألة وجدتهم قد انقسموا إلى فرق شتى:

- فمنهم من بحث المسألة عرضاً دون أي اهتمام بها.
- ومنهم من بحثها إجمالاً، ولم يفصل فيها.
- ومنهم من بحث جزئية من جزئياتها ـ فقط. .
- ومنهم من ذكر الجزئية منها دون أمثلة.
- ومنهم من مثل بمثال لايصح التمثيل به.
- ومنهم من استدل بأدلة لا تصلح للاستدلال بها.
- ومنهم من نسب بعض الأقوال إلى غير قائليها.
- ومنهم من خلط بين مخالفة الصحابي للحديث مخالفة كلية، وبين من خالف ظاهر الحديث.

- ومنهم من خلط بين مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه، وبين مخالفة الصحابي للحديث الذي لم يروه.
- ومنهم من زعم أن الصحابي إذا ادعى نسخ الحديث فإنه يُعدُّ مخالفاً له.
- ومنهم من زعم أن الصحابي إذا حمل الحديث على أحد محمليه فإنه يُعدُّ مخالفاً له.

- ولما رأيت ذلك عزمت على أن أبحث هذا الموضوع بحثاً يلم شتاته، ويضم جزئياته، ويغني عن غيره إن شاء الله تعالى.

أضف إلى تلك الأسباب - أعنى الأسباب التي دعتني لبحث هذا الموضوع - أني أريد - ببحثه - أن أبين أعذار بعض الصحابة في تركهم لهذا الحديث أو ذاك، خشية أن يتهم الصحابي بالخروج عن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأيضاً أريد بدراستي لهذا الموضوع أن أربط بينه وبين تطبيقاته الفقهية كعادتي عندما أبحث أي موضوع أصولي - وذلك لأن المقصود من المسائل والقواعد الأصولية هو التطبيق، وفي ذلك رد على من يزعم بأن أكثر القواعد والمسائل الأصولية هي مجرد نظريات لا أثر لها في الفروع.

ثم إن هذا الموضوع لم يبحثه أحد - على حسب علمي - بصفة مستقلة يجمع شتاته، ويضم جزئياته، ويحيط بكل ماقيل عنه، ويحذف كل ماليس له علاقة فيه.

هذه أهم الأسباب التي جعلتني أقوم ببحث هذا الموضوع.

ولعل تلك الأسباب تبين أهمية هذا الموضوع لطالب العلم، ومكانته العلمية، وتظهر لنا - أيضاً - الحاجة إلى الكتابة فيه.

وأسميته :

«مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف دراسة نظرية تطبيقية»

وقد تكلمت عن هذا الموضوع سالكاً خطة تتكون من: «مقدمة»، «وتمهيد» وثلاثة فصول» «وخاتمة».

أما المقدمة: فقد ذكرت فيها اسم الموضوع الذي سأتكلم عنه، والأسباب التي جعلتني أكتب فيه، والخطة التي سأسلكها في الكتابة، والمنهج الذي سأتبعه في ذلك.

أما التمهيد: فقد تكلمت فيه عن حالات مخالفة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وبيان سبب تخصيص المسألة بمخالفة الصحابي دون غيره، وقسمته إلى أربعة مطالب وبيان حقيقة المخالفة والصحابي.

المطلب الأول: في حالات مخالفة حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إجمالاً.

المطلب الثاني: بيان سبب تخصيص صورة المسألة بمخالفة الصحابي، دون غيره.

المطلب الثالث: في حقيقة المخالفة.

المطلب الرابع: حقيقة الصحابي.

أما الفصل الأول: فهو في مخالفة الصحابي للحديث بالكلية.

ويشتمل على سبعة مباحث.

المبحث الأول: في مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعلمه به، مع خفاء سبب المخالفة.

المبحث الثاني: في مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعلمه به مع وضوح سبب المخالفة.

المبحث الثالث: في مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على ظننا علمه به.

المبحث الرابع: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي شككنا في علمه به.

المبحث الخامس: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على ظننا عدم علمه به.

المبحث السادس: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعدم علمه به.

المبحث السابع: بيان السبب في خفاء بعض الأحاديث على بعض الصحابة.

أما الفصل الثاني: فهو في مخالفة الصحابي لعموم الحديث.

أما الفصل الثالث : فهو في مخالفة الصحابي لظاهر الحديث.

وقد نبهت في آخر هذا البحث على أن الصحابي إذا ادعى نسخ الحديث فإنه لايُعدُّ مخالفاً له، خلافاً لبعض الأصوليين.

كما نبهت ـ أيضاً ـ على أن الصحابي إذا حمل الحديث على أحد محمليه فإنه لايُعدَّ مخالفاً له، خلافاً لبعض الأصوليين.

أما الخاتمة: فقد كتبت فيها أهم نتائج البحث، والأحكام التي توصلت إليها أثناء كتابتي فيه.

هذا وقد نهجت في بحث هذا الموضوع والكلام عنه منهجاً، إليك أهم خطواته:

أولاً : جمعت المادة العلمية من المصادر والمراجع الأصلية ـ المثبتة في هوامش هذا الكتاب، وفي فهرس المصادر.

ثانياً : اعتمدت في بحث هذا الموضوع على النصوص الشرعية، وما يفهم منها من دلالات، دون تعصب لرأي معين، أو تقليد بعيد عن الحق.

ثالثاً : ذكرت مذاهب العلماء في كل جزئية، مستدلاً لكل مذهب، مناقشاً ما يمكن مناقشته منها دون تعصب لمذهب معين متوخياً في ذلك الدقة في الفهم والاستنباط.

رابعاً : حرصت كل الحرص على نسبة كل مذهب إلى صاحبه وتوثيق ذلك من كتبهم، أو كتب علماء مذهبهم.

خامساً : قمت بترجيح بعض المذاهب في المسائل الأصولية والفقهية، وبيان سبب الترجيح، ومناقشة القول المرجوح.

سادساً : وضعت أمثلة تطبيقية لجل المسائل الأصولية التي تعرضت لها وهذه الأمثلة وضحت للقارىء أن الخلاف في المسألة الأصولية له أثر في الفروع الفقهية.

سابعاً : أشرت إلى مواضع الآيات من السور.

ثامناً : خرجت الأحاديث والآثار.

تاسعا : أشرت إلى الكتب التي ترجمت للأعلام ـ ميلاً إلى الاختصار.

هذا ما عملته في هذا البحث، فإن أصبت فالحمد لله، وإن كانت الأخرى

فيكفيني أني بذلـت فيه جهـداً ووقتـاً لايعلمه إلا الله عز وجل ، فأرجوا ألا يحرمني مارجوته منه من الأجر والثواب .

وأسأل الله العلي القدير أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

التمهيـــد : يشتمل على أربعة مطالب .

المطلب الأول : في حالات مخالفة حديث النبي صلى الله عليه وسلم .

المطلب الثاني : بيان سبب تخصيص صورة المسألة بمخالفة الصحابي .

المطلب الثالث : حقيقة المخالفة .

المطلب الرابع : حقيقة الصحابي .

المطلب الأول : في حالات مخالفة حديث النبي صلى الله عليه وسلم :

إن الحديث النبوي الشريف قد يخالف بعمل الصحابة، أو بعضهم، أو واحد منهم، أو بعمل وفتوى بعض الأئمة ـ وإليك بيان ذلك ـ باختصار ـ

الحالة الأولى : إذا خالف عمل الصحابة حديثاً نبوياً شريفاً قد بلغهم ولم نجد محملاً من ضعف الحديث، أو كونه منسوخاً : فإن هذا يقدح بالحديث؛ لأنه لامحمل لترك العمل بالحديث إلا الاستهانة وترك المبالاة به، أو العلم بكونه منسوخاً، ولايوجد احتمال ثالث لهما.

وقد أجمع المسلمون على تنزيه الصحابة عن الاستهانة بالحديث وعدم المبالاة به فتعين حمل الأمر على علمهم بأن الحديث منسوخ.

وليس هذا تقديماً لأقوالهم وأقضيتهم على الحديث النبوي، بل هو تمسك بالإجماع على وجوب حمل عملهم على وجه يمكن من الصواب، فكأنا تعلقنا بالإجماع على وجوب حمل عملهم على وجه يمكن من الصواب، فكأنا تعلقنا بالإجماع في معارضة الحديث[1] .

الحالة الثانية : إذا خالف الصحابة حديثاً لم نقطع ببلوغة إليهم، ولكن غلب على ظننا بلوغه إياهم، فهنا ننظر: فإن لم نجد دليلاً يؤيد تلك المخالفة فإنا نتمسك بالحديث ونعمل به، وإن وجدنا دليلاً يؤيد تلك المخالفة فإن هذا يقدح بالحديث، استناداً إلى الدليل الصحيح الذي وجدناه، لا من أجل مخالفة الصحابة[2] .

الحاتة الثالثة : إذا خالف عمل الصحابة حديثاً لم يبلغهم، أو غلب على ظننا عدم بلوغه إليهم فإنا نعمل بالحديث، ونترك عملهم؛ لأن الدليل أثبت أنهم لم يطلعوا على الحديث، ونحن قد اطلعنا عليه، فيجب علينا أن نعمل به[3].

الحالة الرابعة : إذا كان الحديث قد وصل إلى جميع الصحابة فعمل به فريق منهم، وترك العمل به فريق منهم، والفريقان ذاكران للحديث فذهب بعض العلماء

كإمام الحرمين[٤] في «البرهان»[٥] إلى تقديم عمل المخالفين، وترك الحديث، وذلك لأنهم لم يتركوا العمل بالحديث إلا عن تثبت وتحقيق.

قلت : يظهر لي ـ في هذه الحالة ـ أنه يعمل بالحديث، ولا يعمل بما عمل به بعض الصحابة، وذلك لأن الحديث ثابت، فلا يترك ما ثبت من أجل أمر تطرق إليه احتمال، فقد يكونوا خالفوه لدليل ثبت لديهم» وتوهموا صحته ولو أظهروه لما صح عندنا.

الحالة الخامسة : إذا خالف صحابي واحد حديثاً فهل نعمل بالحديث، أو نعمل بمخالفة الصحابي ونترك الحديث ولانعمل به؟

الجواب عن ذلك هو موضوع دراستنا في هذا الكتاب.

الحالة السادسة : إذا خالف إمام من الأئمة حديثاً نبوياً قد علمنا بلوغه إياه ـ بواسطة روايته له ـ فإنا لانعمل بعمل الإمام، بل نعمل بالحديث فقد يكون ذلك الإمام قد ترك العمل بالحديث لأصل يعتقده ويصححه، ونحن لانعتقده ولانصححه مثل مخالفة أبي حنيفة[٦] لحديث : (المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا)[٧] لاعتقاده أنه مخالف للقياس الجلي.

وكذلك مخالفة الإمام مالك[٨] لنفس الحديث، لاعتقاده أن إجماع أهل المدينة حجة وأنه أقوى.

فإنا لا نَعتبر مخالفتهما لهذا الحديث ونعمل به.

ونعمل بالحديث الثابت عن رسول الله، دون أن نلتفت إلى مخالفتهما؛ لأنهما قد تمسكا بأصول ليست صحيحة عندنا.

هذه حالات مخالفة الحديث النبوي، وقد بينت حكم كل حالة إلا الحالة الخامسة فلم أتعرض لحكمها هنا؛ لأن فيها تفصيلات وتفريعات قد خصصت هذا الكتاب للكلام عنها.

المطلب الثاني : في سبب تخصيص صورة المسألة بمخالفة الصحابي دون غيره.

لقد خصصتُ المسألة بمخالفة الصحابي ـ فقط ـ دون غيره؛ لأن الصحابي هو المباشر للنقل عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو قد حضر التنزيل، وشاهد الـوحي، وسمع الشرع من فيِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فهو أعلم بمراد الشـارع من كلامه، وأعرف بمقاصد الشريعة من غيره، فلعله شاهد من القرائن الحالية أو المقالية مايقتضي مخالفته للحديث النبوي الشريف.

وتخصيص المسـألـة بمخـالفـة الصحـابي هو الـذي صرح به بعض الأصوليين كالقرافي[9] في «شرح تنقيح الفصول»[10]، وهو الذي يفهم من كلام أكثر الأصوليين وإن لم يصرحوا به[11] .

وذهب بعض الأصوليين كإمام الحرمين في البرهان»[12] إلى تعميم المسألة، وعدم تخصيصها بالصحابي، وجعلوها تشمل الراوي وإن كان من غير الصحابة[13].

قلـت : هذا بعيد لأن قياس غير الصحابي ممن روى الحديث على الصحابي قياس مع الفارق، وذلك لأن الرواة ـ من غير الصحابة ـ ليس لهم إلا الرواية، ولا علم لهم بالقرائن ولا بالسماع، ولا بمشاهدة الوحي والسماع من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مباشرة فهو يختلف عن غيره .

فغير الصحابي لم يباشر المتكلم حتى يحسن أن يقال فيه: لعله شاهد من القرائن الحالية أو المقالية مايقتضي مخالفته، فلا تكون المسألة على عمومها.

المطلب الثالث : في حقيقة المخالفة :

المخالفة مأخوذة من خالف يخالف مخالفة وخلافاً، ومنه قولهم: «خلاف رسول الله» أي مخالفة رسول الله[١٤] .

ويطلق أصل هذه الكلمة على ما يلي :-

يطلق على المضادة يقال: خالفة مخالفة وخلافاً إذا ضاده، ومنه قولهم: «إنما أنت خلاف الضبع إذا رأيت الراكب هربت منه»[١٥] .

ويطلق على العصيان يقال: خالفه إلى الشي: عصاه إليه» أو قصده بعدما نهاه - عنه ويطلق على عدم الاتفاق يقال: «تخالف الأمران واختلفا» أي لم يتفقا[١٦] .

ويطلق على التغير، يقال: «خلف الرجل عن خلق أبيه يخالف خلوفا «إذا تغير عنه»[١٧] هذا من حيث اللغة .

والمراد بالمخالفة هنا: هو: مايقوله الصحابي أو يفعله، أو يفتي به مضاداً بذلك أو مغايرا أو مناقصاً لما دل عليه الحديث النبوي الشريف .

أو تقول بعبارة أخرى: إن المراد. بمخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف: أن يدل الحديث الشريف على معنى معين أو راجح، ثم يفعل الصحابي أو يقول أو يفتى بما يضاد أو يناقض أو يغاير ذلك المعنى المعين أو الراجح .

المطلب الرابع : في حقيقة الصحابي.

أولاً : تعريفه لغــة :

الصحابي في اللغة مشتق من الصحبة، والصحبة مصدر «صحب» «فهو صاحب».

ويطلق هذا على مايلي :

يطلق على المنع والحفظ ومنه قوله تعالى: ﴿ولاهم منا يُصحبون﴾[١٨] أي: يُمنَعون قاله ابن عباس[١٩] كما نقله عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن»[٢٠].

وقال قتادة[٢١] ـ في معنى الآية ـ «أي: لايصحبهم الله بخير ولا يجعل رحمته لهم صاحباً لهم»[٢٢].

ومنه قولهم: «صحبك الله» أي حفظك[٢٣].

ويطلق على المعاشرة، يقال: «صحبه» أي عاشره، والصاحب: المعاشر[٢٤].

ويطلق على الملازمة قال الفيومي[٢٥] في «المصباح المنير»[٢٦]: «كل شيء يلازم شيئاً فقد استصحبه» ومنه قولهم: استصحاب الحال» أي: تمسكتُ بما كان ثابتاً، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة لك غير مفارقة[٢٧].

وهذا يطلق على من حصل له مجالسة ورؤية[٢٨].

ويحمـل على ذلـك قول القائل «أصحاب الشافعي»[٢٩] وأصحاب مالك» ونحو ذلك، وهو إطلاق مجازي كما صرح بذلك الفيومي في «المصباح المنير»[٣٠].

هذا ما عند أهل اللغة في ذلك.

قلــت : أما الأول ـ وهو: أن الصحابي مشتق من الصحبة ـ مطلقاً ـ فيفهم منه أنه لايشترط طول مجالسه ومعاشرة، حيث إنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص، بل هو جار على كل من صحب غيره قليلاً أو كثيراً كما أن القول «مكلِّم» و«مخاطب» و«ضارب» مشتق من «المكالمة» و«المخاطبة» و«المضاربة»، وجار على كل من وقع منه ذلك قليلاً كان أو كثيراً، وكذلك جميع الأسماء المشتقة من الأفعال[٣١].

أما الإطلاق الثاني ـ وهو أنه يطلق على المعاشرة والمجالسة والرؤية ـ فيفهم منه أنه يشترط طول مجالسة، واختصاص مصحوب، وطول مدة صحبة.

ثانيا : تعريف الصحابي اصطلاحاً :

لقد اختلف العلماء في تعريف الصحابي، وأقرب تعريف له إلى الصواب في نظري هو :

«من لقي النبي صلى الله عليه وسلم واختص به اختصاص المصحوب، متبعاً إياه مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عليه عرفاً بلا تحديد لمقدار تلك الصحبة سواء روى عنه أولا، تعلم منه أولا» وهو تعريف جمهور الأصوليين.

وإليك بيان هذا التعريف مع ذكر محترزاته :ـ

قولـه : «من لقي النبي صلى الله عليه وسلم احـترز بذلك عن من عاش في عصره صلى الله عليه وسلم وزمـانه، ولكنه لم يره ولم يلقه مثل أبي تميم الجيشاني : عبدالله بن مالك فهذا لايُعدُّ صحابياً[٣٢]. وعبرنا بـ «من لقي النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ليعم البصير والأعمى وهو أولى من تعبير بعض الأصوليين : «من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لأنه خاص بالبصير ـ فقط.

قولـه : «واختص به اختصاص المصحوب» أي : اختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولازمه وأكثر مجالسته كما يختص الصاحب بالمصحوب، حيث إنه لايُسمى المرء صاحباً لغيره إلا إذا لازمه في أكثر الأحيان.

واحترز بذلك عن من لقي النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه ساعة أو يوم، أو نحو ذلك.

واحـترز بذلك أيضاً عن من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مناماً، وذلك لأن بعض المؤمنـين المتـأخـرين قد يرى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، فإن هذا لايسمى صحابياً إجماعاً؛ لأن الصحابي يجب أن يكون مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم له يقظة لا من يراه خاطفة في منامه.

واحترز بذلك أيضاً ـ عن من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ورآه بعد وفاته ـ مثل: خالد بن خويلد الهذلي.

وذلك لأن هذا لما أسلم، وأخبر بمرض النبي صلى الله عليه وسلم سافر ليراه، فوجده قد توفي، ورآه وهو مسجًّى، فحضر الصلاة عليه والدفن فهذا لايُعدُّ صحابياً، لأنه لم يلقه ويختص به اختصاص المصحوب.

قولــه: «متبعاً إياه» أي: مسلماً ومؤمناً به، مدركاً لذلك، عارفاً المقصود من الإيمان والإسلام، وهذا ينطبق على الكبير والصغير إذا كان مميزاً وإن لم يبلغ، وبهذا يبطل قول من اشترط البلوغ في الصحابي.

واحترز بذلك: عمنَّ لقي النبي صلى الله عليه وسلم واجتمع به قبل النبوة ولم يره بعد ذلك مثل: زيد بن نفيل[٣٣]، فإن هذا مات قبل المبعث، وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه: «إنه يبعث أمة وحده[٣٤]».

واحترز بذلك ـ أيضاً ـ عن من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ورآه وهو كافر ثم أسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم.

واحترز بذلك أيضاً عمَّن لقي النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة، ثم أسلم بعد المبعث ولم يلقه صلى الله عليه وسلم فإن هذا لايكون صحابياً، لأنه لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن ـ حينذاك ـ مؤمناً متبعاً إياه ـ مثل: عبدالله بن أبي الحمساء[٣٥] قال: بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعث فوعدته أن آتيه في مكانه، ونسيت، ثم ذكرت ذلك بعد ثلاث فجئت، فإذا هو في مكانه، فقال: يافتى: لقد شققت علي: أنا في انتظارك منذ ثلاث. ثم لم ينقل أنه اجتمع به بعد المبعث[٣٦].

واحترز بذلك ـ أيضاً ـ عمَّن لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير مميز؛ فإن هذا لايصدق عليه أنه صحابي؛ لأنه لم يدرك حقيقة الاتباع، ولا الإيمان، ولا الغرض من ذلك ولا جنة ولا نار، ولا يعرف الرسول، ولا المرسل ونحو ذلك مثل: عبدالله بن الحارث بن نوفل[٣٧] حيث أتي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه، وكذلك:

محمـود بن الربيع[٣٨]، حيث تفل رسول الله صلى الله عليه وسلم في فيه، وكذلك عبدالله بن ثعلبة بن صُغير[٣٩]، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم مسح وجهه، فهؤلاء غير صحابة؛ لعدم تمييزهم وإدراكهم لحقائق الأمور.

واحترز بذلك ـ أيضا ـ عمَّن لقي النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد سواء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو بعد وفاته مثل: ابن خطل[٤٠] فهذا وأمثاله لايعد من الصحابة؛ لأنه لم يستمر على اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء به حتى نهاية عمره.

أما من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد، ثم رآه ثانياً متبعاً إياه مؤمناً به فهذا يُعدُّ من الصحابة باللقاء الثاني.

قولـــه : «عرفاً» أي: أن هذا الإطلاق يكون بالعرف والاستعمال الاصطلاحي، لابالوضع اللغوي.

قولـــه : «بـلا تحديد لمقـدار الصحبـة» أي: أن هذه الصحبة لايحدد مقدارها بالأشهر ولا بالسنوات، بل يحكم بالصحبة عن طريق العرف والعادة.

قولـــه : «سـواء روى عنـه أو لم يرو عنـه، تعلم منه أولا» أي: أنه لا يشترط للصحبة أخذ العلم أو الرواية .

الفصل الأول : في مخالفة الصحابي للحديث بالكلية :

الصحابي ـ رضي الله عنه ـ أحياناً يخالف الحديث النبوي الشريف مخالفة كلية، بمعنى : ترك مدلول الحديث بالكلية.

بعبارة أخرى : أن لفظ الحديث لايحتمل التأويل ومع ذلك قام هذا الصحابي بمخالفته فإذا خالف الصحابي الحديث بهذه الطريقة بأي شكل من أشكال المخالفة سواء كانت عمل، أو فتوى، أو قول بخلاف الحديث فما الحكم؟

لبيان ذلك والكلام عنه عقدت مايلي من المباحث:

المبحث الأول : مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحدث الذي قطعنا بعلمه به مع خفاء سبب المخالفة.

المبحث الثاني : مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعلمه به، مع وضوح سبب المخالفة.

المبحث الثالث : مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على ظننا علمه به.

المبحث الرابع : مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي شككنا في علمه به.

المبحث الخامس : مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على ظننا عدم علمه به.؟

المبحث السادس : مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعدم علمه به.

المبحث السابع : بيان السبب في خفاء بعض الأحاديث على بعض الصحابة.

المبحث الأول: في مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعلمه به مع خفاء سبب المخالفة.

إذا قطعنا بأن الحديث قد بلغ ذلك الصحابي وعلم به ـ بأن كان هو راوية ـ ومع ذلك خالفه، وتركه بالكلية، وعمل بخلافه، ولم نعلم سبباً لتلك المخالفة، مانعلم من الحال سوى أنه خالف الحديث الذي رواه فهل يبقى الحديث على حجيته، أم أنه يتأثر بتلك المخالفة وأسقطت الاحتجاج به؟

لقد اختلف العلماء ـ من فقهاء وأصوليين ـ في ذلك على مذهبين إليك بيان ذلك فيمايلي من المطالب:

المطلب الأول : في المذهب الأول.

المطلب الثاني : في المذهب الثاني.

المطلب الثالث : الترجيح وسببه.

المطلب الرابع : الأمثلة التطبيقية على مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا ببلوغه إليه، مع بيان أثر الخلاف:

المطلب الأول : في المذهب الأول :

وهو: أن الحديث النبوي يبقى على حجيته، ولا تؤثر عليه مخالفة الصحابي له لا من قريب ولا من بعيد، فلا يترك من أجل تلك المخالفة وفيما يلي سأبين أصحاب هذا المذهب، وأدلته :

أولاً : أصحاب هذا المذهب.

ثانيا : أدلة هؤلاء على ماذهبوا إليه.

أولاً : أصحاب هذا المذهب :

من الحنفية ـ لقد اختار هذا المذهب بعض الحنفية وهم :

أبو الحسن الكرخي[٤١]، نسبه إليه السمرقندي[٤٢] في «ميزان الأصول»[٤٣] حيث قال فيه : «الراوي إذا عمل بخلاف ماروى هل يقدح في صحة ما روى أم لا؟ روي عن أبي الحسن الكرخي ـ رحمه الله ـ أنه لايمنع ويكون هو محجوجاً بالحديث كغيره»[٤٤] ونسبه إليه الصيمري حيث قال في «مسائل الخلاف»[٤٥] ـ بعد أن نقل حكاية أبي بكر الرازي[٤٦] عن الكرخي أنه يقدم عمل الراوي ـ «وحكى غيره عنه : أن الأخذ بما رواه عن النبي صلى الله عيه وسلم أولى مما عمل به من غير تفصيل[٤٧]، ونسبه إليه ـ أيضاً ـ السمرقندي[٤٨] في «بذل النظر»[٤٩] حيث قال فيه : «وذهب الشيخ أبوالحسن الكرخي ـ رحمه الله ـ إلى أن الأخذ بروايته أولى»[٥٠] .

ونسبه إليه أبو يعلى الحنبلي في «العدة»[٥١] نقلاً عن السرخي ونسبه إليه ـ أيضاً ـ المجد بن تيمية في المسودة»[٥٢] .

تنبيـــــه :

حكى أبو بكر الجصاص في «الفصول»[٥٣] عن أبي الحسن الكرخي أنه يقدم عمل الصحابي على الحديث في هذه المسألة .

ولكن ما ذكـرتـه سابقـاً من أن مذهبـه هو تقديم الحديث على عمل الصحابي المخالف له هو الصواب عندي لأمور:

الأمر الأول : أن الذي حكى عنه القول بتقديم عمل الصحابي على الحديث هو الجصاص ـ فقط ـ أما من حكى عنه القول بتقديم الحديث على عمل الصحابي فهم كثيرون بدليل قول الصيمري السابق : «وحكى غيره عنه أن الأخذ بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ أولى مما عمــل به»[٥٤] والمعنى : وحكى غير الجصــاص عن الكـرخي تقـديم الحـديث على عمـل الصحـابي، فيقدم ماذكره الكثرةعلى ماذكره الواحد، وهذا من المسلمات، لاسيماإذا كانت الكثرة من متقدمي الحنفية .

الأمر الثاني : أن السمرقندي في «الميزان»[٥٥] لم يذكر إلا هذه الرواية عن الكرخي وهي : أنه يقدم الحديث على عمل الصحابي ولم يذكر رواية الجصاص مع أن السمرقندي اشتهر بأنه من محققي المذهب الحنفي، وروايات أبي الحسن الكرخي خاصة.

وكذلك السمرقندي في «بذل النظر»[٥٦] لم يذكر إلا هذه الرواية فقط.

الأمر الثالث : أن عبارة أبي بكر الجصاص غير صريحة في حكايته قول الكرخي بتقديم عمل الصحابي على الحديث، وهذا خلاف ماهو معهود عنه أنه ـ دائما ـ يحكي عن شيخه أبي الحسن الكرخي مذهبه بكل صراحة.

الأمر الرابع : أن أبا الحسن الكرخي يقول بعدم حجية قول الصحابي[٥٧]، ورأية الذي رجحته ـ في هذه المسألة ـ وهو الأخذ بالحديث دون عمل الصحابي مناسب لقوله هذا ـ وهو: أن قول الصحابي ليس بحجة، بل أولى؛ لأنه إذا كان لايقبل عنده قول الصحابي المجرد عن معارضة حديث النبي صلى الله عليه وسلم فكونه لايقبل عنده قول الصحابي المعارض للحديث النبوي الشريف أولى. والله أعلم.

وذهب إلى هذا المذهب[٥٨] ـ من الحنفية ـ أيضاً.

أبو عبد الله الصيمري فإنه في كتابه: «مسائل الخلاف»[٥٩] لما حكى قول أبي بكر الجصاص، وذكر أن هناك رواية أخرى عن الكرخي، وهي: أنه يأخذ بالحديث دون عمل الصحابة: استدل لهذا المذهب، وأجاب عن أدلة المخالفين له ـ وهم جمهور الحنفية[٦٠] ـ القائلين: إنه يؤخذ بعمل الصحابي ويسقط الاحتجاج بالحديث ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ.

من المالكية ـ لقد ذهب إلى هذا المذهب من المالكية :

الإمام مالك نسبه إليه ابن العربي[٦١] في «المحصول»[٦٢].

ابن العربي المالكي حيث وصفه في «المحصول»[٦٣] بأنه هو الصحيح. وأبو الوليد الباجي[٦٤] ذهب إليه في «إحكام الفصول»[٦٥].

وشهاب الدين القرافي في «شرح تنقيح الفصول»[٦٦] وابن التلمساني[٦٧] ذهب إليه في «مفتاح الوصول»[٦٨].

ونسبه إلى جميع المالكية أبوالوليد الباجي في «إحكام الفصول»[٦٩].

من الشافعية : لقد اختار هذا المذهب من الشافعية :

الإمام الشافعي، نسبه إليه إمام الحرمين حيث قال في «البرهان»[٧٠] «الصحابي إذا روى خبراً وعمل بخلافه فالذي ذهب إليه الشافعي أن الاعتبار بروايته لا بعمله»[٧١]، وأكد ذلك شارح البرهان ـ الأبياري[٧٢] في التحقيق والبيان»[٧٣]، ونسبه إليه أيضا فخر الدين الرازي[٧٤] في «المعالم»[٧٥] ونسبه إليه ابن العربي في «المحصول»[٧٦]، كما نسبه إليه السمرقندي في «الميزان»[٧٧] والسمرقندي في «بذل النظر»[٧٨]، وابن أمير الحاج[٧٩] في «التقرير والتحبير»[٨٠]. واختاره ـ أيضاً ـ منهم، أبو اسحاق الشيرازي[٨١] في «شرح اللمع»[٨٢] وابن السمعاني في قواطع الأدلة»[٨٣].

وفخر الدين الرازي في «المعالم»[٨٤].

ووسيف الدين الآمدي في «الإحكام»[٨٥].

وابن التلمساني الشافعي[٨٦] في «شرح المعالم»[٨٧].

وابن برهان[٨٨] في «الوصول إلى الأصول»[٨٩].

والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقة»[٩٠].

ونسب هذا المذهب إلى جميع الشافعية بعض العلماء، منهم: أبو يعلى في «العدة»[٩١] وأبوالخطاب في «التمهيد»[٩٢]، والمجد بن تيمية في «المسودة»[٩٣]، والفتوحي الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»[٩٤].

من الحنابلة ـ اختار هذا المذهب من الحنابلة :

الإمام أحمد في أصح الروايتين عنه نقلها أبويعلى في «العدة»[٩٥]، والمجد بن تيمية في «المسودة»[٩٦].

واختار هذا المذهب من الحنابلة ـ أيضاً ـ أبو يعلى في «العدة»[٩٧].

وأبو الخطاب في «التمهيد»[٩٨].

وابن القيم[٩٩] في «أعلام الموقعين»[١٠٠]، حيث قال فيه: «والذي ندين الله به، ولايسعنا غيره أن الحديث إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه: أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك ما خالفه كائناً ما كان».

والفتوحي الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»[١٠١].

من الظاهرية: لقد صرح ابن حزم باختيار هذا المذهب وذلك في الإحكام[١٠٢]، والنبذ»[١٠٣].

الجمهور: لقد نسب العلائي[١٠٤] في «إجمال الإصابة»[١٠٥] هذا المذهب إلى جمهور العلماء.

ثانيا: أدلة أصحاب هذا المذهب: لقد استدل أصحاب هذا المذهب ـ وهو: أن مخالفة الصحابي للحديث لاتؤثر عليه مطلقاً، بل يبقى على حجيته ـ بأدلة إليك إياها ـ مع مناقشة مايمكن مناقشته منها:

الدليل الأول: أن الحديث وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله أو تقريره إذا ورد وجب على الصحابي وغيره[١٠٦] اتباعه وامتثاله والاحتجاج به إلا أن يدل دليل على نسخه، وترك الصحابي له ومخالفته إياه ليس من أدلة النسخ، فلا يسقط الاحتجاج به مطلقاً بمجرد مخالفة الصحابي له[١٠٧].

الجواب عن هذا الدليل:

لقد أجاب الكمال به الهمام في «التحرير»[١٠٨] عن هذا الدليل بجواب مفاده: أن النص واجب الاتباع وهو الناسخ الذي لأجله ترك الحديث المروي، فالناسخ نسخ هذا الحديث المروي فيجب الأخذ به، وترك الحديث المنسوخ[١٠٩].

الاعتراض على هذا الجواب:

قلت: هذا الناسخ الذي ترك الصحابي الحديث لأجله لم يتضح لنا، ولم نعلمه، كل ماعلمناه هو أن هذا الصحابي ترك هذا الحديث الذي رواه ـ فقط ـ وهذا

ليس فيه دلالة بالاشارة ولا بالصراحة ـ على أن الحديث منسوخ فكيف نترك شيئاً قد ثبت لأجل شيء لم يثبت؟! هذا بعيد جداً.

الدليل الثاني : أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم حجة في نفسه، . ويجب العمل به بمجره ما لم يمنع مانع، وفعل الصحابي ـ المخالف للحديث ـ ليس بحجة ولايجوز العمل به، فلايجوز العدول عما هو حجة إلى ماليس بحجة[110]

الدليل الثالث: أن قول الصحابي اختلف في حجته، والقائلون بأنه حجة ذكروا أنه إذا تعارض مع خبر الواحد، فإن خبر الواحد مقدم عليه، وإذا كان كذلك وجب العمل بخبر الواحد، وترك عمل الصحابي[111].

الدليل الرابع : أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم حجة يجب العمل بها وقد جزم الراوي العدل برواية هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون هذا هو الأصل الذي يجب أن يتبع.

فأما ترك الصحابي العمل بهذا الحديث فيتطرق إليه عدة احتمالات : فقد يكون لايتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يقوم في ظنه ما يعارضه ولايكون معارضاً في نفس الأمر، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه؛ لاعتقاده أنه أعلم منه، وأنه خالفه لأقوى منه، أو أن الحديث منسوخ في ظنه.

فيوقف في فعل الصحابي حتى يتبين؛ لأن المحتمل يتوقف فيه حتى يأتي دليل يرجح أحد المحتملات.

أما حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقد بقى على ماهو عليه، ولايحتمل أي احتمال من تلك لاحتمالات فيجب العمل به[112].

الدليل الخامس : أن الصحابي قد ينسى الحديث الذي رواه جملة، أو لايحضره في وقت الفتيا، فيجب على الذاكر له العمل به[113] .

الجواب عن هذا الدليل :

بأن قيل: نسيان الصحابي للحديث الذي رواه بعيد جداً، فيكون هذا الاحتمال ساقط، فينتج أن الصحابي لم يتركه لنسيانه له، بل لكون الحديث منسوخاً.

الاعتراض على هذا الجواب :

قلـــت : يعترض على هذا الجواب . بأنا لانسلم أن النسيان بعيد ، فقد نسى عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قوله تعالى : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[114] لما قال : ما مات رسول الله صلى الله عليه ولايموت حتى يفني الله عز وجل المنافقين فلما ذكر بالآية السابقة خر إلى الأرض كما أخرج ذلك الإمام أحمد في «المسند»[115] .

كذلك نسى عمر ـ نفسه ـ قوله تعالى ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[116]، لما قال ـ وهو على المنبر ـ «لايزيدن أحدكم في صدقات النساء على أربع مائة درهم ، فلما ذكرته امـرأة بتلك الآية السـابقة رجع إلى قولها ، أخرج ذلك البيهقي[117] في سننه»[118] ، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه»[119] .

وإذا ثبت أن عمر قد نسي هاتين الآيتين مع قراءته لهما فإنه يجوز أن ينسى الصحابي الحديث الذي رواه ، فلا يكون ذلك بعيداً .

الدليل السادس : أنه لايحل لأحد أن يظن بالصحابي أن يكون عنده نسخ لما روى ، فيسكت عنه ، ويبلغ إلينا المنسوخ دون أن يبين لنا الناسخ ، لأن الله ـ تعالى ـ قال : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[120] .

وقد نزه الله سبحانه صحابة نبيه صلى الله عليه وسلم عن هذا[121] .

الدليل السابع : أن الله تعالى قد حفظ القرآن الكريم ، وحفظ السنة النبوية ، وضمن ذلك بقوله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[122] فهنا بين الله ـ سبحانه ـ أنه حفظ كل ما قاله صلى الله عليه فبطل أن يكون عند أحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ شيء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا يبلغه ، وإذا بطل ذلك فقد بطل زعمكم أن الصحابي ما خالف حديث النبي صلى الله عليه وسلم إلا لعلمه ماينسخه[123] .

المطلب الثاني في المذهب الثاني :

وهـو: أنـه إذا خالف الصحـابي الحـديث فإنه يؤخذ بمخالفته وعمله ويسقط

الاحتجاج بالحديث النبوي. وإليك ذكر أصحاب هذا المذهب، وأدلتهم عليه.

أولاً: أصحاب هذا المذهب.

ثانياً: أدلتهم على ذلك.

أولاً: أصحاب هذا المذهب:

من الحنفية ـ ذهب إلى هذا المذهب أكثر الحنفية ومنهم:

الإمام أبو حنيفة، نسبه إليه ابن العربي في «المحصول»[١٢٤].

واختاره عيسى بن أبان[١٢٥]، حكاه عنه أبو بكر الجصاص في «الفصول في الأصول»[١٢٦]، ونسبه إليه ـ أيضاً ـ أبوزيد الدبوسي[١٢٧] في «الأسرار في الأصول والفروع»[١٢٨]، ونسبه إليه ـ أيضاً ـ ابن القشيري[١٢٩] حيث قال في أثناء بيانه لكلام إمام الحرمين: «وعلى هذا فلا يقطع بأن الحديث منسوخ كما صار إليه ابن أبان»[١٣٠].

وذهب إلى هذا المذهب ـ أيضاً ـ أبوزيد الدبوسي في «الأسرار في الأصول والفروع»[١٣١].

وفخر الإسلام البزدوي[١٣٢] في «أصوله»[١٣٣].

وأبو محمد الخبازي[١٣٤] في «المغني في أصول الفقه»[١٣٥]. والسمرقندي في «الميزان».[١٣٦] والسجستاني[١٣٧] في «الغنية في الأصول».[١٣٨] وصدر الشريعة،[١٣٩] في «التوضيح على التنقيح»[١٤٠]. والسمرقندي في «بذل النظر»[١٤١]. والسرخسي[١٤٢]، في «أصوله»[١٤٣]. وعبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار»[١٤٤].

وأبو البركات النسفي[١٤٥] في «المنار»[١٤٦]. والكمال بن الهمام في «التحرير»[١٤٧]. وابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير»[١٤٨]، وملاجيون[١٤٩] في «شرح نور الأنوار على المنار»[١٥٠]. وأمير بادشاه في «تيسير التحرير»[١٥١]. وابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»[١٥٢]. والأنصاري[١٥٣] في «فواتح الرحموت»[١٥٤]. وهو مذهب أكثر الحنفية ـ كما قلت سابقاً ـ وصرح بذلك السمرقندي في «الميزان»[١٥٥].

تنبيــه :

هذا المذهب نسبه بعض الأصوليين إلى جميع الحنفية، من هؤلاء :ـ

السمرقندي في «بذل النظر»[١٥٦]، وإمام الحرمين في «البرهان»[١٥٧] وابن برهان في «الـوصـول إلى الأصـول»[١٥٨]، وأبوالخطاب في «التمهيد»[١٥٩] والباجي في «إحكام الفصـول»[١٦٠]، والعـلائي في «إجمـال الإصـابة»[١٦١]، والفتوحي الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»[١٦٢]، وابن حزم في «المحلى»[١٦٣] .

قلــت : نسبة هذا المذهب إلى جميع الحنفية فيه تساهل في النسبة؛ وذلك لأن هذا ليس مذهباً لجميعهم بل هو مذهب لأكثرهم؛ حيث إن أبا الحسن الكرخي، وأبا عبدالله الصيمري وهما من أوائل الحنفية قد ذهبا إلى المذهب الأول وهو: أن هذه المخالفة لاتُسقط الاحتجاج بالحديث[١٦٤] .

من المالكية : ذهب إلى هذا المذهب بعض المالكية وهم :

الإمام مالك في قول له، نقله أبو بكر ابن العربي في «المحصول»[١٦٥] . وأختاره القـاضي أبو بكر الباقلاني[١٦٦]، ذكر ذلك ابن العربي في «المحصول»[١٦٧] . واختاره أيضاً ـ الأبياري في «التحقيق والبيان»[١٦٨] .

من الشافعية : اختار هذا المذهب بعض الشافعية وهم :

إمام الحرمين في «البرهان»[١٦٩] . إذ قال فيه : «وإن ناقض عمله روايته مع ذكره لها، ولم يحتمل محملاً في الجمع فالذي أراه امتناع التعلق بروايته»[١٦٦] وتبعه على ذلك ابن القشيري[١٦٧] .

من الحنابلة : ذهب إلى ذلك المذهب من الحنابلة :

الإمام أحمد في رواية عنه نقلها أبو يعلى في «العدة»[١٦٨]، وأشار إلى تلك الرواية أبو الخطاب في «التمهيد»[١٦٩]، والمجد بن تيمية في «المسودة»[١٧٠]، والفتوحي الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»[١٧١] .

تنبيـــه :

نسب فخر الدين الرازي في «المعالم»[١٧٣] هذا المذهب إلى الأكثرين.

قلـــت : وهذا فيه تساهل في النسبة، لأن أكثر العلماء ذهبوا إلى الأخذ بالمذهب الأول ـ وهو أن مخالفة الصحابي لاتسقط الاحتجاج بالحديث.

تنبيه ثان :

نسب ابن حزم في «المحلًى» هذا المذهب إلى جميع المالكية.

قلـــت : هذه النسبة فيها تساهل؛ لأني بعد تتبع كتب المالكية وغيرهم وجدت أنه لم يذهب إلى ذلك إلا من ذكرته فيما سبق، والله أعلم.

ثانيا : أدلة أصحاب هذا المذهب :

لقد استدل أصحاب هذا المذهب ـ وهو: أن الصحابي إذا خالف الحديث الذي بلغه ـ بروايته له ـ فإنه يسقط الاحتجاج بالحديث، ويعمل بفعل الصحابي الذي خالف الحديث ـ بأدلة إليك إياها :ـ

الدليل الأول : لايجوز أن يتعمد الصحابي مخالفة الحديث الذي صح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأن مخالفته فسق، والصحابة عدول ـ كما عدلهم الله ورسوله ـ منزهون عن ذلك، فيحمل ترك استعماله للحديث على أنه قدعلم نسخه، فيكون الصحابي قد ترك الحديث وخالفه عن توقيف، لا عن اجتهاد، وهذا أحسن الوجوه التي يجب أن يحمل عليها مخالفة الصحابي للحديث، تحسيناً للظن به[١٧٤].

الأجوبة عن هذا الدليل:

يمكن أن يجاب عن ذلك الدليل بالأجوبة التالية:

الجواب الأول : أن الصحابي له الاجتهاد في كون الخبر غير ثابت الحكم وهو منسوخ، فإذا أداه اجتهاده إلى أنه منسوخ لم يكن مخطئاً في ذلك وإن كان لايلزمنا اتباعه[١٧٥].

الجواب الثاني : أن قولكم: «إنه لم يتركه إلا لكونه منسوخاً» هذا غير صحيح؛ لأنه يجوز أن يتركه سهواً، أو غلطاً، أو نسياناً، أو تركه لحديث آخر لم يصل إلينا، كما يجوز أن يتأول فيه بتأويل غير صحيح، ويجوز أنه تركه لأنه رأى غيره أولى منه مما لو بلغنا لم نقدمه عليه.

وإذا تطرقت هذه الاحتمالات، فلا يصح لكم أن تحصروا تركه له لكونه منسوخاً، فالنسخ جائز كما أن غيره جائز.

فإذا تطرقت هذه الاحتمالات إلى ذلك، فلايجوز ـ بأي حال من الأحوال ـ ترك ما لم يتطرق إليه أي احتمال، وهو: حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت، فيكون هو المعتمد، وغيره من مخالفة الصحابي لايلتفت إليه[١٧٦] .

الجواب الثالث ؛ لو كان الصحابي قد عرف ناسخ هذا الحديث لذكره ولو مرة في العمر؛ لأنه لايظن به كتمان العلم.

الاعتراض على هذا الجواب :

اعترض السمرقندي في «بذل النظر»[١٧٧] على هذا الجواب باعتراض مفاده: أن مذهب الصحابي مع روايته يجري مجرى النقل، لذلك جاز الاكتفاء به من غير صريح النقل.

الجواب عن هذا الاعتراض :

قلت : هذا الاعتراض ضعيف؛ وذلك لأنه يحتمل أن الصحابي وهم من قصد النبي صلى الله عليه وسلم مالا أصل له، فظن أنه علم ولم يعلم، فيكون قد ظن ماليس ناسخاً ناسخاً، فيكون قد أسقط الحديث واستند إلى شيء لايصلح عندنا للإسقاط[١٧٨] .

الاعتراض على هذا الجواب :

لقد اعترض الكمال به الهمام في «التحرير»[١٧٩] بقوله: «إن احتمال ما ليس ناسخاً لا يخفى بعده فوجب نفيه» وبينه أمير بادشاه في «تيسير التحرير»[١٨٠] بقوله: «فوجب

نفي هذا الاحتمال؛ لظهور بعده» كما بينه ابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير»[181] بقوله: «أي: يجب نفي هذا الاحتمال؛ لانتفاء الدليل الملجىء إلى اعتباره» والمعنى واحد.

الجواب عن هذا الاعتراض:

قلت: هذا الاعتراض لايقوى على معارضة ماقلته؛ حيث إن الاحتمال مازال موجوداً ـ وهو احتمال توهم الصحابي وظنه العلم وهو ليس كذلك.

ثم إن الثابت هو نص رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يزول إلا بنص ثابت واضح جلي فأين هذا في زعمكم؟! ثم إنكم قلتم: «لايخفى بعد هذا الاحتمال» ولم تثبتوا ذلك البعد، ولم تذكروا أدلة عليه فيكون قولاً بلا دليل، فلا يلتفت إليه والله أعلم.

الدليل الثاني[182]: أن الواجب حسن الظن بالصحابي، فإذا روى حديثاً، وعمل غيره، فالواجب الحكم بأنه علم أن مراد النبي ـ صلى الله عليه وسلم غير ظاهره[183]

الجواب عن هذا الدليل: أنه لو كان كذلك لوجب أن ينقل إلينا ما علمه من مراده كما نقل إلينا ماسمعه من لفظه، فلما لم يفعل ذلك علمنا أنه لم يعلم مراد النبي صلى الله عليه وسلم فيكون حاله في ذلك كحال غيره ممن لم يشاهد الخطاب[184].

الدليل الثالث: أن الصحابي إذا روى حديثاً وعمل غير مايقتضيه الحديث وجب أن نحكم أنه خرَّج ذلك على سبب، فيكون مقصوراً عليه[185].

الجواب عن هذا الدليل:

لو كان كذلك لوجب أن ينقل إلينا السبب الذي خرج عليه كلامه كما نقل إلينا نفس الكلام، ليعلم أنه غير مطلق، ولما لم ينقل ذلك علمنا أن الكلام خرج مطلقاً[186].

الدليل الرابع : أن الصحابي أعرف بمقاصد الشريعة؛ حيث إنه شاهد الوحي وحضر التنزيل، وكان يعرف من قرائن الأحوال ما لم نعرفه، فإذا ذكر شيئاً كان مقبولاً[187].

الجواب عنه :

نسلم لكم أن الصحابي أعرف بذلك فيما إذا افتقر إلى البيان والتوضيح أما إذا كان الأمر قد أتى في مخالفة الخبر بقوله فلا؛ لأنه يحتمل أن يكون قد تركه للاحتمال الذي ذكرناه[188].

الدليل الخامس : أن عمل الصحابي أو فتواه على خلاف الدليل من أبين الدلائل على الانقطاع وأنه لاأصل للحديث، حيث إن كان خلافه حقاً: بأن خالف للوقوف على أنه منسوخ، أو ليس بثابت ـ وهو الظاهر من حاله ـ فقد بطل الاحتجاج بالحديث؛ لأن المنسوخ، أو ماهو ليس بثابت ساقط العمل والاعتبار.

وإن كان خلافه باطلاً بأن خالف لقلة المبالاة، أو التهاون بالحديث، أو لغفلة، أو لنسيان: فقد سقطت روايته فلا يعمل بالحديث الذي رواه؛ لأن قلة المبالاة، وكثرة التهاون والغفلة والنسيان مانع من قبول الرواية، أي: أن هذه الأمور تخرج الراوي عن أهلية قبول الرواية[189].

الجواب عنه :

يجاب عن ذلك بأن يقال: إنه يمكن أن يكون قد نسي الرواية، أو تأولها، ويحتمل أن يكون ترك الحديث بضرب من الاجتهاد في تقديم غيره عليه، وهو في ذلك يعتبر واحداً من المجتهدين، فلا يقبل اجتهاده في مقابلة نص صريح ثابت.

ثم إنه ما ظهر في نظره لايكون حجة على غيره. وإذا كان ذلك محتملاً فلا يترك النص الذي لااحتمال فيه لأمر محتمل وهو معروف[190].

الدليل السادس : أنه لايظن بمن هو من أهل الرواية أن يتعمد مخالفة ما رواه إلا عن شيء ثابت يوجب المخالفة»[191].

الجواب عنه :

أجـاب الزركشي في «البحر المحيط»[١٩٢] عنه: بأنه لو كان عند الصحابي سبب يوجب هذه المخالفة وتوجب رد حديثه لوجب عليه وهو راوي الحديث أن يبينه ويظهره لنا مثل ما أظهر لنا نص الحديث، حيث إنه لايجوز ترك ذكر ماعليه مدار الأمر، لاسيما أن المحل محل التباس[١٩٣].

الدليل السابع : أن الصحابي إن ترك العمل بالحديث الذي رواه من غير دليل ومعارض راجح يكون فاسقاً وهذا بعيد جداً عن الصحابة، فيلزم من ذلك أنه ما ترك العمل بالحديث إلا لمعارض راجح، فيعمل بفعله، ويترك الحديث الذي رواه[١٩٤].

الجواب عنه :

أجاب العلائي في «إجمال الإصابة»[١٩٥] بـ: أنه إنما يلزم من المخالفة الفسق إذا تركـه من غير معارض بالكلية، ولايمكن لأحد أن يدعي ذلك، بل يجوز له تركه لمعارض راجح في ظنه، ولايلزم فسقه إذا لم يكن راجحاً في نفس الأمر[١٩٦].

المطلب الثالث في الترجيح :

لقد علمت ـ حفظك الله ورعاك ـ أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة أعني مسألة: إذا خالف الصحابي الحديث الذي رواه هل تسقط تلك المخالفة الاحتجاج بالحديث ويعمـل بتلك المخـالفـة، أم أنـه لايلتفت إلى تلك المخـالفة ويبقى الحديث على حجيته؟ ـ على مذهبين :ـ

المذهب الأول : أن تلك المخالفة لاتسقط الاحتجاج بالحديث.

المذهب الثاني: أنها تسقط الاحتجاج بالحديث، ويعمل بتلك المخالفة وعلمت ـ أيضاً ـ أدلة أصحاب كل مذهب.

وبعـد تدبـر ذلك كله ترجح ـ عندي ـ المذهب الأول ـ وهو بقاء الحديث على حجيته، دون الالتفات إلى مخالفة الصحابي ـ وذلك لأمور: .

الأمر الأول : قوة أدلة أصحاب هذا المذهب، وضعف ما وجه إلى بعضها من مناقشات وأجوبة.

الأمر الثاني : ضعف أدلة أصحاب المذهب الثاني ـ وهم القائلون يسقط الاحتجاج بالحديث، ونأخذ بالمخالفة ـ وقد بان ـ ذلك ـ هذا الضعف من خلال أجوبتنا القوية عن أدلتهم ـ كلها.

الأمر الثالث : أنك أيها القارىء ـ لو دققت في المذهب الثاني وأدلته لوجدت كلامهم كله يدور حول احتمال: أن الصحابي لم يخالف الحديث ويتركه إلا لاطلاعه على ناسخ، أو تمسكه بسبب جعله يفعل ذلك.

وهذا مجرد احتمال، والاحتمال ـ كما تعرف ـ لايبنى عليه أي حكم، بل يتوقف فيه.

أما لو دققت النظر في كلام أصحاب المذهب الأول ووجهات نظرهم وأدلتهم لوجدت أنهم يتكلمون عن حقيقة لااحتمال فيها ولا إلباس وهو تمسكهم بالحديث النبوي الشريف الثابت.

فكيف يليق عند أي عاقل منصف أن يترك نصاً صريحاً ثابتاً لااحتمال فيه من أجل مخالفة ذلك الصحابي له، لتلك المخالفة التي يعتورها عدة احتمالات؟ هذا لايمكن ولايجوز عقلاً وشرعاً.

وصدق الإمام الشافعي حينما قال ـ في مثل ذلك ـ «كيف أترك الحديث لقول من لو عاصرته لحاججته»(١٩٧).

المطلب الرابع: في الأمثلة التطبيقية على مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه مخالفة كلية وبيان أثر الاختلاف في ذلك:

بعد أن عرفنا مذهبي العلماء في هذه المسألة الأصولية وأدلة أصحاب كل مذهب لابد من ذكر بعض الأمثلة التطبيقية التي خالف فيه الصحابي الحديث الذي رواه مخالفة كلية وذلك زيادة في إيضاح المسألة ولكي يتصور القارىء تلك المسألة في ذهنه أكثر تصويراً فأقول ـ وبالله التوفيق :ـ

المثال الأول :

ما أخرجه البخاري في «صحيحه»[١٩٨]، ومسلم في «صحيحه»[١٩٩]، وأبو داود في «سننه»[٢٠٠]، والترمذي في «سننه»[٢٠١]، والنسائي[٢٠٢] في «سننه»[٢٠٣]، وابن ماجه في «سننه»[٢٠٤]، والدارمي[٢٠٥] في «سننه»[٢٠٦] والإمام مالك في «الموطأ»[٢٠٧] والإمام أحمد في «المسند»[٢٠٨] عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب) .

هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو هريرة ـ كما رأيت ـ ولم يعمل به، بل خالفه وغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات فقد أخرج الطحاوي[٢٠٩] في «شرح معاني»[٢١٠] والدارقطني[٢١١] في «سننه»[٢١٢]، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»[٢١٣] أن أبا هريرة كان يغسل الإناء ثلاث مرات[٢١٤] .

فهنا خالف الصحابي ـ وهو أبوهريرة ـ الحديث الذي رواه .

فذهب أصحاب المذهب الأول ـ وهم الجمهور ـ إلى أنه يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات[٢١٥] واحتجوا بالحديث، ولم يلتفتوا إلى مخالفة أبي هريرة له ـ تبعاً لقاعدتهم .

أما أصحاب المذهب الثاني فإنهم رأوا أبا هريرة قد خالف ما رواه وتمسكوا بقاعدتهم ـ وهي: أنه إذا خالف الصحابي ما رواه فيؤخذ بتلك المخالفة دون الحديث ـ لذلك ذهبوا إلى أنه يكفي غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات. ولم يعملوا بالحديث الذي رواه[٢١٦]، واختلف بعض أصحاب المذهب الثاني في الحديث هل يكون منسوخاً أم يحمل على أن التسبيع ندب؟ على أقوال ثلاثة:

القول الأول : أن الحديث منسوخ وهو رأي الكمال بن الهمام في «التحرير»[٢١٧]، ووافقه على ذلك أمير بادشاه في «تيسير التحرير»[٢١٨]، وابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير»[٢١٩].

القول الثاني : أن الحديث لم ينسخ، ولكن يحمل على الاستحباب، أي: أن الغسل ثلاث مرات واجب، والغسل سبع مرات مستحب، ذهب إلى ذلك السمرقندي في «بذل النظر»[٢٢٠]، والسمرقندي في «الميزان»[٢٢١].

القول الثالث : أن الحديث يحتمل أنه منسوخ، وأنه على الندب ذهب إلى ذلك السرخسي في «أصوله»[٢٢٢] والنسفي في «كشف الأسرار»[٢٢٣].

الراجح :

الراجح : في هذا المسألة ـ هو ماذهب إليه أصحاب المذهب الأول ـ وهو أنه يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات ـ لوجوه:

الوجه الأول : ثبوت حديث أبي هريرة السابق . . . (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً) وصحته، ولم يثبت شيء يصلح لمعارضته.

الوجه الثاني : أن غسل الإناء سبعاً ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طريق آخر فقد أخرج مسلم في «صحيحه»[٢٢٤]، وأبو داود في «سننه»[٢٢٥]، والنسائي في «سننه»[٢٢٦]، وابن ماجه في «سننه»[٢٢٧]، والدارمي في «سننه»[٢٢٨]، وأحمد في «المسند»[٢٢٩]، عن عبدالله بن مغفل[٢٣٠]: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب).

فإذا فرضنا ـ مع الفرض الممتنع ـ أن مخالفة الصحابي تؤثر في الحديث الذي رواه، فإنها لايمكن أن تؤثر في مروي غيره.

الوجه الثالث : أن ما قاله أصحاب المذهب الثاني ـ أو بعضهم وهو: أنه يغسل الإناء ثلاث مرات؛ استناداً إلى ماروي عن أبي هريرة من أنه كان يغسل الإناء ثلاث مرات، وفي ذلك مخالفة للحديث الذي رواه هذا الايصح أن يكون مستنداً يستند

عليه وذلك لأن الرواية اختلفت عن أبي هريرة: فقد روي عنه أنه أفتى بغسل الإناء سبع مرات، وروى عنه أنه أفتى بغسله ثلاث مرات.

لكن رواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه أنه أفتى بمخالفة ماروواه لأمرين:

الأمر الأول: أن موافقة الصحابي لما رواه هو الذي يؤيده النظر والعقل.

الأمر الثاني: أن الفتوى الصادرة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بأن يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات ـ وهي موافقة للرواية التي رواها ـ هذه الفتوى رواها حماد بن زيد[٢٣١] عن أيوب[٢٣٢] عن محمد بن سيرين[٢٣٣] عن أبي هريرة، وهذا من أصح الأسانيد.

وأما الفتوى الصادرة عن أبي هريرة بأن يغسل الإناء ثلاث مرات ـ وهي مخالفة للرواية التي رواها ـ فقد رواها عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن[٢٣٤] أبي هريرة.

وعبد الملك بن أبي سليمان تفرد به، ولايقبل منه؛ لمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته، لذلك تركه شعبة به الحجاج[٢٣٥]، ولم يحتج به البخاري في «صحيحه»[٢٣٦].

تنبيهان مهمان:

التنبيه الأول: بعد تتبعي كتب الحنفية وجدت بعضهم يستدل على غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات بما أخرجه الدراقطني في «سننه»[٢٣٧] عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال في الكلب يلغ في الإناء: (يغسله ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً).

الجواب عن ذلك:

قلت: هذا الحديث لم يصح عندنا؛ وذلك لأنه من رواية عبد الوهاب ابن الضحاك[٢٣٨]، وهو ضعيف[٢٣٩]، عن اسماعيل بن عياش[٢٤٠] وهو متروك الحديث.

قال أبو حاتم بن حبان: «لايحتج بحديثه»[٢٤١].

التنبيه الثاني :

المثـال السـابق مثَّل به أبو الحسين البصري[٢٤٢] في «المعتمد»[٢٤٣]، وفخر الدين الرازي في «المحصول»[٢٤٤]، والبيضاوي[٢٤٥] في «المنهاج»[٢٤٦]، على تخصيص العموم بمذهب الراوي .

قلــت : هذا غير صحيح ، لأن أسماء الأعداد نصوص في مسمَّياتها، والنص لايقبل التخصيص، ولايقبل التجوز، إذ لايجوز إطلاق العشرة وإرادة الخمسة منها، وإنما يقبل الاستثناء، ومايجري مجراه، وكذا ليس ذلك من الألفاظ العامة حتى تكون الثلاثة أحد أفراد السبعة ذكر ذلك القرافي في «نفائس الأصول»[٢٤٧]، والعلائي في «إجمـال الإصـابـة»[٢٤٨] والصفي الهندي في «نهاية الأصول»[٢٤٩] والزركشي[٢٥٠]، في «البحر المحيط»[٢٥١] والفتوحي الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»[٢٥٢] .

إلا أن شمس الدين الأصفهاني[٢٥٣] قد سوَّغ ذلك التمثيل بحديث أبي هريرة على تخصيص العموم بمذهب الراوي ؛ حيث قال في «الكاشف»[٢٥٤]، «واعلم أن حديث أبي هريرة في ولوغ الكلب يصلح أن يكون مثالاً لمطلق مخالفة الراوي لظاهر الحديث الـذي يرويه، ولايصلح لمذهب الـراوي في تخصيص العـام بمذهبه إلا أن يحمل الحديث على الغسل سبعاً استحباباً وذلك مجازاً إذا قلنا ظاهر الأمر يقتضي الوجوب، فيكون مثالاً لصورة من مسائل الباب .

قلــت : قول شمس الدين الأصفهاني فيه شيء من الوجاهة ؛ حيث إنه نظر إلى جهة أخرى غير مانظر إليها القرافي ومن تبعه، لكن هذا النظر بعيد .

فيكون الصواب هو: أن هذا مثال لمخالفة الصحابي لما رواه مخالفة محضة لمدلوله، وهـو الـذي ذكره كثير من الأصوليين كالجصاص في «الفصول»[٢٥٥] والسرخسي في «أصـولـه»[٢٥٦]، والسمـرقندي في «بذل النظر»[٢٥٧] وأبي الخطاب في «التمهيد»[٢٥٨] والسمرقندي في «ميزان الأصول»[٢٥٩]، وابن حزم في «الإحكام»[٢٦٠]، والزركشي في «البحــر المحيط»[٢٦١]، والنسفي في «كشف الأسرار»[٢٦٢]، والكــمال بن الهـمام في «التحـرير»[٢٦٣]، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير»[٢٦٤]، وابن أمير الحاج في «التقرير

والتحبير»[٢٦٥]، والفتوحي الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»[٢٦٦]، والبزدوي في «أصوله»[٢٦٧].

المثال الثاني :

ما أخرجه أبو داود في «سننه»[٢٦٨]، والترمذي في «سننه»[٢٦٩]، والدارمي في «سننه»[٢٧٠]، والدارقطني في «سننه»[٢٧١]، والحاكم[٢٧٢]، في «المستدرك»[٢٧٣]، والإمام أحمد في «المسند»[٢٧٤]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»[٢٧٥]، عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل).

فهذا الحديث قد روته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ عائشة ـ كما رأيت ـ ولكنها لم تعمل به، بل خالفته، حيث إنها ـ رضى الله عنها ـ زوجت بنت أخيها حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر[٢٧٦]، على ابن اختها[٢٧٧] المنذر بن الزبير[٢٧٨]، وكان أخوها ـ عبدالرحمن ـ غائباً في الشام[٢٧٩].

فهنا: اختلف العلماء تجاه ذلك:

فذهب أصحاب المذهب الأول ـ وهم الذين يأخذون بالرواية، دون مخالفة الصحابي له ـ إلى العمل بمقتضى الحديث وهو أنه لايجوز أن تزوج المرأة نفسها، فلايجوز النكاح بغير ولي ولم يلتفتوا إلى مخالفة عائشة لهذا الحديث الذي روته وهم الجمهور[٢٨٠].

أما أصحاب المذهب الثاني فقد ذهبوا إلى الأخذ بمخالفة عائشة والعمل بذلك، وترك الاحتجاج بالحديث، لذلك يقولون: يجوز أن تزوج المرأة نفسها[٢٨١].

قال عبد العزيز البخاري في «كشف الأسراء»[٢٨٢] ـ مبيناً وجهة نظر الحنفية في ذلك ـ «فلما رأت عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن تزويجها بنت أخيها بغير أمره جائز ورأت ذلك العقد مستقياً حتى أجازت فيه التمليك الذي لايكون إلا عن صحة النكاح وثبوته استحال أن يكون ترى ذلك مع صحة ما روت[٢٨٣].

ثم ذكر وجه دلالة آخر لذلك قائلاً: فلما أنكحت فقد جوزت نكاح المرأة نفسها دلالة، لأن العقد لما انعقد بعبارة غير المتزوجة من النساء فلأن ينعقد بعبارتها أولى فيكون فيه عمل بخلاف ما روت»[٢٨٤].

وذكر وجه دلالة ثالث من ذلك إذ قال: «لما أنكحت فقد اعتقدت جواز نكاحها بغير إذن وليها بالطريق الأولى، لأن من لايملك النكاح لايملك إلا نكاح بالطريق الأولى، ومن ملك الإنكاح ملك النكاح بالطريق الأولى»[٢٨٥].

وذكر بعض الحنفية كالسرخسي في «أصوله»[٢٨٦]، والنسفي في «كشف الأسرار»[٢٨٧]، بأن الحديث منسوخ، وذلك؛ لكون الراوية له ـ وهي عائشة ـ قد عملت بخلافه؛ تبعاً لقاعدتهم.

وقد نص على ذلك الإمام أحمد في رواية حرب بن إسماعيل[٢٨٨]، فقال: «لايصح الحديث عن عائشة؛ لأنها زوجت بنات أختها، والحديث عنها[٢٨٩]، وقال ـ أيضاً ـ في رواية المروزي[٢٩٠]: «لايصح الحديث؛ لأنها فعلت بخلافه»[٢٩١].

الراجـح :

الراجح هو ماذهب إليه الجمهور؛ لأمرين :-

الأمر الأول : ما أخرجه البخاري في «صحيحه»[٢٩٢]، وأبوداود في «سننه»[٢٩٣]، والترمذي في «سننه»[٢٩٤]، وابن ماجه في «سننه»[٢٩٥]، والإمام أحمد في «المسند»[٢٩٦].
عن عائشة ـ رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لانكاح إلا بولي)
ورواه ـ أيضاً ابن عباس، وأبوموسى، والأشعري، وهو صحيح قال المروزي: «سألت أحمد ويحيى»[٢٩٧] عن هذا الحديث فقالا: صحيح[٢٩٨] وهذا نص في المسألة.

الأمر الثاني : أن مخالفة عائشة لحديث (أيما امرأة. .) ليس صريحاً في المخالفة.
ولو سلمنا صراحة المخالفة، فإن فعل عائشة أو غيرها لايمكن ـ بأي حال من الأحوال ـ أن يقوى على اسقاط حديث قد ثبت ولم يشك فيه أي إمام من أئمة الحديث الذين يعتمد على أقوالهم. والله أعلم.

المثال الثالث :

ما أخرجه البخاري في «صحيحه»[٢٩٩]، ومسلم في «صحيحه»[٣٠٠]، وأبو داود في «سننه»[٣٠١]، والترمذي في «سننه»[٣٠٢]، والنسائي في «سننه»[٣٠٣]، وابن ماجه في «سننه»[٣٠٤]، والإمام مالك في «الموطأ»[٣٠٥]، والإمام أحمد في «المسند»[٣٠٦]، عن الزهري[٣٠٧] عن سالم[٣٠٨] عن أبيه ـ عبدالله بن عمر[٣٠٩]، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولايفعل ذلك في السجود».

فهذا الحديث قد رواه عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعمل به؛ بل خالفه، ولايرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة فقط، فقد أخرج بن أبي شيبة[٣١٠]، في «المصنف»[٣١١]: أن مجاهداً[٣١٢] قال: «مارأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في مايفتتح»، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[٣١٣]، بسند صحيح.

فهنا: هذا الصحابي ـ وهو ابن عمر ـ خالف حديثاً قد رواه، فاختلف العلماء في ذلك:

فذهب أصحاب المذهب الأول ـ وهم القائلون بأن مخالفة الصحابي لما رواه لايسقط الاحتجاج به ـ إلى الأخذ بمقتضى الحديث وهو: رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع وهذا مذهب الجمهور[٣١٤].

أما أصحاب المذهب الثاني ـ وهم القائلون بأن مخالفة الصحابي لما رواه يسقط الاحتجاج به، ومن ثم نعمل بعمل الصحابي ونترك الحديث ـ فإنهم عملوا بفعل عبدالله بن عمر وهو: رفع اليدين عند الافتتاح ـ فقط ـ وتركوا العمل بالحديث، وهم أكثر الحنفية[٣١٥].

قال الجصاص في «الفصول»[٣١٦]: «فدل تركه الرفع بعد روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ على أنه عرف نسخ الحديث؛ إذ لولا ذلك لما تركه؛ لأنه غير جائز أن

يظن بصحابي مثله مخالفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم رواها عنه مما لا احتمال فيه للتأويل»[٣١٧] .

وجزم أكثر الحنفية بمثل ما قاله أبو بكر الجصاص ـ وهو: أنه بمخالفة ابن عمر له علم أن الحديث الذي تركه ـ وهو من روايته ـ قد ثبت نسخه ـ من هؤلاء: أبو زيد الدبوسي في «الأسرار في الأصول والفروع»[٣١٨]، والسجستاني في «الغنية في الأصول»[٣١٩]، والسرخسي في «أصوله»[٣٢٠]، والكمال بن الهمام في «التحرير»[٣٢١]، وعبدالعزيز ـ البخاري في «كشف الأسرار»[٣٢٢]، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير»[٣٢٣]، وابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير»[٣٢٤]، والنسفي في «كشف الأسرار»[٣٢٥]، وملاجيون في «نور الأنوار شرح المنار»[٣٢٦] .

وبعض الحنفية قالوا بأن الحديث الذي رواه ابن عمر قد سقط الاحتجاج به لما خالفه راويه، ولمن يذكروا أنه منسوخ كالبزدوي في «أصوله»[٣٢٧]، والخبازي في «المغني»[٣٢٨] .

الترجيـح :

الراجح هو ماذهب إليه جمهور العلماء وهو: أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع وعند الرفع منه وذلك لأمور:ـ

الأمر الأول : أن الحجة فيما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وليست في فعل واحد من الصحابة: ابن عمر أو غيره ـ كما قلنا أثناء تقريرنا للقاعدة الأصولية هناك .

الأمر الثاني : أن الحديث قد عمل بمقتضاه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الحسن[٣٢٩]، رأيت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم إذا كبروا، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم كأنها المراوح[٣٣٠] .

وقال البخاري: قال ابن المديني[٣٣١] ـ وكان أعلم أهل زمانه ـ: «حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث»[٣٣٢] .

الأمر الثالث : أن قول مجاهد ـ وهو: أنه لم ير ابن عمر يرفع يديه إلا في أول

مايفتتح ـ معارض بما ذكر طاووس[٣٣٣] أنه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم[٣٣٤].

ومعارض بما قاله الإمام أحمد ـ وقد سئل عن الرفع ـ: «إي لعمري، ومن يشك في هذا! كان ابن عمر إذا رأى من لم يرفع حصبه، وأمره أن يرفع»[٣٣٥].
ونرجح رواية طاووس والإمام أحمد على رواية مجاهد؛ لأنه يوافق الحديث الذي رواه ابن عمر، وكون الراوي يوافق ما رواه هو الذي يؤيده العقل والنظر والله أعلم.

ولاتلتفت إلى ما قاله عبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار»[٣٣٦] من أن ابن عمر كان يرفع يديه في الافتتاح والركوع والرفع منه قبل العلم ينسخ الحديث الذي رواه، فلما علم به ترك الحديث، وفعل ماذكر عنه من أنه لايرفع إلا في الافتتاح وذلك لأن هذا الكلام ـ أعني كلام عبدالعزيز البخاري ـ مجرد احتمال يحتاج إلى دليل وبرهان، ومادام أنه لا دليل على احتماله فتتوقف فيه، ونعمل بما لايحتمل شيئاً وهو ماثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل به جل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وهو رفع اليدين في الجميع، والله أعلم.

هذه بعض الأمثلة التطبيقية على تلك القاعدة الأصولية، ومن أراد الاستزادة والتفصيل في تلك الأمثلة السابقة، أو أمثلة أخرى فليراجع كتب الفقه إن شاء.

المبحث الثاني : في مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعلمه به مع وضوح سبب المخالفة .

تكلمنا في المبحث الأول عن مخالفة الصحابي للحديث الذي بلغه ـ بأن رواه ـ ولم نعرف سبباً لهذه المخالفة، فلانعرف من الحال سوى أنه خالف ذلك الحديث الذي رواه .

أما في هذا المبحث فسنتكلم عن مخالفة الصحابي للحديث الذي تحققنا من بلوغه إياه، وقطعنا به، ولكن عرفنا سبب المخالفة.

لمعرفة ذلك قسمت الكلام عنه إلى المطالب التالية :ـ

المطلب الأول : في السبب الأول، وهو معرفة دليل المخالفة .

المطلب الثاني : في السبب الثاني وهو: عدم إحاطته بمعناه.

المطلب الثالث : في السبب الثالث، وهو: التورع والحرج.

المطلب الرابع : في السبب الرابع، وهو نسيانه.

المطلب الأول في السبب الأول :

وهو مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه بسبب دليل ظهر لنا:

فإذا خالف الحديث لدليل أو مستند أو معتمد ظهر لنا على تلك المخالفة، فالحكم في ذلك:

أن ننظر:

فإن وافقناه على ذلك الدليل تركنا الحديث من أجل ذلك الدليل، لا من أجل مخالفته .

وإن لم نوافقه على ذلك الدليل، أخذنا بالحديث وجعلناه حجة، ولم نلتفت إلى مخالفته.

قال الكمال بن الهمام في «فتح القدير»[٣٣٧] ـ بعد كلامه عن مسألة رضاع الكبير هل تثبت به الحرمة؟ ـ: «فإن قلت: عرف من أصلكم أن عمل الراوي بخلاف ما روى يوجب الحكم بنسخ ما روى فلا يعتبر، ويكون بمنزلة روايته للناسخ. قلنا: إنه إذا لم يعرف من الحال سوى أنه خالف مرويه حكمنا بأنه أطلع على ناسخه في نفس الأمر ظاهراً؛ لأن الظاهر أنه لايخطىء في ظن غير الناسخ ناسخاً، لاقطعاً، فلو اتفق فى خصوص محل بأن عمله بخلاف مرويه كان الخصوص دليل علمناه، وظهر للمجتهد غلطه في استدلاله بذلك الدليل، لاشك أنه لايكون مما يحكم فيه بنسخ مرويه؛ لأن ذلك ما كان إلا لإحسان الظن بنظره، فأما إذا تحققنا في خصوص مادة خلاف ذلك، وجوب اعتبار مرويه بالضرورة دون رأيه»[٣٣٨]. أ. هـ.

لذلك تجد من لمن يعرف هذا يتهم أصحاب المذهب الثاني ـ في هذه المسألة[٣٣٩] الفقهية ـ بأنهم خرجوا عن قاعدتهم الأصولية ـ التي نحن بصددها.

بيـان ذلك:ـ

أنه أخرج البخاري في «صحيحه»[٣٤٠]، ومسلم في «صحيحه»[٣٤١]، والنسائي في «سننه»[٣٤٢]، والدارمي في «سننه»[٣٤٣] عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل، فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله إنه أخي من الرضاعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة».

فهنا: هذا الحديث روته عائشة رضي الله عنها وعملت بخلافه: فقد أخرج مسلم في «صحيحه»[٣٤٤]، وأبوداود في «سننه»[٣٤٥]، والنسائي في «سننه»[٣٤٦]، والإمام مالك في «الموطأ»[٣٤٧]، والإمام أحمد في «المسند»[٣٤٨]: أن سهلة بنت سهيل قالت: يارسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة[٣٤٩] في بيت واحد ويراني فُضُلا، وقد أنزل فيهم ما علمت، فكيف ترى فيه؛ فقال لها النبي صلى الله عليه

وسلم «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها فبذلك كانت عائشة تأخذ، تأمر بنات أخواتها، وبنات اخوتها يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً خمس رضعات، وأبت ذلك أم سلمة، وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ماندري لعلها رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس».

فكان الواجب على أصحاب المذهب الثاني ـ وهم الذين يأخذون بما رأى دون ما روى ـ أن يعتمدوا مخالفة عائشة ويأخذوا بها ويتركوا الاحتجاج بالحديث الذي روته بنفسها، ولكن لم يلتفتوا إلى مخالفته للحديث الذي روته، بل عملوا به واستدلوا بنصه على أن رضاع الكبير لا يثبت به الحرمة وتعليل لك هو مانص عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله: «إنما الرضاع من المجاعة».

المطلب الثاني : في السبب الثاني :

وهو مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه بسبب عدم إحاطته بمعناه.

فإذا خالف الصحابي ما رواه وكان الأظهر عند المجتهد أن هذا الصحابي لم يحط بمعنى ذلك الحديث ولم يدرك مقاصده فالحكم هنا: أننا نعمل بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانلتفت إلى مخالفة الصحابي له؛ حيث إنها لاتقدح بهذا الحديث بأي شكل من الأشكال[٣٥٠] .

المطلب الثالث : في السبب الثالث .

وهو مخالفة الصحابي الحديث الذي رواه بسبب التورع والحرج.

فإذا روى صحابي حديثاً مقتضاه رفع الحجر والحرج فيما سبق منه تحريم، أو حظر وتشدد، ثم رأينا هذا الصحابي يخالف ذلك الحديث ورعاً.

فالحكم ـ في هذه الحالة ـ أن نتمسك بذلك الحديث ونعمل به، ونحتج به، ولانلتفت إلى مخالفته له وعمله بخلافه، لأن عمله محمول على الورع، والتعلق بالأفضل والأحسن[٣٥١] .

المطلب الرابع في السبب الرابع :

وهو : مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه بسبب نسيانه .

فإذا خالف صحابي حديثاً قد رواه، أو بلغه وثبت عنده، ثم خالفه نسياناً منه لذلك الحديث.

فالحكم هنا: أنه يعمل بالحديث، دونه النظر إلى تلك المخالفة[٣٥٢]. مثل له شيخ الإسلام ابن تيمية[٣٥٣] في «رفع الملام»[٣٥٤] بـ: أن عمر بن الخطاب سئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء؟ فقال: «لايصلى حتى يجد الماء» فقال له عمار بن ياسر[٣٥٥] ـ رضى الله عنه : «ياأمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل، فأجنبنا، فأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة، وأما انت فلم تصل، فذكرت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إنما يكفيك هكذا) وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه، فقال له عمر: «اتق الله ياعمار» فقال: «إن شئت لم أحدث به» فقال: «بل نوليك من ذلك ماتوليت»[٣٥٦].

فهذه سنه شهدها عمر ـ رضي الله عنه ـ ثم نسيها، حتى أفتى بخلافها، وذكره عمار ـ رضي الله عنه ـ فلم يذكر، وهو لم يكذب عماراً، بل أمره أن يحدث به.

المبحث الثالث : في مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على ظننا علمه به .

تكلمنا في المبحثين السابقين عن مخالفة الصحابي للحديث مخالفة كلية وقطعنا ببلوغه إليه ـ بأن يكون هو راويه ـ سواء علمنا سبب مخالفته أم لم نعلم .

أما في هذا المبحث فستتكلم عن مخالفة الصحابي للحديث مخالفة كلية ولم نقطع ببلوغه إليه ، بل غلب على ظننا أن الحديث بلغه وعلم به ، ولايحتمل أن يخفى الحديث عن مثل ذلك الصحابي .

فهل مخالفة الصحابي لهذا الحديث الذي لم يره مع تغليب ظننا أنه بلغه تؤثر في حجية الحديث فتمنع هذه المخالفة من حجيته ، أم يبقى الحديث على ماهو عليه يحتج به ولم تؤثر مخالفة الصحابي له؟

اختلف العلماء ـ من فقهاء وأصوليين ـ على مذهبين ـ سأذكرهما ومايتعلق بهما في المطالب التالية :

المطلب الأول : فِي المذهب الأول .

المطلب الثاني : في المذهب الثاني .

المطلب الثالث : الأمثلة التطبيقية على مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على الظن بلوغه إليه ، مع بيان أثر الخلاف في ذلك .

المطلب الأول : في المذهب الأول :ـ

وهو: أن الصحابي إذا خالف حديثاً مخالفة كلية ، وهذا الحديث لم يروه ولم نقطع ببلوغه إليه ، ولكن غلب على ظننا أن الحديث بلغه ، وأنه لايحتمل خفاؤه عليه فإن هذه المخالفة لاتؤثر على الحديث بأي شكل من الأشكال ، فيبقي الحديث على حجيته ، ولايلتفت إلى تلك المخالفة .

وهـذا لازم من لوازم المـذهب الأول السابق الذكر في المسألة السابقة وهو: أن الصحـابي إذا خالف حديثاً قد رواه، فإنا نأخذ بالحديث الذي رواه ويبقى حجة ولاتؤثر عليه هذه المخالفة ولانلتفت إلى مخالفة الصحابي[٣٥٧] .

وهذا هو الحق الذي لايجوز غيره؛ لأنه إذا كانت مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لانعتـبرهـا، ولانعتـد بها، ولاتؤثـر في حجية الحـديث الـذي رواه ـ للأدلـة التي قلنـاها[٣٥٨]، وقد تأكدنا وقطعنا من علم ذلك الصحابي بذلك الحديث وبلوغه إليه ـ حيث إنه هو الذي رواه ـ فمن باب أولى إذا خالف الصحابي حديثاً لم نقطع ببلوغه إليه، ولكن غلب على ظننا بلوغه إليه ورجحنا عدم خفائه عنه أن لانعتبر تلك المخالفة.

ونقرر ذلك بعبارة أخرى فنقول: إذا كنا لم نعتد بخالفة الصحابي للحديث الذي قطعنا بعلمه به ـ حيث إنه رواه ـ فإنه من باب أولى أن لا نعتد بمخالفة الصحابي للحديث الذي لم نقطع بعلمه به ـ حيث إنه لم يروه ولكن غلب على ظننا بلوغه إليه؛ وذلك لأنه يزيد ـ على ماسبق ـ أن يحتمل ولو احتمالاً ضعيفاً ـ أن الحديث الذي خالفه لم يبلغه.

المطلب الثاني : في المذهب الثاني :ـ

وهو: أن الصحابي إذا خالف حديثاً مخالفةكلية، وهذا الحديث لم يروه، ولكن غلب على ظننا بلوغه إليه , وأنه لايخفى عليه، فإن هذه المخالفة تؤثر على الحديث، فيسقط الاحتجاج به، ولايعمل به، بل يكون العمل على مافعله الصحابي، أو قاله، أو أفتى به.

أصحاب هذا المذهب :

ذهب إلى ذلـك بعض الحنفية، منهم: عيسى بن أبـان[٣٥٩]، والجصـاص في «الفصـول في الأصـول»[٣٦٠]، والسرخسي في «أصـولـه»[٣٦١]، والكمال بن الهمام في «التحـرير»[٣٦٢] والنسفي في «كشف الأسرار»[٣٦٣]، والخبازي في «المغني»[٣٦٤]، وأمير

بادشاه في «تيسير التحرير»[٣٦٧]، وملاجيون في «شرح نور الأنوار»[٣٦٨]، والأنصاري في «الفواتح»[٣٦٩].

كما ذهب إليه شمس الدين الأبياري في «التحقيق والبيان»[٣٧٠].

دليل أصحاب هذا المذهب :

لقد استدل أصحاب هذا المذهب عليه بقولهم : إن الصحابي لم يخالف الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا لأنه علم انتساخه، والمنسوخ لايجوز العمل به.

وقالوا: قلنا: ذلك تحسيناً للظن بالصحابي؛ إذ لايجوز على الصحابي المخالف لحديث لايخفى على مثله إلا ذلك[٣٧١].

الجواب عن ذلك:

قلت : يمكن أن يجاب عن ذلك الدليل بجوابين :

الجواب الأول : لانسلم أن الصحابي ترك العمل بذلك الحديث لعلمه بأنه منسوخ؛ لأنه لو كان الصحابي قد علم انتساخ ذلك الحديث لذكره، ولو مرة في العمر، لأنه لايظن به كتمان العلم.

الجواب الثاني : أنتم قصرتم ترك الصحابي للحديث على كونه منسوخاً وهذا غير صحيح ، بل يجوز ذلك ، ويجوز أنه تركه نسياناً ، أو سهواً ، أو غفلة ، أو تركه لحديث آخر لم يصل إلينا ، أو تأول فيه بتأويل غير صحيح ، أو أنه تركه ؛ لأنه رأى غيره أولى منه مما لو بلغنا لم نقدمه عليه.

فهنا ـ كما رأيت ـ ترك الصحابي للحديث يحتمل عدة احتمالات وليس بعضها أولى من بعض، لذلك لايصح لكم أن تقصروا تركه له لكونه منسوخاً، فالنسخ جائز كما أن غيره يجوز.

وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز ـ بأي حال من الأحوال ـ ترك حديث قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتطرق إليه أي احتمال من أجل تصرف صحابي لم نعرف حقيقة سببه.

وهكـذا ظهـر لك ـ أيهـا القـارىء الكريم ـ ضعف ماتمسك به أصحاب هذا المذهب، وأنهم تعلقوا بأوهام لاأصل لها ولا دليل عليها يعتمد عليه.

وبهـذا ظهر قوة المذهب الأول وهو: أن الحديث يبقى على حجيته وإن خالفه الصحابي؛ لما قلنا فيما سبق والله أعلم.

المطلب الثالث: في الأمثلة التطبيقية على مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي لم يروه ولكن غلب على الظن بلوغه إليه:

لقد وقع أن خالف صحابي من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ بعض الأحاديث التي لم يروها، ويغلب على ظننا أنها بلغته، وأنها ليست خافيه عنه، من ذلك:

المثال الأول:

ما أخـرجـه مسلم في «صحيحـه»[٣٧٢]، وأبو داود في «سننه»[٣٧٣]، والترمذي في «سننـــه»[٣٧٤]، وأبن ماجـه في «سننـه»[٣٧٥]، والـدارمي في «سننـه»[٣٧٦]، وأحمـد في «المسند»[٣٧٧]، عن عبادة بن الصامت[٣٧٨] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم، قال: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم).

وأخرج البخاري في «صحيحه»[٣٧٩]، ومسليم في «صحيحه»[٣٨٤]، عن أبي هريرة، وزيد بن خالـد[٣٨٥]: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإني افتيدت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت رجالاً من أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، والرجم على امرأة هذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ـ عز وجل ـ على ابنك جلد مائة وتغريب عام) وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت، فرجمها».

فهذان الحديثان يؤكدان ـ بما لايجعل مجالاً للشك ـ أن التغريب يُعدُّ من الحد، لايتم الحد بدونه.

ومـع ذلـك فقـد روي عن عمـر ـ رضي الله عليه عنـه ـ أنه خالفه فقد أخرج عبدالرزاق(٣٨٦) في «المصنف»(٣٨٧)، عن عبد الله بن عمر: أن أبابكر بن أمية بن خلف غُرِّب في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل، قال عمر «لاأغرب مسلماً بعده أبداً».

وكذا خالفه علي بن أبي طالب(٣٨٨)، فقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف»(٣٨٩) أن علياً ـ رضي الله عنه ـ قال: «حسبهما من الفتنة أن ينفيا».

فهنا ثبت عن هذين الصحابيين أنهما خالفا هذين الحديثين مع أنهما مشهوران، فلايمكن أن يزعم أحد أنهما لم يبلغا عمر، وعلياً ـ رضي الله عنهما .

ويدل على أن الحديثين مشهوران مايلي:

أولاً : أن والد الزاني قال: فسألت رجالاً من أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام» فهذا صريح في شهرة هذا الحكم وهو التغريب عندهم.

ثانيا : أن التغريب فعله الخلفاء الراشدون ـ ومنهم عمر وعلي ـ ولانعرف لهم في الصحابة مخالفاً، فكان إجماعاً(٣٩٠).

ثالثاً : أن إقامة الحد مفوض إلى الأئمة، ومبنى إقامة الحد على الشهرة، وعمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ من أئمة الهدى(٣٩١) .

فتلك أدلة واضحة على أن الحديثين مشهوران بين الصحابة، وأنه يبعد أن يخفى الحديث على إمامين معروفين كعلي وعمر اللذين تلقينا الدين منهما ومن غيرها فغلب على الظن أن الحديثين قد بلغاهما.

فهنا قد خالف عمر، وعلي حديث التغريب، وهما لم يروياه، ولكن غلب على ظننا أنه بلغهما، فهل نأخذ بالتغريب الثابت بالحديث، . أو لانظراً لمخالفة عمر وعلي له؟ اختلف العلماء في ذلك:

فذهب أصحاب المذهب الأول ـ وهم القائلون: إن مخالفة الصحابي للحديث الـذي لم يروه، ولكن غلب على الظن بلوغه إليه، هذه المخالفة لاتؤثر على حجية الحديث ـ إلى ثبوت التغريب الوارد في الحديثين السابقين، لأنهما قد ثبتا عن النبي

صلى الله عليه وسلم فيجب العمل بهما، وترك ما يخالفهما من عمل الصحابي وهو ـ عمر وعلي وهذا مذهب الجمهور.

أما أصحاب المذهب الثاني ـ وهم القائلون: إن مخالفة الصحابي للحديث الذي غلب على الظن بلوغه إليه تؤثر على حجيه الحديث ـ فقد ذهبوا إلى سقوط التغريب وذلك نظراً لمخالفة علي وعمر رضي الله عنهما ـ للحديثين السابقين حيث إنهما لم يغربا، فدل ذلك على نسخ التغريب وهو مذهب أكثر الحنفية.

قال الجصاص في «الفصول في الأصول»[٣٩٢]: «فلو كان النفي حداً ثابتاً لما تركوه بعد المعرفة به»[٣٩٣].

وقال أبو زيد الدبوسي في «الأسرار في الأصول والفروع»[٣٩٤] ـ بعدما ذكر الحديث وما روي عن عمر وعلي: «فدل فتواهم بخلاف الخبر في النفي على أن خبر النفي غير ثابت على ظاهره»[٣٩٥].

وقال السرخسي في «أصوله»[٣٩٦]: «.. وكذلك صح عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قوله: والله لاأنفي أحداً أبداً، وقول علي ـ رضي الله عنه ـ كفي بالنفي فتنة، مع علمنا أنه لم يخف عليهما الحديث، فأستدللنا به على انتساخ حكم الجمع بين الجلد والتغريب[٣٩٧].

وقال النسفي في «كشف الأسرار»[٣٩٨]: «فدل فتواهم بخلاف الحديث على أنه منسوخ»[٣٩٩].

الراجــح:

الراجح ـ في ذلك ـ هو ماذهب إليه أصحاب المذهب الأول ـ وهم الجمهور ـ وهو أن التغريب ثابت كما أن الجلد ثابت، لافرق بينهما؛ لأنهما وردا معاً في حديثين صحيحين قد ثبتا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلايمكن التفريق بينهما بدون دليل وبرهان، ومخالفة علي وعمر لاتقوى على إسقاط التغريب الثابت بقول النبي صلى الله عليه وسلم.

أما ما احتج به أكثر الحنفية من أن عمر وعلي خالفا الحديث فلم يغربا، فيمكن أن يجاب عن ذلك بمايلي:

أولاً: أن ما روي عن عمر ـ وهو قوله: لا أغرب مسلماً» يعارضه ما أخرجه الترمذي في «سننه»[400]. عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب...» وهذا مقدم على ماأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» كما سبق.

ثانيا: على فرض أن عمر حلف أن لايغرب ـ وثبت ذلك ـ فالظاهر أنه يقصد أنه لايغرب شارب الخمر، أما الزاني الوارد في الحديث ـ غير المحصن ـ فعلى ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا هو الراجح؛ لأن عمر قال ذلك في أبي بكر: ربيعة بن أمية بن خلف حينما شرب الخمر فغربه لذلك إلى خيبر.

ثالثاً: أن ما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «حسبهما من الفتنة أن ينفيا» لم يصح، ذكر ذلك كثير من العلماء[401].

المثال الثاني:

ما أخرجه البخاري في «صحيحه»[402]، ومسلم في «صحيحه»[403]: أن الزهري روى عن سالم عن أبيه[404]: قال: «تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى..».

وأخرج أيضاً البخاري في «صحيحه»[405]، ومسلم في «صحيحه»[406]، عن الزهري عن عروة[407] عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة إلى الحج، وتمتع الناس معه..».

هذان الحديثان يدلان على أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز.

لكن روي عن عمر بن الخطاب مخالفة ذلك حيث نهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقد أخرج الترمذي في «سننه»[408]، عن سالم أنه سمع رجلاً من أهل الشام ـ وهو يسأل عبدالله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبدالله بن عمر: هي

حلال، قال الشامي: إن أباك قد نهى عنها؟ فقال عبدالله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها، وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم أأمر أبي نتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل: بل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى»[٤٠٩]، أن عمر ـ رضي الله عنه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج».

فهنا ثبت عن عمر أنه خالف الحديث الذي ورد فيه جواز التمتع بالعمرة إلى الحج فهل نأخذ بالحديث أو بمخالفة عمر ـ رضي الله عنه ـ؟ اختلف العلماء في ذلك:

فذهب جمهور العلماء إلى العمل بالحديث وأن التمتع حلال، بل أفضل الأنساك عند بعضهم، وعدم الالتفات إلى نهي عمر رضي الله عنه، وهذا هو الراجح.

وذهب بعض الحنفية إلى أن حديث التمتع بالعمرة إلى الحج قد ثبت نسخه بمجرد مخالفة عمر بن الخطاب له ونهيه عنه.

ذكر أبو زيد الدبوسي في «الأسرار في الأصول والفروع»[٤١٠]، أن نهى عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج يدل على أنه قد علم بانتساخه[٤١١] وقال السرخسي في «أصوله»[٤١٢] فإنما يحمل هذا على علمه بالانتساخ[٤١٣] وأشار إلى مثل ذلك الجصاص في «الفصول في الأصول»[٤١٤] والنسفي في كشف الأسرار»[٤١٥]

المثال الثالث:

ما أخرجه البخاري في «صحيحه»[٤١٦]، ومسلم في «صحيحه»[٤١٧]، وأبوداود في «سننه»[٤١٨]، والدارمي في «سننه»[٤١٩]: أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر حين افتتحها، للفارس سهمان، وللراجل سهم.

وخالف عمر بن الخطاب ذلك حيث إنه لما فتح السواد من أرض العراق لم يقسمها.

قال السرخسي في «أصوله»[٤٢٠]: «إن عمر حين فتح السواد ـ من أراضي العراق ـ منَّ بها على أهلها، وأبي أن يقسمها بين الغانمين، مع علمنا أنه لم يخف عليه قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين أصحابه حين افتتحها[٤٢١].

وذكر مثل ذلك الدبوسي في «الأسرار في الأصول والفروع»[٤٢٢]، والنسفي في «كشف الأسرار»[٤٢٣].

فهنا ـ كما رأيت ـ قد ثبت حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يفيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بين الغانمين لما فتحها

وعمر بن الخطاب خالف ذلك: فلم يقسم السواد لما افتتحها علماً بأنه يغلب على الظن علم عمر بذلك الحديث.

فاختلف العلماء إزاء ذلك:

فعلى المذهب الأول: أنه يعمل بمقتضى الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله، ولايلتفت إلى مخالفة عمر له وهو المذهب الحق.

وعلى المذهب الثاني: أنه يعمل بمخالفة عمر، ويعلم بذلك أن ماجاء بالحديث ليس حكماً حتمياً.

قال السرخسي في «أصوله»[٤٢٤] ـ بعد ماذكر أن عمر لم يعمل بذلك الحديث مع علمه به ـ: «فاستدللنا به على أنه علم أن ذلك لم يكن حكماً حتماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه لايجوز غيره في الغنائم» وقال مثل ذلك بعض الحنفية كالدبوسي في «الأسرار في الأصول والفروع»[٤٢٥]، والنسفي في «كشف الأسرار»[٤٢٦].

هذه بعض الأمثلة التطبيقية على مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي لم يروه ولكن غلب على ظننا بلوغه إليه أوردها لك أيها القاريء حتى تساعدك على تصور المسألة في ذهنك. والله من وراء القصد.

المبحث الرابع : مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي شككنا في علمه به .

تكلمنا في المبحث الأول والثاني عن مخالفة الصحابي للحديث مخالفة كلية مع القطع ببلوغه إليه مع عدم معرفة سبب المخالفة ومع المعرفة بسبب المخالفة .

وتكلمنا في المبحث الثالث عن مخالفة الصحابي للحديث مخالفة كلية مع أنه يغلب على الظن بلوغه إليه .

والآن في هذا المبحث سنتكلم عن مخالفة الصحابي للحديث مخالفة كلية ونحن لم نقطع ببلوغه إليه ، ولم يغلب على الظن علمه به ، بل وقع الشك في علمه بالحديث وبلوغه إليه ، فنقول وبالله التوفيق .

إذا خالف الصحابي الحديث النبوي الشريف ونحن نشك في بلوغه إليه .

بمعنى : لانعلم أن الصحابي عمل بخلاف هذا الحديث قبل بلوغه إليه وقبل روايته له ، أو أنه عمل بخلافه بعد بلوغه إليه وبعد روايته له .

بمعنى : جهلنا تاريخ بلوغ الحديث لهذا الصحابي الذي خالفه ، وهل هو عالم بالحديث أو لا؟

ففي هذه الحالة يبقى الحديث على حجيته ، يعمل به ، ولاتؤثر عليه مخالفة الصحابي ـ أيا كان ـ له ولايلتفت إليها ولاينظر إليها .

نص على ذلك إمام الحرمين في «البرهان»[٤٢٧] ، والسجستاني في «الغنية»[٤٢٨] ، وأبوزيد الدبوسي في «الأسرار في الأصول والفروع»[٤٢٩] . والسرخسي في «أصوله»[٤٣٠] ، وشمس الدين الأبياري في «التحقيق والبيان»[٤٣١] ، وعبدالعزيز البخاري في «كشف الأسرار»[٤٣٢] ، والزركشي في «البحر المحيط»[٤٣٣] ، والنسفي في «كشف الأسرار»[٤٣٤] ، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير»[٤٣٥] ، وابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير»[٤٣٦] .

وهذا هو القول الحق ـ الذي لاأعلم خلافه ـ لدليلين:

الدليل الأول: أن الحديث أصل من أصول الشريعة، ونحن قد ترددنا فيها قد يدفع التعلق به، فلايدفع الأصل بهذا التردد(٤٣٧).

الدليل الثاني: أن الحديث في الأصل حجة بيقين، وقد رفع الشك في سقوطه؛ لأنه إن كانت المخالفة قبل الرواية أو البلوغ إليه كان الحديث حجة بلاشك وإن كانت المخالفة بعد الرواية، أو البلوغ لم يكن حجة هذا عند أكثر الحنفية وبعض العلماء كما سبق تقريره ـ فوجب العمل بالأصل، ويحمل على أنه كان قبل الرواية؛ لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب، . ما لم يتبين خلافه(٤٣٨).

ولأن أمر العاقل يحمل على الصدق والصلاح مهما أمكن.

المبحث الخامس : مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على ظننا عدم علمه به :

سبق أن عرفنا مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا ببلوغه إليه، أو غلب على ظننا بلوغه إليه أو شككنا في بلوغه إليه وعلمه به.

والآن ـ في هذا المبحث سنتكلم عن مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على ظننا عدم بلوغه إليه، وعدم علمه به، فنقول وبالله التوفيق:

إذا خالف الصحابي حديثاً مخالفة كلية، ورجحنا عدم بلوغه إليه.

بمعنى : أنه احتمل احتمالاً قوياً أن الحديث قد خفي عليه، ولم يطلع عليه.

فالحكم في هذه الحالة: أن الحديث يبقى على حجيته، ويعمل به، ولاتؤثر عليه مخالفة الصحابي، ولايلتفت إلى تلك المخالفة.

هذا هو الذي اختاره إمام الحرمين في «البرهان»[٤٣٩]، وابن القشيري ـ كما حكاه عنه الزركشي في «البحر المحيط»[٤٤٠]، وحكاه عنه أيضاً الفتوحي في «شرح الكوكب المنير»[٤٤١] .

واختاره ـ أيضاً ـ الجصاص في «الفصول في الأصول»[٤٤٢]، والدبوسي في «الأسرار في الأصول والفروع»[٤٤٣]، والسرخسي في «أصوله»[٤٤٤]، والأبياري في «التحقيق والبيان»[٤٤٥]، وابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»[٤٤٦] والأنصاري في «فواتح الرحموت»[٤٤٧]، والخبازي في «المغني»[٤٤٨]، والنسفي في «كشف الأسرار»[٤٤٩]، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير»[٤٥٠]، وملاجيون في «شرح الأنوار»[٤٥١] .

ونسبه ابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»[٤٥٢] إلى جميع الحنفية.

وذكر العلائي في «إجمال الإصابة»[٤٥٣] أنه متفق عليه.

وهو الحق الذي لايجوز غيره؛ لأن الحديث النبوي الشريف أصل من أصول

الشريعة، يجب أن يعمل به ـ إذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمكن ترك العمل به من أجل عمل ممن هو دونه بخلافه، وإنما تحمل مخالفة الصحابي له وفتواه وعمله بخلافه، على أحسن الوجهين وهو: أنه أفتى وعمل بخلاف الحديث؛ لأنه خفي عنه، وأنه لم يبلغه، ولو بلغه لرجع إليه، وعمل به. فعلى من بلغه الحديث بطريق صحيح أن يأخذ به.

مما يؤيد ذلك: أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا يعملون العمل فإذا ورد النهي عنه تركوه مباشرة ودون أي تردد[٤٥٤].

الأمثلة التطبيقية على مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على الظن عدم بلوغه إليه:

المثال الأول:

ما أخرجه الدارقطني في «سننه»[٤٥٥] عن أبي العالية[٤٥٦]: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي، فجاء ضرير فتردى في بئر، فضحك طوائف، فأمر النبي صلى الله عليه وعليه وسلم الذي ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة».

وقد ذكر عن أبي موسى الأشعري الصحابي أنه كان لايعمل بهذا الحديث؛ حيث إنه كان لايوجب إعادة الوضوء من القهقهة في الصلاة، ذكر ذلك الجصاص في «الفصول في الأصول»[٤٥٧]، والسرخسي في «أصوله»[٤٥٨]، والخبازي في «المغني»[٤٥٩]، والنسفي في «كشف الأسرار»[٤٦٠]و ابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»[٤٦١]، والأنصاري في «فواتح الرحموت»[٤٦٢]، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير»[٤٦٣]، وملاجيون في «شرح نور الأنوار»[٤٦٤].

فهنا ثبت أن الصحابي ـ وهو أبو موسى ـ قد خالف ذلك الحديث، فاختلف العلماء إزاء ذلك.

فذهب الحنفية إلى عدم الأخذ بمخالفة هذا الصحابي والأخذ والعمل بمقتضى الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك؛ لأنه غلب على ظنهم أن أبا

موسى الأشعري لم يبلغه، وأنه جاهل به، إذ لو بلغه لترك قوله، وعمل بالحديث.

لذا تجد الحنفية ذهبوا إلى أن القهقهة تنقض الوضوء[٤٦٥].
أما الجمهور فقد ذهبوا إلى أن القهقهة لاتنقض الوضوء[٤٦٦].

ولم يذهب الجمهور إلى ذلك؛ استناداً إلى مخالفة الصحابي أبي موسى، ولم ينظروا إليها، بل إنهم استندوا واستدلوا بما يلي:-

الدليل الأول : أنه معنى لايبطل الوضوء خارج الصلاة، فلايبطله داخلها.

الدليل الثاني : أن القهقهة ليس بحدث ولايقضي إليه فأشبه مالايبطل.

الدليل الثالث : أنه روي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الضحك ينقض الصلاة ولاينقض الوضوء).

قلت : هذا ليس حديثاً، بل هو قول جابر - رضي الله عنه - موقوفاً عليه، قال البيهقي في «السنن الكبرى»[٤٦٧]: الصحيح أنه موقوف على جابر، وذكره البخاري في «صحيحه»[٤٦٨] تعليقاً موقوفاً على جابر[٤٦٩].

وقال النووي في «المجموع»[٤٧٠]: «حديث جابر هذا روي مرفوعاً وموقوفاً على جابر، ورفعه ضعيف».

الدليل الرابع : أن إيجاب الوضوء من الشارع، ولم يصح عن الشارع في هذا إيجاب الوضوء، ولا في شيء يقاس هذا عليه.

وأما ما استدل به الحنفية مما رواه أبو العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم أن في القهقهة في الصلاة وضوء فإن هذا الحديث مرسل: قال الدارقطني في «سننه»[٤٧١]: «أبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم بينه وبينه رجلاً سمعه منه»[٤٧٢].

وقال - أيضاً - أعني الدارقطني - في «سننه»[٤٧٣]: «وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين - وكان عالماً بأبي العالية، وبالحسن - قال: لا تأخذ بمراسيل الحسن ولأبي العالية فإنهما لايباليان عمن أخذا»[٤٧٤].

وقال ابن عدي[٤٧٥] في «الكامل»[٤٧٦]: «كل رواة هذا الحديث يرجع إلى أبي العالية، ومن أجل هذا الحديث تكلم في أبي العالية».

وقال الشافعي: «حديث أبي العالية الرياحي رياح»[٤٧٧].

وعلق البيهقي في «مناقب الشافعي»[٤٧٨]، على ذلك بقوله: «إنما أراد بقوله هذا حديثه في القهقهة وحده».

وسئل الإمام أحمد عن الضحك في الصلاة فقال: «أما أنا فلا أوجب فيه وضوءاً، ليس تصح الرواية فيه»[٤٧٩].

المثال الثاني: ما أخرجه البخاري في «صحيحه»[٤٨٠]، ومسلم في «صحيحه»[٤٨١]، وأبوداود في «سننه»[٤٨٢]، والترمذي في «سننه»[٤٨٣]، وابن ماجه في «سننه»[٤٨٤]، والإمام مالك في «الموطأ»[٤٨٥]، وأحمد في «المسند»[٤٨٦]، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية[٤٨٧]، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها مايريد الرجل من أهله، فقلت: يارسول الله: إنها حائض، قال: (أحابستنا هي؟) قالوا: يارسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: (اخرجوا)، وفي رواية قال: (فلننفر إذاً).

وروي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه أمر الحائض بالمقام لطواف الوداع[٤٨٨].

فهنا خالف هذا الصحابي ـ وهو عمر ـ ذلك الحديث مخالفة كلية.

والحكم في ذلك: أن هذه المخالفة لاتؤثر على الحديث، فيبقى على حجيته ويعمل بمقتضاه، فيسقط طواف الوداع عن المرأة الحائض، ولافدية عليها. ولايلتفت إلى مخالفة عمر بن الخطاب، وذلك لأنه يغلب على الظن أن عمر لم يبلغه الحديث، أي: أنه يجوز خفاؤه عليه» فلو بلغه لرجع عن قوله وفتواه.

قال الجصاص في «الفصول في الأصول»[٤٨٩]: ومثل ذلك يجوز خفاؤه على عمر، فلأمر فيه على ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم[٤٩٠].

وقال السرخسي في «أصوله»[٤٩١]: «.. فلانترك بهذا العمل الحديث الذي فيه رخصة لجواز أن يكون ذلك الحديث قد خفي عنه»[٤٩٢].

مما يؤيد ذلك: أن زيد بن ثابت[٤٩٣] كان يقول بمثل قول عمر بن الخطاب، ثم رجع عنه لما علم أنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم إسقاط طواف الوداع عن الحائض فقد أخرج مسلم في «صحيحه»[٤٩٤] أن زيد بن ثابت خالف ابن عباس في هذا قال طاووس: كنت مع ابن عباس إذ قال زيد ابن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت! فقال له ابن عباس: إما لا فاسأل فلانة الأنصارية هل أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك؟ قال: فرجع زيد إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ماأراك إلا قد صدقت.

المثال الثالث: ما أخرجه البخاري في «صحيحه»[٤٩٥]، ومسلم في «صحيحه»[٤٩٦]، وأبوداود في «سننه»[٤٩٧]، والترمذي في «سننه»[٤٩٨] والنسائي في «سننه»[٤٩٩]، ومالك في «الموطأ»[٥٠٠]، وأحمد في «المسند»[٥٠١]، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن أمرأة من خثعم قالت: يارسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً. لايستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: (نعم) وذلك في حجة الوداع.

هذا الحديث يدل على أن النيابة تجوز في الحج، أي: يجوز أن يحج أحد عن أحد؛ لعذر.

ولكن خالف ذلك ابن عمر، فروي عنه أنه قال: «لايحج أحد عن أحد»[٥٠٢].

فهنا لايلتفت إلى مخالفة ابن عمر؛ لأن الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لاشك في صحته، ويغلب على الظن أن هذا الحديث لم يبلغ ابن عمر، لذلك لايترك الحديث من أجل هذه المخالفة.

لذلك ذهب جمهور العلماء إلى الأخذ بالحديث، والعمل بمقتضاه وهو: أنه يجوز الحج عن الغير لعذر، بمعنى: من وجدت فيه شرائط الحج، وكان عاجزاً عنه لمانع كمرض مزمن، أو كان لايقدر على الثبوت على الراحلة - دابة أو سيارة أو طائرة - إلا بمشقة غير محتملة، أو كان شيخاً فانياً يجوز لمثل هؤلاء أن ينيبوا عنهم غيرهم ويحجوا عنهم. وهذا هو الراجح.

وذهب بعض العلماء ـ إلى أن مثل هؤلاء لاحج عليهم إلا أن يستطيع بأنفسهم فلاينيبوا عنهم في الحج، ولم يقل هؤلاء العلماء ذلك استناداً إلى مخالفة ابن عمر، بل استندوا إلى أدلة أخرى منها:

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٥٠٣].

وجه الدلالة: أن الله ـ سبحانه ـ اشترط الاستطاعة، وهذا غير مستطيع، فلم يوجد فيه الشرط، فيسقط المشروط.

قلت : هذا الدليل لايصح، وذلك لأن من الاستطاعة: الاستطاعة المالية، فإذا كان لايستطيع بدنياً، واستطاع مالياً فإنه يجب عليه الحج وينيب عنه، أما إذا كان لايستطيع بدنياً ولامالياً فإنه يسقط عنه الحج.

والدليل الثاني : قالوا: إن الحج عبادة لاتدخلها النيابة مع القدرة، فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاة.

قلت : هذا قياس فاسد، وذلك لأن الصوم والصلاة عبادتان يختصان بالبدن، أما الحج فيدخل في فعله البدن والمال، فإذا لم يستطيع بدنياً واستطاع مالياً فإنه يجب عليه أن ينيب عنه من يحج عنه في ماله. بخلاف الصوم والصلاة فأجمع العلماء على أنه لاينيب أحد عن أحد فيهما. والله أعلم.

المبحث السادس : في مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعدم علمه به :

إذا خالف صحابي مخالفة كلية حديثاً قطعنا بعدم بلوغه إليه، وعدم علمه به، فهذا اتفق على أنه لايقدح في الحديث، ولايسقط الاحتجاج به، ويحمل على أنه كان مذهبه قبل أن يسمع الحديث، فلما سمعه رجع عنه، وأخذ بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل به[٥٠٤] .

وهذا أمثلته لاتحصى، وإليك بعضاً منها :

المثال الأول : أن أبا بكر ـ رضى الله عنه ـ كان يفتى بأن الجدة لاميراث لها، فلما جاء محمد بن مسلمة[٥٠٥]، والمغيرة بن شعبة[٥٠٦] وشهدا : أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس رجع إلى قولهما، وأخذ بذلك وترك مذهبه[٥٠٧] .

المثال الثاني : كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يرى أن الدية للعاقلة، ولا يرى أن المرأة ترث من دية زوجها، فلما أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي[٥٠٨] .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه «أن يورث امرأة أشيم الضبابي[٥٠٩] مـن دية زوجها» فرجع عمر عن رأيه وقال : «لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه»[٥١٠] .

المثال الثالث : كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يرى عدم أخذ الجزية من المجوس، فلما أخبره عبدالرحمن بن عوف[٥١١] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «سنوا بهم سنة أهل الكتاب[٥١٢] رجع إلى ذلك، وعمل به[٥١٣] .

هذه بعض الأمثلة على ذلك وهي تكفي لتصوير القاعدة السابقة .

المبحث السابع : في بيان سبب خفاء الحديث على الصحابي .

لقد تكلمنا في المبحث الرابع عن مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث مع وجود الشك في بلوغه إليه، وتكلمنا في المبحث الخامس عن مخالفة الصحابي للحديث مع أنه يغلب على الظن عدم بلوغه إليه، وتكلمنا ـ أيضاً ـ في المبحث السادس عن مخالفة الصحابي للحديث مع القطع بعدم بلوغه إليه.

بعد ذلك قد يقول قائل: ماسبب خفاء بعض الأحاديث على بعض الصحابة؟

أقول ـ في الجواب عن ذلك ـ وبالله التوفيق.

إنه يستحيل أن يحيط أحد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يُحدِّث، أو يفعل، أو يقضي في مجلس معين، فيسمعه، أو يراه من يكون حاضراً في ذلك المجلس، ويبلغه هؤلاء إلى ما شاء الله من الصحابة ـ رضوان الله عليهم.

ثم في مجلس آخر قد يحدث، أو يقضي، أو يفتي، أويفعل أي شيء، أو يقضي بأي شيء، ويشهده من كان غائباً عن ذلك المجلس، ويبلغونه لمن أمكنهم.

ويسبب ذلك يكون عند هؤلاء من الأحاديث والعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يكن عند هؤلاء فلايمكن أن يدَّعي أحد، أن واحداً من الصحابة قد أحاط بجيمع الأحاديث التي صدرت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فالخلفاء الراشدون الذين هم أكثر الصحابة ملازمة للنبي، وأعلم الأمة بأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحواله، بل إن أبابكر الصديق رضي الله عنه كان لايفارق الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لاسفراً ولاحضراً، وكذا عمر بن الخطاب، ثم إنه ـ مع ذلك ـ يخفى عليهما بعض الأحاديث التي يصدرها النبي صلى الله عليه وسلم فكيف بغيرهما من الصحابة الذين يفارقونه صلى الله عليه وسلم كثيراً.

من هنا اتضح لك سبب خفاء بعض الأحاديث عن بعض الصحابة والله أعلم(٥١٤).

الفصل الثاني في مخالفة الصحابي لعموم الحديث

مخالفة الصحابي لعموم الحديث.

سبق أن تكلمت عن مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث النبوي، بمعنى: يترك الصحابي الحديث بالكلية، ويعمل بما رآه.

أما الآن في هذا الفصل فسأتكلم عن مخالفة الصحابي لعموم الحديث - فقط، بمعنى: الحديث فيه صيغة من صيغ العموم المعروفة - اسم من أسماء الجموع، أو أداة شرط أو استفهام أو كل أو جميع أو نحو ذلك - فيخصصه الصحابي بشيء معيَّن - فقط.

فهل يبقى الحديث على حجيته، ونعمل بعمومه، ولانلتفت إلى مخالفة الصحابي لهذا العموم وتخصيصه إياه، أو أننا نعمل بمذهب الصحابي ونأخذ به، ونترك عموم الحديث؟

اختلف العلماء - من فقهاء وأصوليين - في ذلك على مذهبين:-
ولبيان ذلك قسمته إلى المباحث التالية:-

المبحث الأول : في المذهب الأول.

المبحث الثاني: في المذهب الثاني.

المبحث الثالث : في الترجيح.

المبحث الرابع : في الأمثلة التطبيقية على ذلك.

المبحث الأول في المذهب الأول :

وهو : أن الحديث يبقى على عمومه، ويعمل بذلك، دون النظر إلى تخصيص الصحابي.

بمعنى : لايجوز تخصيص الحديث العام بمذهب الصحابي سواء كان هو رواية أم لا. وللكلام عن ذلك لابد من عقد مطلبين :ـ

المطلب الأول : أصحاب هذا المذهب.

المطلب الثاني : أدلتهم على ذلك.

المطلب الأول في أصحاب هذا المذهب :

لقد ذهب إلى أن مذهب الصحابي لايخصص عموم الحديث كثير من العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وإليك بيان ذلك.

من الحنفية: لقد ذهب إلى هذا المذهب من الحنفية: أبو الحسن الكرخي حيث قال: «المصير إلى ظاهر الخبر أولى» نقله عنه أبوالحسين البصري في «المعتمد»[٥١٥]، وعبدالعزيز البخاري في «كشف الأسرار»[٥١٦]، وفخر الدين الرازي في «المحصول»[٥١٧].

ونسبه أبوالحسين البصري في «المعتمد»[٥١٨] إلى بعض الحنفية، ولم يُسِّمهم.

من المالكية ذهب إلى ذلك المذهب من المالكية :

الإمام مالك، نسبه إليه الباجي في «إحكام الفصول»[٥١٩].

واختاره الباجي في «إحكام الفصول»[٥٢٠]، وابن الحاجب[٥٢١] في «المنتهى»[٥٢٢] وفي «مختصره»[٥٢٣].

ونسبه ابن الحاجب في «مختصره»[٥٢٤] إلى الجمهور منهم ونسبه الأنصاري في «فواتح الرحموت»[٥٢٥] إلى الأكثر من المالكية.

من الشافعية ذهب إلى ذلك المذهب من الشافعية :

الإمام الشافعي حيث ذكر في كتابه : «الأم»(٥٢٦) : إن كان الراوي حمل الخبر على أحد محمليه صرت إلى قوله، وإن ترك الظاهر لم آصر إلى قوله(٥٢٧).

نسبه إليه إمام الحرمين في «التخليص»(٥٢٨)، وابن الساعاتي في «بديع النظام»(٥٢٩)، وفخر الدين الرازي في «المحصول»(٥٣٠)، والآمدي في «الإحكام»(٥٣١).

واختاره منهم : أبو اسحاق الشيرازي في «شرح اللمع»(٥٣٢) وفي «التبصرة»(٥٣٣)، ووإمام الحرمين في «التلخيص»(٥٣٤)، وابن برهان في «الوصول»(٥٣٥)، والبيضاوي في «المنهاج»(٥٣٦)، وابن السمعاني في «قواطع الأدلة»(٥٣٧)، وصفي الدين الهندي في «نهاية الوصول»(٥٣٨)، والغزالي في «المستصفى»(٥٣٩). ونسبه الأنصاري في «فواتح الرحموت»(٥٤٠) إلى الأكثر من الشافعية.

ونسبه أبو يعلى في «العدة»(٥٤١)، وابن اللحام في «القواعد والفوائد الأصولية»(٥٤٢) إلى بعض الشافعية.

أكثر العلماء : لقد نسب سيف الدين الآمدي في «الإحكام»(٥٤٣) هذا المذهب إلى أكثر الفقهاء والأصوليين.

ونسبه ابن عبدالشكور في «مسلم الثبوت»(٥٤٤) إلى الأكثرين. ونسبه ابن الحاجب في «مختصره»(٥٤٥) إلى الجمهور ونسبه ابن الساعاتي في «بديع النظام»(٥٤٦) إلى الأكثرين من العلماء.

اعــتراض :

لقد أورد الأنصاري في «فواتح الرحموت»(٥٤٧) اعتراضاً على أصحاب هذا المذهب مفاده :ـ

أن هذا المذهب يعمل بعموم العام، ويترك الاقتداء بالصحابي. هذا مشكل على رأي هؤلاء في مسألة : هل يعمل بالعام قبل البحث عن المخصص أولا؟ حيث إن مذهب هؤلاء ـ في المسألة ـ هو التوقف في العام قبل البحث عن المخصص، فإنه إذا وجد عمل الصحابي خلاف العموم احتمل عند العقل وجدان المخصص، فإن من

القطعيات أن عمله لايكون إلا عن حجة شرعية في زعمه؛ لأن العمل في غير حجة معصية، قد عصم الله الصحابي منها، فينبغي التوقف فيه حتى يعلم فساد حجته فتأمل[548]أهـ.

الجواب عن كلام الأنصاري :

يمكن أن يجاب عن ذلك من وجهين :

الـوجـه الأول : لانسلم أن مذهب هؤلاء ـ في مسـألـة هل يعمل بالعام قبل البحث عن المخصص؟ ـ هو التوقف، بل إن مذهبهم في هذه المسألة هو: أن يعمل بالعـام فور وروده، حتى يثبت المخصص، فإذا ثبت المخصص ترك العام وعمل بالخاص، أو عمل بالخاص ومابقي بعد التخصيص.

الوجه الثاني : سلمنا أن مذهب بعض هؤلاء هو التوقف، أي: أنهم لايعملون بالعام حتى يثبت لهم عدم المخصص، ويقصدون بالمخصص هو الدليل الذي يقوى على تخصيص العام من السنة، وقول الصحابي، أو فتواه، أو عمله بخلاف عموم الحديث لايبقوى على تخصيص عموم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ هذا عند هؤلاء والله أعلم.

المطلب الثاني : في أدلة هذا المذهب .

لقـد استـدل القـائلون: إن الحـديث يبقى على عمـومـه، ويعمل على ذلك، ولايخصص عمل الصحابي ومذهبه عموم ذلك بأدلة هي كما يلي:

الدليل الأول : أن لفظ العموم حجة، لأنه من ألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابي قد يورد التخصيص برأيه، فلايجوز رد ألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر كلام صاحب الشرع ـ وهو حجة برأي رآه الصحابي. وهو ليس بمشرع[549].

الـدليل الثاني : أن جواز تخصيص العموم بمذهب الصحابي يلزم منه: جعل ماليس بحجة حجة، وما هو حجة تبطل حجته[550].

الدليل الثالث : أن تخصيص الصحابي لعموم الحديث يحتمل أن يكون قد صدر عن دليل، ويحتمل أن يكون قد صدر عن رأي فاسد، واجتهاد باطل، فلايجوز ترك الحديث العام. وهو حجة ولم يتطرق إليه أي احتمال، من أجل قول صحابي قد تطرق إليه احتمالات(٥٥١).

الدليل الرابع : أن العموم حجة يحتج به على جميع المكلفين، فلا يخص بفتيا الصحابي كسائر التابعين والفقهاء(٥٥٢).

أو تقول بعبارة أخرى: كما أن قول التابعي وقول من بعده من الفقهاء لايخص به العموم من الحديث، فكذلك قول الصحابي وفتياه لايخص بها العموم بجامع أن قول كل منهم لايقوى على معارضة قول الشارع الحكيم.

الجواب عن ذلك الدليل:

يمكن أن يجاب عن ذلك: بأن هذا قياس مع الفارق، فالصحابي قد شهد التنزيل وحضر عضر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بذلك قد تميز عن التابعي وغيره من الفقهاء. فيكون قول الصحابي حجة بخلاف قول التابعي ومن بعده(٥٥٣).

الاعتراض على هذا الجواب :

يمكن أن يعـترض على ذلك الجواب بأن يقال: إن قول الصحابي حجة إذا لم يعارض قول الشارع، أما إذا عارضه فليس بحجة ولايلتفت إليه، ويقدم ـ قطعاً ـ قول الشارع، عليه، ويكون كلام الصحابي والتابعي وغيرهم واحداً في هذا الشأن فيكون قياسنا صحيحاً والله أعلم.

الدليل الخامس : أن الواقع من الصحابة: أنه كان الواحد منهم إذا سمع العموم من الكتاب والسنة فإنه يترك قوله ومذهبه من أجل هذا العموم، ومانقل عن أحد منهم أنه خص عموماً بقول نفسه. فهذا يدل على أن مذهبه أضعف من عموم كلام الشارع.

فمثلاً ابن عمر رضى الله عنهما ـ قد ترك مذهبه لحديث رافع بن خديج(٥٥٤) في

المخابرة حيث أخرج الإمام مسلم في «صحيحه»: [٥٥٥] أن ابن عمر قال: «كنا نخابر أربعين سنة لانرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابره» [٥٥٦].

فإذا كان ابن عمر قد ترك مذهبه، وهو من فقهاء الصحابة فغيره أولى بالترك.

الجواب عن هذا الدليل :

أجاب أبو يعلى في «العدة» [٥٥٧] وتلميذه أبوالخطاب في «التمهيد» [٥٥٨] عن ذلك بـ: أنه يترك مذهبه للنص الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فأما تركه للعموم فإنه إذا قال قولاً فهو عن دليل، إما نص، أو قياس، أو عموم، والنص والقياس يخصص بهما العموم، والعموم إذا عارض العموم لم يترك به، بل يعدل إلى الترجيح.

وذكر هذا الجواب بن قدامة في «الروضة» [٥٥٩] ـ مختصراً ـ وبينه الطوفي في «شرح مختصر الروضة» [٥٦٠].

قلـــت : وهذا الجواب له وجاهته؛ حيث إن ابن عمر ـ هنا ترك مذهبه لنص عارضه لاللعموم، فيكون العموم مؤكدا لذلك النص.

الـدليـل السـادس : ما المـانـع من أن يسنـد الصحابي العمل لأمر لايصلح لتخصيص؟ كالاجتهاد، أو حديث لم يصح، أو أي مستند لو ظهر فربما كنا نقدم الحديث عليه، وهو ـ أيضاً ـ لو عين مستنده وأسند التخصيص إليه لم نكتف نحن برأيه، ولم نقلده، فإذا كان الأمر مبهماً فهو أشد، فينتج من ذلك: أن نعمل بعموم الحديث؛ لأن الأصل بقاء العموم على عمومه [٥٦١].

الجواب عن هذا الدليل :

لقـد أجـاب شمس الدين الأبياري في «التحقيق والبيان» بقوله: نحن لاننكر حصول غلبة الظن قبل الوقوف على سبب التخصيص في أن العام ضعيف الدلالة، بدليل التـوقف فيه قبـل البحث عن المخصص، فإذا وجد عمل الصحابي خلاف العموم احتمل وقوفه على المخصص، فينبغي أن لايتوقف فيه، وإذا نقل للمجتهد حكم الصحابي من حيث الجملة، فإنه يغلب على ظنه الإصابة؛ نظراً لحصول درجة

الاجتهاد، وإن أمكن عند التعيين أن تفوت غلبة الظن، إذا الأغلب على المجتهد الإصابة، والخطأ قليل، لاسيما إذا كانت المسائل نقلية محضة، ليس للرأي فيها مجال، وإذا تعذر علينا الاطلاع على غير المعارض، واكتفينا بغلبة الظن الحاصلة بمخالفة الراوي لما رواه»[٥٦٢].

الاعتراض على هذا الجواب:

يمكن أن يعترض على هذا الجواب بأن يقال قولكم: «إن العام ضعيف الدلالة بدليل التوقف فيه قبل البحث عن المخصص» هذا غير مسلم، وذلك لأن اللفظ العام قوي الدلالة على معناه، بل إن أكثر الحنفية ذهبوا إلى دلالة العام قطعية فإذا كان الأمر كذلك فلايمكن التوقف فيه حتى يتبين المخصص، بل الذي عليه كثير من الأصوليين هو أنه إذا نزل العام فإنه يعمل به حال نزوله لوضوح دلالته على معناه، فإن ثبت دليل يخصص فإنه يعمل به ومابقي بعد التخصيص إن بقي شيء.

وإذا بطل قولكم هذا بطل كل الكلام الذي بنيتموه عليه.

ثم إن قولكم: «فإذا وجد عمل الصحابي خلال العموم احتمل وقوفه على المخصص» هذا يؤيد ماذهبنا إليه من أن الاحتمال وارد فقد يحتمل وقوفه على ذلك، وقد يحتمل أنه فعل بدون دليل، أو توهمه دليلاً وهو ليس بذلك.

الدليل السابع: لو صح كون فعل الصحابي وقوله وفتواه مخصصاً لم يجز مخالفة صحابي آخر له، وقد جاز ذلك اتفاقاً، وإذا لم يكن ما صار إليه حجة واجبة الاتباع بالنسبة للغير فلا يكون مخصصاً لظاهر العموم[٥٦٣].

المبحث الثاني : في المذهب الثاني :

وهو: أنه يجوز أن يخص عموم الحديث بقول الصحابي، أو بفعله، أو بفتواه.

وقسمت الكلام عن ذلك إلى مطلبين:ـ

المطلب الأول : أصحاب هذا المذهب.

المطلب الثاني : أدلتهم على ذلك.

المطلب الأول : في أصحاب هذا المذهب :

لقد ذهب إلى أن عموم الحديث يخص بفعل الصحابي أو قوله كثير من العلماء وإليك بيان ذلك:ـ

من الحنفية ذهب إلى هذا المذهب من الحنفية:

أبو حنيفة، نسبه إليه أبو الخطاب في «التمهيد»[٥٦٤].

واختاره عيسى بن أبان، ونسبه إليه فخر الدين الرازي في «المحصول»[٥٦٥]، ونسبه إليه الآمدي ـ أيضاً ـ في «الإحكام»[٥٦٦].

واختاره الكمال بن الهمام في «التحرير»[٥٦٧].

ونسبه ابن الساعاتي في «بديع النظام»[٥٦٨] إلى أكثر الحنفية.

من المالكية ذهب إلى هذا المذهب من المالكية:

الإمام مالك نسبه إليه شهاب الدين القرافي في «شرح تنقيح الفصول»[٥٦٩].

قلت : ولعله قول له ثان في المسألة.

من الشافعية ـ لقد ذهب إلى هذا المذهب منهم:

الإمام الشافعي نسبه إليه الباجي في «إحكام الفصول»[٥٧٠]، والقرافي في «شرح تنقيح الفصول»[٥٧١].

قلــت: الأصح ما ذكرناه سابقاً من أن مذهب الشافعي في ذلك هو عدم جواز تخصيص عموم الحديث بقول الصحابي أو بفعله. لما سبق أن قلناه.

ونسبه أبو يعلى في «العدة»[٥٧٢]، وأبو الخطاب في «التمهيد»[٥٧٣] إلى بعض الشافعية.

من الحنابلة لقد ذهب إلى هذا منهم:

الإمام أحمد، نص عليه كما ذكر ذلك أبويعلى في «العدة»[٥٧٤]، والمجد بن تيمية في «المسودة»[٥٧٥].

وأختاره أبو يعلى في «العدة»[٥٧٦]، وأبوالخطاب في «التمهيد»[٥٧٧]، وابن قدامة في «الروضة»[٥٧٨]، والطوفي في «شرح مختصره»[٥٧٩].

وذهب إليه صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين الحنبلي في «قواعد الأصول»[٥٨٠].

وقال بذلك جمهور الحنابلة[٥٨١].

من الظاهرية ذهب إلى ذلك منهم ابن حزم كما نقله عنه الفتوحي الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»[٥٨٢].

بعض الفقهاء لقد نسب الآمدي في «الإحكام»[٥٨٣] هذا المذهب إلى جماعة من الفقهاء.

تنبيهات مهمة:

التنبية الأول: ذكر أبو يعلي في «العدة»[٥٨٤]، وابن تيمية في «المسودة»[٥٨٥]، وابن اللحـام[٥٨٦] في «القواعد والفوائد الأصولية»[٥٨٧] أن الإمام أحمد قد نص على جواز تخصيص عمـوم الحـديث بمـذهب الصحابي في رواية أبي الحارث[٥٨٨] وصالح[٥٨٩]

وهي : أن الآية إذا جاءت يحتمل أن تكون عامة، ويحتمل أن تكون خاصة نظرت ما عملت عليه السنة، فإن لم يكن فعن الصحابة فإن كانوا على قولين أخذنا بأشبه القولين بكتاب الله وذكر ذلك ابن قاضي الجبل[٥٩٠]، كما نقله عنه الفتوحي في «شرح الكوكب المنير»[٥٩١].

ونقل ذلك أبو الخطاب في «التمهيد»[٥٩٢] ولكنه اعترض على ذلك بأن هذه الرواية ليست صريحة في أن الإمام أحمد نص على القول بأن قول الصحابي يخصص به العموم حيث قال في «التمهيد»[٥٩٣]: «وهذه لاتدل على قول الصحابي وحده حجة يخصص بها العموم[٥٩٤] ثم استدل على ذلك بأمرين:-

أولهما : أن الإمام أحمد أشار إلى جميعهم حيث ذكرهم «بأل».

ثانيهما : أنه قال: «فإن اختلفوا على قولين أُخِذ بأشبه القولين»[٥٩٥].

قلت : اعتراض أبي الخطاب قوي جداً؛ حيث إن الإمام أحمد لم يتكلم عن الواحد من الصحابة، بل عن مجموعهم؛ إذ قال: «فإنْ لم يكن فعن الصحابة» ثم أعاد ضمير الجمع إليهم؛ إذا قال: «فإن كانوا على قولين».

فإن لم يكن إلا هذا النص الذي أورده أبو يعلى وغيره من الحنابلة فلا دلالة فيه على أن الإمام أحمد نص على أن قول الصحابي يخصص العموم من الكتاب أو السنة.

التنبيه الثاني :

نسب بعض الأصوليين هذا المذهب إلى جميع الحنفية من هؤلاء: أبو اسحاق الشيرازي في «شرح اللمع»[٥٩٦]، وأبو يعلى في «العدة»[٥٩٧]، والآمدي في «الإحكام»[٥٩٨] وابن قاضي الجبل، كما نقله عنه الفتوحي الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»[٥٩٩]، كما نسبه إليهم أيضاً صفي الدين الهندي في «نهاية الوصول»[٦٠٠]، وابن عبدالشكور في «مسلم الثبوت»[٦٠١]، والمجد بن تيمية في «المسودة»[٦٠٢].

قلت - هذا فيه تساهل في النسبة؛ حيث إن الذين ذهبوا منهم إلى هذا المذهب أكثرهم - فقط - وذهب بعضهم إلى المذهب الأول وهو: عدم جواز تخصيص العموم بمذهب الصحابي كما سبق أن بينته[٦٠٣].

التنبيه الثالث :

نسب ابن قاضي الجبل هذا المذهب إلى جميع المالكية، كما نقله عنه الفتوحي الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»[٦٠٤].

قلـــت : هذا تساهل في النسبة، حيث بينا أن جمهور المالكية قد ذهبوا إلى المذهب الأول وهو عدم تخصيص العموم بمذهب الصحابي وقد نص على ذلك ابن الحاجب في «مختصره» كما سبق أن قلناه.

التنبية الرابع :

نسب الآمدي في «الإحكام»[٦٠٥] هذا المذهب إلى جميع الحنابلة، وكذلك فعل بن الحاجب في «مختصره»[٦٠٦].

قلـــت : إن الحق أن هذا مذهب جمهور الحنابلة كما قال ذلك ابن اللحام في «القواعد» والفوائد الأصولية[٦٠٧] وغيره.

المطلب الثاني في أدلتهم على هذا المذهب :

استدل أصحاب هذا المذهب ـ وهو: جواز تخصيص عموم الحديث بقول الصحابي أو بفعله، أو بفتواه ـ بأدلة هي كمايلي :ـ

الدليل الأول : أن الصحابي أعرف بمقاصد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك نظراً لمشاهدته، وسماع الشرع منه، واطلاعه على سبب إيراد الحديث فيكن مايفعله معتبراً وإذا خالف غيره فإنه يخصص به[٦٠٨].

الجواب عنه :ـ

يمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال: نحن معكم بأن الصحابي أعرف من غيره في ذلك، وقوله مقدم على قول غيره من التابعين، ولكن هذا إذا لم يعارض قوله أو فعله كلام الشارع، أما إذا عارض قوله أو فعله كلام الشارع الثابت فكلام الشارع مقدم عليه؛ لأنه هو الحجة التي يجب أن يعمل بمقتضاها، أما قول الصحابي فليس بحجة

عند كثير من العلماء، حتى أن الذين قالوا بأن قوله حجة اشترطوا بأن لايخالف نصاً من النصوص الشرعية.

الـدليل الثاني : أن الظاهر أن الصحابي لايقول ولايفعل شيئاً مخصصاً لعموم حديث رواه أو لم يروه إلا عن دليل وجد من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم فجاز تخصيص العموم به؛ لأنه لايكاد يترك الدليل بغير دليل دل عليه وإلا وجب تفسيقه وهـو خلاف الإجماع، وإن لم يعرف ذلك الدليل بعينه، ويخصص به؛ جمعاً بين؛ الدليلين؛ لأن هذا أولى من تعطيل أحدهما[٦٠٩].

الجواب عنه :ـ

يمكن أن يجاب عن ذلك الدليل بعدة أجوبة :ـ

الجـواب الأول : أنـه لو كان هنـاك دليل خصص عمـوم الحـديث، ويعـرفه الصحابي دون غيره لنقله إلينا كما ينقل الحديث العام أو غيره من الأحاديث؛ لأنه لايظن بالصحـابي أنه يعلم أن هناك نقلاً يؤثر في الحكم فيتركه، فلما لم ينقل ذلك ويصرح به علم أنه لا أصل له[٦١٠].

الجواب الثاني : أنه يحتمل أنه قال ذلك عن دليل، ويحتمل أن يكون قد قال ذلك عن اجتهاد باطل ونظر فاسد، فلا يترك الدليل الثابت الخالي عن الاحتمالات وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم من أجل شيء قد تطرقت إليه عدة احتمالات[٦١١].

الجواب الثالث : أنه يفسق إذا خالف عمداً، بل أحياناً يكفر بذلك، أما مخالفته سهواً، أو غلطاً، أو غفلة، فلا يفسق بذلك، وليس هاهنا ظاهر يدل على أنه كان من العلم بحيث لايعرض له ذلك الخطأ[٦١٢].

الجواب الرابع : أنه يبطل بالتابعي إذا قال قولاً في مخالفة العموم فإنه لايكاد يترك العموم إلا عن توقيف، ونقل ثبت عنده، ومع ذلك فإنه لا يجوز تخصيصه به[٦١٣].

الجواب الخامس: أنه لايوجد تعارض ـ أصلاً ـ بين عموم الحديث وبين تخصيص

الصحابي؛ حيث إن عموم الحديث حجة، وقول الصحابي ليس بحجة، فلاينبغي وجود تخصيص[٦١٤].

قلـــت : هذا الجواب أورده المانعون من حجية قول الصحابي.

الجواب السادس : سلمنا لكم أنه خالف عموم الحديث وخصصّه لدليل استند إليه وظنه دليلاً، وما ظنه المجتهد دليلاً لايكون دليلاً على غيره مالم يعلمه بعينه مع وجه دلالته، فلايجوز لغيره اتباعه في اعتباره، والتخصيص به؛ لأنه تقييد من مجتهد وأنه لايجوز[٦١٥].

الاعتراض على هذا الجواب :-

لقد اعترض على هذا الجواب باعتراضين:

الاعـتراض الأول : إن دليل الصحابي على التخصيص قطعي، ولو كان ظنياً لبينه؛ دفعاً للتهمة[٦١٦].

الجواب عن هذا الاعتراض:-

يمكن أن يجاب عن ذلك الاعتراض من وجوه:-

الوجـه الأول : أنه معارض بمثله فنقول: دليل ظني؛ إذ لو كان قطعياً لبينه دفعاً للتهمة[٦١٧].

الوجه الثاني : أنه لو كان دليله قطعياً - كما زعمتم - لم يخف على غيره من الصحابة كالعادة[٦١٨].

الوجه الثالث : أنه لو كان دليله قطعياً - كما زعمتم - لم يجز مخالفة صحابي آخر له ومعروف أن ذلك جائز بالاتفاق[٦١٩].

الاعـتراض الثاني على الجـواب السـادس : أنـه لايجب القطع في المخصص كالمفهوم وخبر الواحد. هذا الاعتراض أورده ابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»[٦٢٠].

ثم بينـه الأنصاري في «فواتح الرحموت»[٦٢١] بقوله: «هذا يتم إلزاماً ولايتم على أصولنا - يعني على أصول الحنفية -، لأن دلالة العام قطعية إلا إذا خصص الدعوى بالعام المخصوص البعض»[٦٢٢].

الجواب عن ذلك الاعتراض:ـ

أجيب عن ذلك الاعتراض بـ: أن هذا الظن يجوز أن يكون أضعف من العام المخصوص، فلا يصلح أن يخصص الأضعف الأقوى[٦٢٣].

الاعـتراض على ذلك الجواب

اعترض على ذلك الجواب باعتراض مفاده: أن حجة الصحابي إما قرينة جزئية مخصصة، أوكلام مخصص، أو ناسخ، أو قياس، وهذا العام أضعف من الكل[٦٢٤].

الجواب عن ذلك الاعتراض :

يمكن أن يقال في الجواب عن ذلك: إن هذا لايسلَّم إطلاقاً؛ وذلك لأن العام أقوى من الجميع، لاسيما أن العام ثبت وصح ووصل إلينا بدون أي احتمالات، أما ماذكرتموه فلم يثبت منه شيء يعتمد عليه فالعقل السليم يقطع بأن يُعمل على ماثبت، دون مالم يثبت والله أعلم بالصواب.

الدليل الثالث[٦٢٥]: أن الصحابي المخصص لعموم الحديث لايخلو إما أن يكون قد خصص استناداً إلى حديث آخر، أو فعل ذلك استناداً إلى اجتهاد منه:ـ

فإن كان مستنداً في تخصيصه إلى حديث وجب المصير إليه.

وإن كان مستنـداً في تخصيصـه ذلك إلى اجتهاد ونظر فنظره واجتهاده أولى من نظرنا؛ لأنه حضر التنزيل[٦٢٦].

الجواب عن ذلك: ـ يمكن أن يجاب عن ذلك من وجهين:ـ

الـوجـه الأول : أن هذا الـدليل قائم على احتـمال أن يكون التخصيص من الصحـابي قد صدر اعتماداً على حديث آخر. أو على اجتهاد والأصل عدم ذلك، فلايجوز أن يحال بالحكم عليه.

الـوجه الثاني : نسلِّم أن نظر الصحابي أولى من نظرنا إذا كان اجتهاده ونظره لايعـارض كلام الشـارع، أمـا إذا عارض اجتهاده ونظره كلام الشارع فلا نسلِّم

بذلك، بل إن نظرنا واجتهادنا أولى؛ لما أخرجه أبوداود في «سننه»[٦٢٧]، والترمذي في «سننه»[٦٢٨]، وابن ماجه في «سننه»[٦٢٩]، والدارمي في «سننه»[٦٣٠]، والإمام أحمد في «المسند»[٦٣١] عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها كما سمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه).

الدليل الرابع: لو قال الصحابي: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان حجة يخص به العموم، وإن كان القول قوله، فكذلك مسألتنا ينبغي أن نقبل ما يوجب التخصيص[٦٣٢].

الجواب عنه:ـ

يمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال: يوجد فرق بين هذه المسألة، وبين مسألتنا ـ التي نحن بصددها ـ فإنه في هذه المسألة التي ذكرتم أخبر الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمنا أنه فهم أمراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أمرنا»، وفي مسألتنا قال ذلك من قبل نفسه لابالإسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان محتملاً فلم يكن فيه حجة فلايخص به العموم[٦٣٣].

الدليل الخامس: أنه على القول بأن. قول الصحابي حجة فإنه يقدم على القياس، وتخصيص العموم بالقياس جائز، فقول الصحابي المقدم عليه أولى أن يخصص به[٦٣٤].

يمكن أن يجاب عن ذلك من وجهين:ـ

الوجه الأول: أن تخصيص العموم بالقياس جائز عند بعض العلماء، أما عند كثير من العلماء فلايجوز.

الوجه الثاني: أن القياس ثبت اعتماداً على أصل ثابت بكتاب أو سنة فجاز التخصيص به ـ عند القائلين بذلك ـ لمعرفتنا للدليل الذي اعتمد عليه أما قول الصحابي المخالف لعموم الحديث فلانعرف مستنده؛ لذلك نرده، ونعمل بعموم الحديث.

الدليل السادس : أن قول الصحابي دليل ثبت به الحكم الشرعي، فيجوز أن يخصص به العموم، ويصرف به الظاهر(٦٣٥).

الجواب عن ذلك : يمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال: إن قول الصحابي دليل يثبت به الحكم الشرعي هذا عند القائلين بحجية قول الصحابي وليس هذا على إطلاقه عندهم، بل اشترطوا في ذلك أن لايخالف كلام الشارع. أما إذا خالفه فلايعتبر، بل المعتبر هو كلام الشارع.

الدليل السابع : أنه إذا لم يقل الصحابي هذا من رأيي وجب أن يحمل على أنه عن توقيف، فكذا فعله لما كان دالاً على المخصص وجب اعتباره(٦٣٦).

الجواب عنه : أجيب عن ذلك بأن حتى لو لم يقل الصحابي إنه عن توقيف وجب أن يحمل على أنه من رأيه، وهذا ليس ببعيد؛ لأن الصحابي يعتقد جواز تخصيص العموم بالقياس(٦٣٧).

المبحث الثالث : في الترجيــح :

لقد بينا فيما سبق خلاف العلماء فيما إذا خالف الصحابي عموم الحديث، وذكرنا في ذلك مذهبين :ـ

المذهب الأول : أن الحديث لايتأثر بتلك المخالفة ، ويبقى على عمومه، دون النظر إلى تخصيص الصحابي.

المذهب الثاني : أن الحديث يتأثر بتلك المخالفة، ويخص بفعل الصحابي وذكرت أصحاب كل مذهب وأدلة كل طائفة على ماذهبوا إليه، ومناقشته مايمكن مناقشته منها، بعد ذلك اتضح أن الراجح هو المذهب الأول ـ وهو أن الحديث يبقى على عمومه، ويحتج به، ويعمل بذلك ولايخصص بفعل الصحابي ـ لأمور من أهمها :ـ

الأول : قوة أدلة هذا المذهب، وضعف ماوجه إليها من اعتراضات.

الثاني : ضعف أدلة أصحاب المذهب الثاني، وقوة الأجوبة والمناقشات والاعتراضات التي وجهت إليها.

الثالث : أنك لو لاحظت أدلة أصحاب المذهب الثاني ودققت النظر فيها لوجدتها ـ كلها ـ تدور حول احتمالات لادليل معتمد على واحد منها، بينما كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ثابت صحيح لااحتمال فيه فكيف لعاقل أن يترك ذلك من أجل شيء يعتريه كثير من الاحتمالات؟!

الرابع : وهو يؤيد الثالث ـ أن العموم هو ظاهر الحديث، فيجب أن يعمل به؛ لأنه لايوجد ما يعارضه، فوجب الجري على مايوجبه، وفعل الصحابي، أو قوله، أو فتواه لايصلح أن يكون معارضاً له؛ لأن فعله لم يكن مستنداً إلى قاطع دال على أن المراد من ذلك العام هو الخاص، كما أنه لم يكن مستنداً إلى مجرد التشهي ومجرد اتباع الهوى؛ لظهور عدالته؛ لأنه لو كان كذلك لبينه وأشهره؛ إزالة للتهمة عن نفسه، والشبهة عن غيره، ولو كان كذلك لظهر؛ لأنه مما تتوافر فيه الدواعي على نقله، وحيث لم يظهر

دل على أنه مابينه وأشهره، بل يكون مستنداً إلى مايظنه دليلاً أقوى منه، فيحتمل أن يكون دليلاً، ويحتمل أن لايكون وبتقدير أن يكون دليلاً يحتمل أن يكون أقوى منه، ويحتمل أن لايكون، وإذا كان كذلك لم يكن فعله معارضاً له بحسب سنده أيضاً؛ لأن الاحتمالات متعارضة.

ولو سُلِّم أن الاحتمالين الأولين أظهر من مقابلتهما، لكن ليس ظهورهما بحيث يقاوم ظهور العام؛ لأن الدلالة اللفظية أظهر من القرينة التي هي ظاهر الحال.

ولو سُلِّم أن ظهورها مثل ظهور العام، لكن حكمه في وجوب الاتباع مقصور في حقه دون غيره؛ لأنه لايجب على غيره متابعته مهما أدى اجتهاده إلى شيء بخلاف العام، فإن حكم ظهوره غير مقصور في حقه، بل يجب اتباع الحديث العام على من اعتقد عمومه، فكان بالاتباع أولى. هذا والله أعلم.

تنبيـــه :

لابد أن أنبه القارىء الكريم أن أصحاب المذهب الأول قالوا: لايجوز تخصيص عموم الحديث بمذهب الصحابي أو قوله أو فعله أو فتواه مطلقاً أي: سواء كان هو راوي الحديث العام أم لا.

وذلك لأنه إذا كان لايجوز أن يخصص الحديث بقول الصحابي الراوي، فإنه لايخصص بقول الصحابي غير الراوي من باب أولى.

أما أصحاب المذهب الثاني ـ وهم القائلون: يجوز تخصيص عموم الحديث بقول أو بفعل الصحابي ـ فهؤلاء هم الذين ذهبوا إلى أن قول الصحابي حجة تثبت به الأحكام الشرعية سواء كان هو الراوي أم لا[٦٣٨].

المبحث الرابع : الأمثلة التطبيقية على مخالفة الصحابي لعموم الحديث :

المثال الأول :

ما أخرجه البخاري في «صحيحه»[٦٣٩]، وأبو داود في «سننه»[٦٤٠]، والترمذي في «سننه»[٦٤١]، والنسائي في «سننه»[٦٤٢]، والإمام أحمد في «المسند»[٦٤٣]، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من بدل دينه فاقتلوه).
فهذا عام في الرجال والنساء، لأنه فيه صيغة عموم متفق عليها هي «مَنْ» الشرطية.

فهذا الحديث قد رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ولكنه خالفه فخصص الحديث بالرجال ـ فقط ـ دون النساء فقد كان مذهب ابن عباس أن المرأة المرتدة لاتقتل فقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف»[٦٤٤]، أنه روى عن ابن عباس قوله: «النساء لايقتلن إذا هن ارتددن عن الإسلام، لكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه»[٦٤٥].

فهنا اختلف العلماء في ذلك ـ بناء على القاعدة الأصولية السابقة.

فذهب أصحاب المذهب الأول إلى أن الحديث ـ وهو (من بدل دينه فاقتلوه) يبقى على عمومه، ولايلتفت إلى مخالفة ابن عباس ولهذا تقتل المرأة إذا ارتدت مثل الرجل، وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء[٦٤٦].

أما أصحاب المذهب الثاني فقد ذهبوا إلى أن الحديث يخصص بمذهب ابن عباس، ولهذا لاتقتل المرأة إذا ارتدت عندهم، بل تحبس وتطالب بالرجوع إلى الإسلام، وتجبر عليه، وإن لحقت بدار الحرب سبيت واسترقت وهذا مذهب أبي حنيفة وجمهور الحنفية[٦٤٧].

المثال الثاني :

ما أخرجه البخاري في «صحيحه»(٦٤٨)، ومسلم في «صحيحه»(٦٤٩)، وأبوداود في «سننه»(٦٥٠)، والترمذي في «سننه»(٦٥١)، والنسائي في «سننه»(٦٥٢)، والإمام مالك في «الموطأ»(٦٥٣)، وأحمد في «المسند»(٦٥٤)، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة) وما أخرجه أبوداود في «سننه»(٦٥٥)، والترمذي في «سننه»(٦٥٦)، وابن ماجه في «سننه»(٦٥٧) والبيهقي في «السنن الكبرى»(٦٥٨)، وأحمد في «المسند»(٦٥٩) عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق).

فإن ظاهر هذين الحديثين: هو أن الخيل لازكاة فيها وهو عام لجميع أنواع الخيل أي: سواء المعد للغزو، أو غيره.

لكن روي عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه خالف ذلك حيث إنه خصص الحديث بالخيل التي يغزى عليه في سبيل الله، فأما غيرها ففيها الزكاة(٦٦٠).

فاختلف العلماء إزاء ذلك.

فبناء على المذهب الأول: أن الحديث يبقى على عمومه ولايلتفت إلى مخالفة ابن عباس ـ رضي الله عنهما.

ولهذا ذهبوا إلى أنه لازكاة في الخيل مطلقاً، وهذا مذهب جمهور العلماء(٦٦١).

وبناء على المذهب الثاني فإنه يخصص الحديث بتخصيص ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ فعلى هذا فالزكاة لاتجب على الخيل التي يُغزى عليها أما غيرها ففيها الزكاة.

ولكن بعد مراجعتي لأكثر كتب الفقه في هذه المسألة لم أر أحداً ذهب إلى هذا المذهب.

بل الذي رأيته أن الحنفية خصصوا الحديث بالمعلوفة حيث إن مذهبهم هو: أنه تجب الزكاة في الخيول إذا كانت سائمة مختلطة: ذكوراً وإناثاً، وأن زكاتها بالخيار إن شاء أدَّى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء مقوماً بالقيمة(٦٦٢).

وليس دليلهم على ذلك هو مذهب صحابي أو نحو ذلك، بل إن دليلهم هو ماأخرجه الـدارقطني في «سننه»[٦٦٣]، والبيهقي في «السنن الكبرى»[٦٦٤] عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (في الخيل السائمة، في كل فرس دينار).

والراجح هو ماذهب إليه الجمهور من أن الخيول لا زكاة فيها مطلقاً، نظراً لصحة الحديثين للذين استدلوا بهما.

أما الحديث الذي استدل به الحنفية فهو ضعيف؛ لأن في سنده غورك[٦٦٥] قال الهيثمي فيه في «مجمع الزوائد»[٦٦٦]: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه: الليث بن حماد وغورك، وكلاهما ضعيف» والله أعلم.

الفصل الثالث : في مخالفة الصحابي لظاهر الحديث النبوي الشريف

مخالفة الصحابي لظاهر الحديث[٦٦٧] النبوي الشريف:

في هذا الفصل سأتكلم ـ إن شاء الله تعالى ـ عن مخالفة الصحابي لظاهر الحديث ـ فقط.

بمعنى : أن يكون الحديث ظاهراً في معنى راجح فيحمله الصحابي على معنى مرجوح: كأن يكون ظاهراً في الحقيقة فيحمله الصحابي على المجاز، أو يكون الحديث مطلقاً فيقيده الصحابي، أو يكون الحديث ظاهراً في الوجوب فيحمله الصحابي على الندب، أو يكون ظاهراً في التحريم فيحمله الصحابي على الكراهة.

فهل نأخذ بحمل الصحابي وتأويله، ونترك ظاهر الحديث، أو أننا نعمل بظاهر الحديث، ولانلتفت إلى تأويل وحمل الصحابي؟

لقد أختلف العلماء في ذلك على مذاهب :ـ

المذهب الأول : أن الحديث يبقى على ظاهره، ويعمل بذلك الظاهر ولايخرج عنه بمجرد مخالفة الصحابي له.

ذهب إلى ذلك من الحنفية أبو الحسن الكرخي[٦٦٨].

واختاره من الشافعية الإمام الشافعي حيث قال في «الأم»[٦٦٩]: «إن كان الراوي حمل الخبر على أحد محمليه صرت إلى قوله، وإن ترك الظاهر لم أصر إلى قوله».

وذهب إلى ذلك منهم ـ أيضاً ـ الاستاذ أبواسحاق[٦٧٠][٦٧١]، وابن فورك[٦٧٢][٦٧٣]، والكيا الهراسي[٦٧٤][٦٧٥].

ونسبه الزركشي في «البحر المحيط»[٦٧٦] إلى الجمهور، وكذا نسبه إليهم العلائي في «إجمال الإصابة»[٦٧٧].

المذهب الثاني : أنه يترك ظاهر الحديث، ويعمل بقول الصحابي أو فعله أو فتواه . وهذا مذهب أكثر الحنفية[٦٧٨] .

المذهب الثالث : إن لم يكن لمذهب الصحابي الراوي وتأويله وجه إلا أنه علم قصد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك التأويل ضرورة : وجب المصير إلى تأويله .

وإن لم يعلم ذلك، بل جوز أن يكون صار إلى ذلك التأويل لنص أو قياس : وجب النظر في ذلك الوجه :

فإن اقتضى ذلك ما ذهب إليه الراوي : وجب المصير إليه . وإلا لم يصر إليه .

هذا ما ذهب إليه القاضي عبدالجبار بن أحمد[٦٧٩][٦٨٠] .

ووافقه على ذلك أبو الحسين البصري في «المعتمد»[٦٨١] وأضاف قائلاً : «وكذلك إذا علم أنه صار إلى ذلك التأويل لنص جلي لامساغ للاجتهاد في خلافه، وتأويله فإنه يلزم المصير إليه، كما لو صرح بالرواية عن النبي صلى الله عيه وسلم لذلك التأويل»[٦٨٢] .

المذهب الرابع : إن كان ذلك مما لايمكن أن يدرك إلا بشواهد الأحوال والقرائن المقتضية لذلك، وليس للاجتهاد مساغ في ذلك اتبع قوله، وإن كان صرفه عن ظاهره يمكن أن يكون بضرب من الاجتهاد تعين الرجوع إلى ظاهر الخبر.

واستدل أصحاب هذا المذهب بقولهم : إنه يحتمل أن لايكون اجتهاده مطابقاً لما في نفس الأمر، فلا يترك الظاهر للمحتمل .

ذهب إلى ذلك بعض المالكية حكاه عنهم القاضي عبد الوهاب المالكي[٦٨٣] في «الملخص»[٦٨٤] .

قلــت : وهذا المذهب قريب من المذهب السابق :

المذهب الخامس : إن علم مأخذ الصحابي في المخالفة، وكان ذلك مما يوجب حمل الخبر على ماذهب إليه الرواي وجب اتباع ذلك الدليل والمأخذ، لا لأن الصحابي الراوي عمل به؛ فإنه ليس عمل أحد المجتهدين حجة على الآخر.

وإن جهل مأخذه فالواجب العمل بظاهر اللفظ؛ وذلك لأن الصحابي الراوي عدل وقد جزم بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الأصل في وجوب العمل بالحديث.

وهذا ما اختاره الآمدي في «الإحكام»[٦٨٥].

وهو الراجح عندي لما سبق من الدليل والتعليل.

تنبيهان مهمان :

التنبية الأول : لقد ذكر الزركشي في «البحر المحيط»[٦٨٦] أن الصحابي إذا ادَّعى نسخ الحديث فإنه يُعدُّ مخالفاً له.

وهذا فيه نظر عندي؛ حيث إن هذا لايدخل في الموضوع الذي نتكلم عنه؛ لأن موضوع بحثنا هو: مخالفة الصحابي للحديث النبوي بمعنى إذا فعل الصحابي فعلاً، أو قال قولاً وأفتى بفتوى تخالف الحديث الذي رواه أو اطلع عليه، دون أن يصرح بأنه خالف الحديث ونحو ذلك، بل خالفه، ولم يكن عندنا من الحال سوى المخالفة فقط دون ادعاء النسخ هذا هو الموضوع الذي نتكلم عنه.

أما إذا ادَّعى نسخ الحديث فإنه يصرح بأن هذا الحديث منسوخ ـ فقط ولم يعمل بخلافه.

فهذا لايبحث هنا، بل يبحث في طرق معرفة النسخ، وكما هو معروف اختلف العلماء في ذلك، أي: إذا ادَّعى الصحابي أن هذا الحديث منسوخ هل يقبل أو لا؟ اختلفوا على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول : أنه يثبت به النسخ مطلقاً.

المذهب الثاني : أنه لايثبت النسخ حتى يُبين الناسخ ليعلم أنه ناسخ؛ لأنه كفتياه.

المذهب الثالث : التفصيل بين أن يعين الناسخ، وبين عدم تعيين الناسخ فإن عيَّن الصحابي الناسخ مثل قوله: «هذا نسخ هذا» فلايجب قبول قوله؛ لأنه قد يقوله اجتهاداً.

وإن لم يُعين الناسخ مثل قوله: «هذا الحديث منسوخ» فيجب قبول قوله؛ لأنه لولا ظهور النسخ فيه لما أطلقه[٦٨٧].

التنبيه الثاني:

ذكر العلائي في «إجمال الإصابة»[٦٨٨]، والزركشي في «البحر المحيط»[٦٨٩] أن الصحابي الراوي أو غيره إذا حمل الحديث على أحد محمليه فإنه يعتبر مخالفاً له.

بمعنى: إذا كان الحديث محتملاً لأمرين متنافيين، فيحمله الصحابي على أحدهما يكون الصحابي بذلك مخالفاً للحديث. هذا ماجزم به كل من العلائي والزركشي.

وهذا فيه نظر عندي؛ حيث إن هذا لايدخل في الموضوع الذي نحن بصدده؛ وذلك لأن الموضوع الذي نتكلم عنه في هذا الكتاب هو - كما تعلم - مخالفة الصحابي للحديث النبوي بمعنى: أنه فعل بخلاف الحديث بالكلية، أو خالف ظهره وليس عندنا شيء من الحال سوى هذه المخالفة.

أما إذا كان الحديث له معنيان محتملان متساويان - بمعنى أن فيه لفظ مشترك بين معنيين - فحمل الصحابي الحديث على أحدهما ورجحه دون الآخر، فهذا ليس فيه مخالفة له، بل فيه ترجيح لأحد المعنيين - فقط - مثله - مثل أي مجتهد يرجح أحد المعنيين المحتملين للحديث بسبب: مستند لغوي، أو اطلاع على مرجح آخر. فلا يقال لذلك أنه مخالف للحديث مطلقاً إلا إذا قلنا: إن اللفظ المشترك ظاهر في جمع محامله فيكون هذا كالعام فهذا قد تلكمنا عنه في تخصيص العام بقول الصحابي. وقد سبق.

وجمهور الأصوليين لم يبحثوا هذه المسألة - أعنى حمل الصحابي الحديث على أحد محمليه - على أنها من باب مخالفة الصحابي للحديث، بل بحثوها في موضع تفسير الصحابي للحديث، أو ترجيح الصحابي لأحد محملي الحديث، ولم يقولوا: إنه بذلك قد خالف الحديث[٦٩٠].

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد:

فإني بعد أن أنهيت الكتابة عن هذا الموضوع، أحببت أن أحيط القارىء الكريم بإلمامه سريعة لما بحثته، وذكر أهم النتائج التي توصلت إليها فأقول. وبالله التوفيق:

أولاً : مخالفة الصحابي هي: ما يقوله أو مايفعله أو يفتي به مناقضاً ومغايراً لما دل عليه الحديث.

ثانياً : الصحابي هو: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم واختص به اختصاص المصحوب، متبعاً إياه مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عليه عرفاً، بلا تحديد لمقدار تلك الصحبة سواء روى عنه أو لا، تعلم منه أو لا. بإيجاز.

ثالثـا : الصحابي إذا خالف الحديث مخالفة كلية وقد قطعنا بعلمه به مع عدم معرفة سبب المخالفة، فإن الحكم في هذا: أنه لاتقبل تلك المخالفة، ويبقى الحديث حجة، يعمل به، هذا هو الراجح، وأجبت عن أدلة المذهب المرجوح، مع ذكر عدد من الأمثلة تبين ثمرة الخلاف.

رابعـاً : الصحـابي إذا خالف الحديث مخالفة كلية، وقد قطعنا بعلمه به، مع معرفتنا لسبب تلك المخالفة ففيه تفصيل.

فإن كان سبب تلك المخالفة دليلاً صرح به المخالف فإنا ننظر في ذلك الدليل، فإن قبلنـا تركنـا الحـديث من أجـل ذلـك الدليل، لا من أجل تلك المخالفة من الصحابي، وإن لم نقبله ـ بمعنى لم يصلح دليلاً معارضاً للحديث ـ عملنا بالحديث.

وإن كان سبب تلك المخالفة «عدم إحاطته بمعنى الحديث». أو «التورع والحرج» أو «نسيان الحديث والغفلة عنه» فإنا في هذه الحالات نعمل بالحديث ويستمر على حجيته، ولانلتفت إلى مخالفة الصحابي.

خامساً : الصحابي إذا خالف الحديث مخالفة كلية وقد غلب على ظننا علمه به فإن الحديث يبقى على حجيته، ولاننظر إلى مخالفة الصحابي، هذا مارجحته، وأجبت

عن أدلة المخالفين، مع ذكر بعض الأمثلة التي تبين من خلالها ثمرة الخلاف.

سادساً : الصحابي إذا خالف الحديث مخالفة كلية وقد شككنا في علمه به، فإن الحديث يبقى على حجيته، ولاتؤثر تلك المخالفة عليه بالإجماع.

سابعاً : الصحابي إذا خالف الحديث مخالفة كلية وقد غلب على ظننا عدم علمه به فالحديث يبقى على حجيته، ولايلتفت إلى تلك المخالفة بالإجماع مع ذكر بعض الأمثلة على ذلك.

ثامناً : الصحابي إذا خالف الحديث مخالفة كلية وقد قطعنا بعدم علمه به فإن الحديث يبقى على حجيته، ولايلتفت إلى تلك المخالفة وضربنا لذلك عدة أمثلة.

تاسعاً : أن حضور بعض الصحابة مجالس النبي صلى الله عليه وسلم دون بعض هو من أهم أسباب خفاء الحديث عن الصحابة الذين غابوا.

عاشراً : أن الصحابي إذا خالف عموم الحديث، وخصصه ببعض أفراده فإن الحديث يبقى على عمومه، ولايلتفت إلى تخصيص الصحابي هذا مارجحته، وقد أجبت عن أدلة المخالفين، وضربت عدة أمثلة تبين ثمرة الخلاف.

حادي عشر : أن الصحابي إذا خالف ظاهر الحديث، وحمل المطلق على المقيد، والحقيقة على المجاز، وما ظاهره الوجوب على الندب، فإن الحديث يبقى على ظاهره، ولايلتفت إلى مخالفة الصحابي.

ثاني عشر : أن الصحابي إذا ادعى أن الحديث منسوخ فلا يعتبر بذلك أنه مخالف له.

ثالث عشر : أن الصحابي إذا حمل الحديث على أحد محمليه فإنه لايعتبر بذلك مخالفاً له.

هذه أهم نتائج هذا الموضوع، ولكل ماقلته أدلة وبراهين تجدها في أماكنها أثناء البحث.

أرجو من الله العلي القدير أن ينفعني بما جاء فيه، وأن يجعله في موازين أعمالي يوم لاينفع مال ولابنون.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الهوامـــــش

(١) انظر البرهان (٢/١١٧٢-١١٧٣)، البحر المحيط (٣٧١/٤).

(٢) انظر البرهان (١١٧٨/٢) .

(٣) انظر البرهان (١١٧٣/٢) .

(٤) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٦٥/٥)، المنتظم (١٨/٩) شذرات الذهب (٣٥٨/٣).

(٥) (١١٧٥/٢).

(٦) أنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣٩/٥)، شذرات الذهب (٢٢٧/١)، الطبقات السنية (٨٦/١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٨١/٣) في باب البيعان بالخيار من كتاب البيوع، ومسلم في صحيحه (١١٦٣/٣) في باب ثبوت خيار المجلس للمتعابعين.

(٨) انظر ترجمته في: طبقات القراء (٣٥/١)، طبقات المفسرين (٢٩٣/٢)، الديباج المذهب (٦٣/١)، طبقات الفقهاء (ص ٦٧) .

(٩) انظر : ترجمته في: الديباج المذهب (٢٣٦/١)، المنهل الصافي (٤١٥/١).

(١٠) (ص٣٧١).

(١١) انـظر : الإحكـام لابن حزم (١٢/٢)، التبصرة (ص ٣٤٣)، الإحكـام للآمـدى (١١٥/٢)، المعتمـد (١٧٥/٢)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٩٥/٢)،= المحصول (٢/١/٦٣٠) .

(١٢) (٤٤٣/١).

(١٣) انظر: الإبهاج (١٩٤/٢)، البحر المحيط (٣٧٠/٤)، فواتح الرحموت (١٦٣/٢).

(١٤) انظر الصحاح (١٣٥٧/٤). تفسير القرطبي (٢١٦/٨).

(١٥) انظر لسان العرب (٩٠/٤) .

(١٦) انظر لسان العرب (٩١/٩).

(١٧) المرجع السابق.

(١٨) الأنبياء آية (٤٣).

(١٩) انظر ترجمتع في: شذات الذهب (٧٥/١)، الإصابة (٢٣٠/٢)، الاستبعاب (٣٥٠/٢).

(٢٠) (٢٩١/١١).

(٢١) انـظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص٨٩). طبقات القراء (٢٥/٢)، وفيات الأعيان (٢٤٨/٣)، طبقات المفسرين (٤٣/٢).

(٢٢) نقل هذا عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٩٢/١١).

(٢٣) انظر: لسان العرب (١/٥٢).

(٢٤) انظر المصباح المنير (١/٣٣٣)، لسان العرب (١/٥١٩).

(٢٥) انظر ترجمته في: بغية الوعاة (ص١٧٠)، الدرر الكامنة (١/٣١٤)، الأعلام (١/٢٢٤).

(٢٦) (١/٣٣٣).

(٢٧) انظر المصباح المنير (١/٣٣٣).

(٢٨) المرع السابق.

(٢٩) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (١/١٩٣)، وفيات الأعيان (٣/٣٠٥)، طبقات المفسرين للداودي (٢/٩٨)، شذرات الذهب (٢/٩).

(٣٠) (١/٣٣٣).

(٣١) انظر: جمهرة اللغة (١/٢٢٤)، الصحاح (١/١٦١)، معجم مقاييس اللغة (١/٣٣٥)، مثال الطالب (ص٩٣)، والكفاية (ص ١٠٠)، وأساس البلاغة (ص٣٤٨).

(٣٢) انظر : تيسير التحرير (٣/٦٧)، شرح نخبة الفكر (ص١٧٧).

(٣٣) انظر في ترجمته: الإصابة (١/٥٦٩)، وتهذيب الأسماء (١/٢٠٥).

(٣٤) انظر في ترجمته: الإصابة (١/٥٦٩)، تهذيب الأسماء (١/٢٠٥).

(٣٥) انظر: الخلاصة (ص١٩٥)، الإصابة (٢/٢٩٨)، الاستيعاب (٢/٢٩٠).

(٣٦) راجع المراجع السابقة.

(٣٧) انظر في ترجمته الخلاصة (ص١٩٤) شذرات الذهب (١/٩٤).

(٣٨) انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/٤٢١)، الإصابة (٣/٣٨٦).

(٣٩) انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/٢٧١)، الخلاصة (ص ٢٩٣).

(٤٠) انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (٢/٢٩٨)، المنتقى (٣/٨٠).

(٤١) انظر ترجمته في: تاج التراجم (ص٣٩)، شذرات الذهب (٢/٣٥٨). الفوائد البهية (ص١٠٨).

(٤٢) انظر في ترجمته: الفوائد البهية (ص١٥٨).

(٤٣) (ص٤٤٤).

(٤٤) المرجع السابق.

(٤٥) (ص٢٦٨-٢٦٩).

(٤٦) انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء (ص ١٢٢) للشيرازي، تاج التراجم (ص٦)، تاريخ بغداد (٤/٣١٤).

(٤٧) مسائل الخلاف (٢٦٨-٢٦٩).

(٤٨) انظر في ترجمته: تاج التراجم (ص٥٦) الجواهر المضيئة (٢/٧٤)، النجوم الزاهرة (٥/٣٧٩).

(٤٩) (ص: ٤٨٢).

(٥٠) المرجع السابق.

(٥١) (٢/٥٩١).

(٥٢) (ص١٢٨) .

(٥٣) (ورقة ٢٠٥/أ) ورجعت إلى المخطوطة من هذا الكتاب؛ لأن هذا الموضع قد سقط من المطبوعة فتنبه لذلك.
(٥٤) مسائل الخلاف (ص ٢٦٧-٢٦٩).
(٥٧) نقل هذا المذهب عنه تلميذه أبو بكر الجصاص في الفصول في الأصول (ورقة ٢٣٥/ب)، والصيمري في مسائل الخلاف (ص٣٦٥)، واللزدوي في أصوله (٢١٧/٣) مع كشف الأسرار، والسرخسي في أصوله (١٠٥/٢)، والسمرقندي في ميزان الأصول ؟ص٤٨١)، وأمير بادشاه في تيسير التحرير (١٣٣/٣)، وابن عبدالشكور في مسلم الثبوت (١٨٢/٢).
(٥٨) وهو: أن الحديث يبقى على حجته، ولاتؤثر عليه تلك المخالفة من الصحابي.
(٥٩) (ص٢٦٨-٢٦٩).
(٦٠) راجع مسائل الخلاف (ص ٢٦٨ وما بعدها).
(٦١) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١٤١/٤)، والديباجس المذهب (٢٥٢/٢) وفيات الأعيان (٤٢٢/٣).
(٦٢) (ص ٣٩٢).
(٦٣) (ص٣٩٢).
(٦٤) انظر في ترجمته: طبقات المفسرين للداودي (٢٠٢/١)، طبقات الحفاظ (ص٤٤٠) وفيات الأعيان (٢١٥/١).
(٦٥) (ص ٣٤٥.).
(٦٦) (ص ٣٧١).
(٦٧) انظر في ترجمته: نيل الابتهاج (ص ٢٥٥)، الأعلام (٢٧٧/٥).
(٦٨) (ص١٩-٢٠).
(٦٩) (ص٣٤٥).
(٧٠) (٤٤٢/١).
(٧١) المرجع السابق.
(٧٢) انظر في ترجمته: حسن المحاضرة (٤٥٤/١)، الديباج المذهب (١٢١/٢).
(٧٣) (ص٦٠٦).
(٧٤) انظر في ترجمته: الذهب (٢١/٥)، طبقات المفسرين للداودي (٢١٤/٢) وفيات الأعيان (٣٨١/٣).
(٧٥) (ص ١١١٩) مع شرحه لابن التلمساني الشافعي.
(٧٦) (ص٣٩٢).
(٧٧) ص (٤٤٤).
(٧٨) (ص٤٨٣).
(٧٩) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣٢٨/٧)، الضوء اللامع (٢١٠/٩).
(٨٠) (٢٦٦/٢).
(٨١) انظر في ترجمته: المنتظم (٧/٩)، شذرات الذهب (٣٤٩/٣)، تهذيب الأسماء (١٧٢/٢).
(٨٢) (٦٥٦/٢).

(٨٣) (ص ٧٨٠).

(٨٤) (ص ١١١٩) مع شرحه لابن التلمساني.

(٨٥) (١١٦/٢).

(٨٦) انظر في ترجمته: طبقات ابن السبكي (٦٠/٥).

(٨٧) (ص ١١١٩).

(٨٨) انظر في ترجمته: شذارت الذهب (٦٢/٤)، وفيات الأعيان (٨٢/١)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٠/٦).

(٨٩) (١٩٥/٢).

(٩٠) (١٤١/١).

(٩١) (٥٩٠/٢).

(٩٢) (١٩٣/٣).

(٩٣) ص ١٢٨).

(٩٤) (٥٦٢/٢).

(٩٥) (٥٨٩/٢-٥٩٠).

(٩٦) (ص١٢٨.

(٩٧) (٥٨٩/٢).

(٩٨) (١٩٣/٣).

(٩٩) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١٦٨/٦)، ذيل طبقات الحنابلة (٤٤٧/٢)، بغية الوعاة (٦٢/١)، البد الطالع (١٤٣/٢).

(١٠٠) (٥٣/٣).

(١٠١) (٥٦٢/٢).

(١٠٢) (١٨٣/٢).

(١٠٣) (ص ٩٨).

(١٠٤) انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٩٠/٢)، البداية والنهاية (٢٦٧/١٤)، طبلقات الشافعية (١٠٤/٦) لابن السبكي، شذرات الذهب (١٩٠/٦).

(١٠٥) (ص ٩١).

(١٠٦) قلت ذلك لأن الحديث حجة على كافة الأمة، والصحابي محجوج به كغيره قال تعالى في سورة الأحزاب الآية ٣٦ـ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ وقال عز وجل - في سورة الحشر الآية السابعة -: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾. وهذا وارد منغير تخصيص لبعض الأمة، دون بعض.

(١٠٧) انظر: قواطع الأدلة ؟ص ٧٨١)، إحكام الفصول ؟ص (٣٤٥)، الفقيه والمتفقه (١٤١/١)، تيسير التحرير (٧٣/٣)، والتقرير والتحبير (٢٦٦/٢).

(١٠٨) (ص ٣٢٩).

(١٠٩) وانظر: التقرير والتحبر (٢/٢٦٦)، تيسير التحرير (٣/٧٣).

(١١٠) انظر: مسائل الخلاف (ص٢٦٩)، المعتمد (٢/١٧٥)، العدة (٢/٥٩٢)، التبصرة (ص٣٤٣)، بذل النظر (ص٤٨٢)، النبذ (ص١٠١)، الوصول إلى الأصول (٢/١٩٥-١٩٦)، ميزان الأصول (ص٤٤٤).

(١١١) انظر: العدة (٢/٥٩٢)، إجمال الإصابة (ص٩١).

(١١٢) انظر: النبذ (ص ٩٨)، ميزان الأصول (ص٤٤٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٩٤)، الوصول (٢/١٩٥-١٩٦)، الإحكام للآمدي (٢/١١٦)، المعالم (ص١١١٩)، الوصول (٢/١٩٥-١٩٦)، الإحكام للآمدي (٢/١١٦)، المعالم (ص١١١٩) شرح المعالم (١١٢١)، شرح العضد (٢/٧٢)، إعلام الموقعين (٣/٥٣).

(١١٣) انظر: النبذ (ص٩٨). الفقيه والمتفقه (ص١/١٤١-١٤٢).

(١١٤) الزمر الآية (٣٠).

(١١٥) (٦/٢١٩).

(١١٦) النساء الآية (٢٠).

(١١٧) انظر في ترجمته: «المنتظم» و«وفيات الأعيان» شذرات الذهب (٣/٣٠٤).

(١١٨) (٧/٢٢٣).

(١١٩) (١/١٤٢).

(١٢٠) البقرة الآية: ١٥٩.

(١٢١) انظر: الفقيه والمتفقه (١/١٤٣)، النبذ (ص١٠٠).

(١٢٢) الحجر الآية (٩).

(١٢٣) انظر: النبذ (ص ١٠٠).

(١٢٤) (ص ٣٩٢).

(١٢٥) انظر في ترجمته: الجواهر المضيئة (١/٤٠١)، تاريخ بغداد (١١/١٥٧)، طبقات الفقهاء(ص١٢٧).

(١٢٦) (ورقة ٢٠٥/أ).

(١٢٧) انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢/٢٥١)، الفوائد البهية (ص١٠٩)، تاج التراجم (ص٣٦).

(١٢٨) (ص ٤٥٨) .

(١٢٩) انظر في ترجمته: إنباه الرواة (٢/١٩٣)، شذرات الذهب (٣/٣١٩)، المنتظم (٨/٢٨٠).

(١٣٠) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤/٣٧٠).

(١٣١) (ص ٤٥٧).

(١٣٢) انظر في ترجمته المضيئة (١/٣٧٢)، مفتاح السعادة (٢/٥٤)، الفوائد البهية (ص٢٤).

(١٣٣) (٣/٦٣) مع اكشف.

(١٣٤) انظر في ترجمته: الأعلام (٥/٦٣)، الجواهر المضيئة (١/٣٩٨)، تاجر التراجم (ص٣٥)، مقدمة كتاب المغني للخبازي من وضع الدكتور: محمد مظهر بقا.

(١٣٥) (ص: ٢١٥-٢١٦).

(١٣٦) (ص٤٤٤).

(١٣٧) انظر في ترجمته: كشف الظنون (١/١١٤)، هدية العارفين (٦/٢٤٢).

(١٣٨) (ص ١٣٥).

(١٣٩) انظر في ترجمته: تاج التراجم (٢/١٥٥)، الفوائد البهية (ص ٩:١).

(١٤٠) (٢/١٣).

(١٤١) (ص٤٨٢).

(١٤٢) انظر في ترجمته: تاج التراجم (ص ٥٢). الجواهر المضيئة (٢/٢٨).

(١٤٣) (٢/٦).

(١٤٤) ٣/٦).

(١٤٥) انظر في ترجمته: الفوائد البهية (ص١٠١)، تاج التراجم (ص:٨٣).

(١٤٦) (٢/٧٩) مع شرحه: كشف الأسرار للنسفي نفسه.

(١٤٧) (ص٣٢٩-٣٣٠).

(١٤٨) (٢/٢٦٦).

(١٤٩) أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي الميهوي المعروف بـ «ملاجيون» كانت وفاته عام (١١٣٠هـ)، كان - رحمه الله - فقيهاً، أصولياً، متكلماً، من أهم مصنفاته: «الشمس البازغة» و«الشرح نور الأنوار على المنار».

(١٥٠) (٢/٨٥) مع كشف الأسرار للنسفي.

(١٥١) (٣/٧١-٧٢).

(١٥٢) (٢/١٦٣) مع فواتح الرحموت.

(١٥٣) انظر في ترجمته: الفتح المبين (٣/١٣٢).

(١٥٤) (٢/١٦٣).

(١٥٥) (ص ٤٤٤).

(١٥٦) (ص ٤٢).

(١٥٧) (١/٤٤٢).

(١٥٨) (٢/١٩٥).

(١٥٩) ٣/١٩٣).

(١٦٠) (ص٣٤٥).

(١٦١) (ص٩١).

(١٦٢) (٢/٥٦٢).

(١٦٣) (١٠/٥-٦).

(١٦٤) كما سبق في هذا المذهب الأول.

(١٦٥) (ص ٣٩٢).

(١٦٦) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣/١٦٨)، الديباج المذهب (٢/٢٢٨)، ترتيب المدارك (٤/٥٨٥).

(١٦٧) (٣٩٣).

(١٦٨) (٦٠٧).

(١٦٩) (١/٤٤٢).

(١٦٦) المرجع السابق.

(١٦٧) نسبه إليه الزركشي في البحر المحيط (٤/٣٧٠).

(١٦٨) (٢/٥٩٠).

(١٦٩) (٣/١٩٢).

(١٧٠) (ص ١٢٨).

(١٧٠) (ص ١٢٨).

(١٧١) (٢/٥٦٢).

(١٧٢) (ص ١١١٩) مع شرحه لابن التلمساني الشافعي.

(١٧٣) (١٠/٥-٦).

(١٧٤) انظر: مسائل الخلاف (ص ٢٦٩)، تقويم الأدلة (ص ٤٥٧)، أصول السرخسي (٢/٦)، بذلك النظر (ص ٤٨٢)، التحرير للكمال بن الهمام (ص:٣٣)، شرح اللمع (٢/٦٥٦)، العدة (٢/٥٩٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٩٤)، إحكام الفصول (ص٣٤٦) المحصول لابن العربي (ص ٣٩٢)، التحقيق والبيان (ص ٦٠٧)، تيسير التحرير (٣-٧٢)، فواتح الرحموت (٢/١٦٣)، شرح نور الأنوار (٢/٧٥)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٣/٧) ذكر ذلك أثناء كلامه عن حكم رضاع الكبير.

(١٧٥) انظر: مسائل الخلاف (ص ٢٦٩).

(١٧٦) انظر: إحكام الفصول (ص٣٤٦)، شرح اللمع (٢/٦٥٦)، العدة (٢/٥٩٢) التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٩٤).

(١٧٧) (ص ٤٠٢).

(١٧٨) انظر: الإحكام للأمدى (٢/١١٦)، تيسير التحرير (٣/٧٣).

(١٧٩) (ص ٣٢٩).

(١٨٠) (٣/٧٢.

(١٨١) (٢/٢٦٦).

(١٨٢) من أدلة القائلين: إن حجية الحديث تسقط بمخالفة الصحابي له.

(١٨٣) انظر: مسائل الخلاف (ص٢٦٩)، العدة (٢/٥٩٢)، بذل النظر (ص٤٨٢-٤٨٣).

(١٨٤) انظر: مسائل الخلاف (ص ٢٦٩)، العدة (٢/٥٩٢-٥٩٣).

(١٨٥) انظر: مسائل الخلاف (ص ٢٦٩).

(١٨٦) انظر المرجع السابق.

(١٨٧) انظر: العدة (٢/٥٩٢)، البحر المحيط (٤/٣٧١) حيث نقله عن ابن القشيري.

(١٨٨) انظر: العدة (٢/٥٩٢).

(١٨٩) انـظر: أصـول السرخسي (٢/٦)، الغنية (ص ١٣٥)، أصـول اليزدوي (٣/٦٣) مع الكشف، الميزان (ص٤٤٤-٤٤٥)، تقويم الأدلة ؟ص٤٥٧)، الوصول (٢/١٩٦)، بذل النظر (ص٤٨٢)، كشف الأسرار للنسفي (٢/٧٩)، شرح نور الأنوار.

(١٩٠) انظر: التبصرة (ص ٣٤٣)، الوصول (٢/١٩٦)، الإحكام للآمدي (٢/١١٦).

(١٩١) انظر: البرهان (١/٤٤٤٢)، البحر المحيط (٤/٣٧٠).

(١٩٢) (٤/٣١).

(١٩٣) انظر: البحث المحيط (٤/٣٧١).

(١٩٤) انظر: أصول البزدوي (٣/٦٣) مع الكشف.

(١٩٥) (ص ٩٢).

(١٩٥) (ص ٩٢).

(١٩٦) انظر المرجع السابق.

(١٩٧) نقل ذلك العضد في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٧٢) والمحلي في شرح جمع الجوامع (٢/١٧٠).

(١٩٨) (١/٥٤) في باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان من كتاب الوضوء.

(١٩٩) (١/٢٣٤-٢٣٥) في باب حكم ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة.

(٢٠٠) (١/١٧-١٨) في باب الوضوء بؤر الكلب، من كتاب الطهارة.

(٢٠١) (١/١٣٣) - عاةالأحوذي - في ابب ما جاء في سؤر الكلب، من أبواب الطهارة.

(٢٠٢) انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ (ص٣٠٣)، تذكرة الحفاظ (٢/٨, ٦)، شذرات الذهب (٢/٢٣٩)، وفيات الأعيان (١/٥٩).

(٢٠٣) (١/٤٦-٤٧) في باب سؤر الكلب، من كتاب الطهارة.

(٢٠٤) في با غسل الإناء من ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة.

(٢٠٥) انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ (ص٢٧٤)، طبقات الحنابلة (١/٢٣١)، تذكرة الحفاظ (٢/٦٣١).

(٢٠٦) (١/١٨٨) في باب في ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة.

(٢٠٧) (١/٣٤) في باب جامع الوضوء، من كتاب الطهارة.

(٢٠٨) (٢/٢٤٥ و٢٥٣ و٢٦٥ و٢٧١).

(٢٠٩) انـظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٣/٨٠٨)، طبقات الفقهاء (ص١٤٢)، تاج التراجم (ص٨)، طبقات الحفاظ (ص٢٣٧).

(٢١٠) (١/٢٢).

(٢١١) انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١/٤٥٩)، طبقات القراء (١/٥٥٨)، تذكرة الحفاظ (٣/٩٩١).

(٢١٢) (١/٦٦) في باب ولوغ الكلب في الإناء من كتاب الطهارة.

(٢١٣) (١/٣٣٣).

(٢١٤) انظر: نيل الأوطار (١/٤٢)، نصب الراية (ص١٣١)، التعليق المغني (١/٦٦).

(٢١٥) انظر: المهذب (١/٥٥). التنبيه (ص١٧)، المجموع (٢/٥٨٥)، المغني (١/٧٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٩٧)، المحرر (١/٤) كشاف القناع (١/٨٣)، شرح الكبير (١/١٣٨)، الأم (١/٦)، مغنى المحتاج (١/٨٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٨٥)، الشرح الصغير (١/٨٥) حاشية الدسوقي (١/٨٣)، مقدمات ابن رشد (١/٢١)، قوانين الأحكام الشرعية (ص٤٥).

(٢١٦) انظر: البدائع (١/٢٧٥)، الهداية (١/٢٣)، البحر الرائق (١/١٣٤)، شرح فتح القدير (١/٩٤)، شرح معاني الآثار (١/٢١)، فتح باب العناية (١/١٤٩).

(٢١٧) (ص ٣٢٩).

(٢١٨) (٣/٧٢).

(٢١٩) (٢/٢٦٦).

(٢٢٠) (ص ٤٨١).

(٢٢١) (ص ٤٤٥).

(٢٢٢) (٢/٦).

(٢٢٣) (٢/٧٩).

(٢٢٤) (١/٢٣٤) في باب حكم ولوغ الكلب من كتاب الطهارة.

(٢٢٥) في باب الوضوء بسؤر الكلب، من كتاب الطهارة.

(٢٢٦) (١/٤٧) المجتبي - في باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب، من كتاب الطهارة.

(٢٢٧) (١٣٠١) في باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة.

(٢٢٨) (١/١٨٨) في باب في ولوغ الكلب، من كتاب الوضوء.

(٢٢٩) (٤/٨٦).

(٢٣٠) انظر في ترجمته: التهذيب (٦/٤٢).

(٢٣١) ابن درهم الأزدي، الجهضمي، البصري، أبوإسماعيل، كانت ولادته عام (٩٨هـ) ووفاته عام (١٧٩)هـ، كان - رحمه الله - من حفاظ الحديث المجودين، وممن الرواة المعروفين، بلغ رتبة مشيخة العراق في الحديث في عصره، قيل: إنه يحفظ أربعة آلاف حديث. انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٣/٩)، تذكرة الحفاظ (١/٢١١).

(٢٣٢) انظر في ترجمته: حلية الأولياء (٣/٢)، تهذيب التهذيب (١/٢٩٧).

(٢٣٣) انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٥/٣٢١)، وفيات الأعيان (١/٤٥٣).

(٢٣٤) انظر في ترجمته ميزان الاعتدال (٢/١٩٧)، صفة الصفوة (٢/١١٩)، تذكرة الحفاظ (١/٩٢).

(٢٣٥) انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٩/٢٥٥)، تهذيب التهذيب (٤/٢٣٨).

(٢٣٦) انظر: فتح الباري (١/٢٧٧)، نصب الراية (١/١٣١).

(٢٣٧) (١/٦٥)، في باب ولوغ الكلب في الإناء، ميزان الاعتدال (٢/٦٧٩١).

(٢٣٨) انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٦/٤٤٦) ميزان الاعتدال (٢/٦٧٩).

(٢٣٩) انظر كتاب المجروحين (١/ ١٢٤).

(٢٤٠) انظر في ترجمته: التهذيب لابن عساكر (٣/ ٣٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٣٣).

(٢٤١) كتاب: المجروحين (١/ ١٢٤).

(٢٤٢) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣/ ٢٥٩)، فرق وطبقات المعتزلة ؟ص١٢٥).

(٢٤٣) (٢/ ٦٧٠).

(٢٤٤) (١/ ٣/ ١٩٢) و (٢/ ١/ ٦٣٠).

(٢٤٥) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبري لابن السبكي (٨/ ١٥٧)، شذرات الذهب (٥/ ٣٩٢)، بغية الوعاة (٢/ ٥٠)، مرأة الجنان (٤/ ٢٢٠).

(٢٤٦) (١/ ٤٢٢) مع شرح الأصفهاني.

(٢٤٧) (ص: ١٥٤٧).

(٢٤٨) (ص: ٩١).

(٢٤٩) (ورقة ٢٧٣/ ١).

(٢٥٠) انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٤/ ١٧)، شذرات الذهب (٦/ ٣٣٥).

(٢٥١) (٤/ ٣٧٠).

(٢٥٢) (٢/ ٥٥٧).

(٢٥٣) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٥/ ١٤٠٦)، بغية الوعاة (١/ ٢٤٠)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ١٠٠).

(٢٥٤) (٣/ ورقة ٣٢/أ).

(٢٥٥) (٣/ ٢٠٣).

(٢٥٦) (٢/ ٦).

(٢٥٧) (ص ٤٨١).

(٢٥٨) (٣/ ١٩٢).

(٢٥٩) (ص ٤٤٤).

(٢٦٠) (٢/ ١٨٦).

(٢٦١) (٤/ ٣٧٠).

(٢٦٢) (٢/ ٧٩.

(٢٦٣) (ص ٣٢٩).

(٢٦٤) (٣/ ٧٢.

(٣٦٥) (٢/ ٢٦٦).

(٢٦٦) (٢/ ٥٥٧).

(٢٦٧) (٣/ ٦٤). مع كشف الأسرار للبخاري.

(٢٦٨) (١/ ٤٨٠-٤٨١) في باب الولي، من كتاب النكاح.

(٢٦٩) (٣/٣٩٨) في باب ما جاء لانكاح إلا بولي، من كتاب النكاح، وقال «حديث حسن».

(٢٧٠) (٢/٦٢) في باب النهي عن النكاح بغير ولي من كتاب النكاح.

(٢٧١) (٣/٢٢١).

(٢٧٢) انظر في ترجمته: طبقات القراء (٢/١٨٤)، البداية والنهاية (١١/٣٥٥)، تذكرة الحفاظ (٣/١٠٣٩).

(٢٧٣) (٢/١٦٨) في باب: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» من كتاب النكاح.

(٢٧٤) (٦/٤٧-٦٦-١٦٦).

(٢٧٥) (٣/١٧) في باب النكاح بغير ولي عصبة، من كتاب النكاح.

(٢٧٦) انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٦/١٤٦)، الاستيعاب (٢/٣٩٩).

(٢٧٧) انظر في ترجمتها: الاستيعاب (٤/١٣٢)، حلية الأولياء (٢/٥٥)، الخلاصة (ص ٤٨٨).

(٢٧٨) ابن العوام - سبقت ترجمته.

(٢٧٩) انظر: شرح معاني الآثار (٣/١٨)، فتح الباري (٩/١٨٦)، الأم (٥/١١)، الإحكام لابن حزم (٢/١٨٦)، فتح القدير (٣٩٤)، تقويم الأدلة (ص ٤٥٨)، أصول السرخسي (٢/٦)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٦٤).

(٢٨٠) انظر: المغني لابن قدامة (٩/٣٥٤٥١)، الأم (٥/١٢-١٣)، المهذب (٢/٣٦)، المنهاج (ص ٩٦).

(٢٨١) انظر: المختصر الطحاوي (ص١٧١)، المبسوط (٥/ ١:)، فتح القدير (٣/٢٥٦)، تحفة الفقهاء (٢/٢٢٤، تقويم الأدلة (ص٢٥٨).

لكن أكثر الحنفية اشترطوا لذلك شروطاً من أهمها: أن تكون المرأة - المزوجة نفسها - حرة، عاقلة، بالغة، رشيدة، زوجت نفسها من كفؤ، ولم يقصر في مهر مثلها. فتنبه لذلك، فالحكم عندهم ليس على إطلاقه.

(٢٨٢) (٣/٦٣).

(٢٨٣) المرجع السابق.

(٢٨٤) كشف الأسرار للبخاري (٣/٦٤).

(٢٨٥) كشف الأسرار للبخاري (٣/٦٤).

(٢٨٦) (٢/٦).

(٢٨٧) (٢/٧٩).

(٢٨٨) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٢/١٧٦)، طبقات الحنابلة (١/١٤٥).

(٢٨٩) نقل ذلك أبو يعلى في العدة (٢/٥٩٠).

(٢٩٠) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٢/١٦٦)، طبقات الحنابلة (١/٥٦).

(٢٩١) نقل ذلك أبويعلى في العدة (٢/٥٩٠)، وأبوالخطاب في التمهيد (٣/١٩٣).

(٢٩٢) (٧/١٩) في باب من قال لانكاح إلا بولي، من كتاب النكاح.

(٢٩٣) (١/٤٨١) في با الولي، من كتاب النكاح.

(٢٩٤) (٥/٢٦) - عراضة الأحوذي - في باب ماجاء لا نكاح إلا بولي.

(٢٩٥) (١/٦٠٥) في باب لا نكاح إلا بولي، من كتاب النكاح.

(٢٩٦) (٤/٣٩٤) و (٦/٢٦).

(٢٩٧) انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٢/٤٢٩)، تاريخ بغداد (١٤/١١٧)، شذرات الذهب (٢/٧٩)، يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/٦٥٤).

(٢٩٨) نقل ذلك ابن قدامة في المغني (٩/٣٤٥).

(٢٩٩) (١/١٨٧-١٨٨) في باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، وباب رفع اليدين إذا كبر، وإذا رفع، وباب إلى أين يرفع يديه، من كتاب الآذان.

(٣٠٠) (١/١٩٢) في باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين. من كتاب الصلاة.

(٣٠١) (١/١٩٢) في باب رفع اليدين في الصلاة، وباب افتتاح الصلاة، من كتاب الصلاة.

(٣٠٢) (٢/٥٦) عارضة الأحوذي ـ في باب ماجاء في رفع اليدين عند الركوع، من أبواب الصلاة.

(٣٠٣) (٢/٩٢)، (٢/٩٤) في باب العمل في افتتاح الصلاة، وباب رفع اليدين قبل التكبير «مع المجتبي».

(٣٠٤) (١/٢٧٩) في باب رفع اليدين إذا رفع، وإذا رفع رأسه من الركوع من كتاب الصلاة.

(٣٠٥) (١/٧٥)، ٧٦، ٧٧) في باب افتتاح الصلاة، من كتاب النداء.

(٣٠٦) (٢/٨، ٦٢، ١٣٢).

(٣٠٧) انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (١/١٠٨)، طبقات القراء (٢/٢٦٢)، شذرات المذهب (١/١٦٢)، طبقات الفقهاء (ص٦٣).

(٣٠٨) انظر في ترجمته: طبقات القراء (١/٣٠١)، طبقات الفقهاء (ص٦٣)، تذكرة الحفاظ (١/٨٨)، الخلاصة (ص١٣١) شذرات الذهب (١/١٣٣).

(٣٠٩) انظر في ترجمته: الأستيعاب (٢/٣٤١)، الخلاصة (ص٢٠٧)، طبقات الفقهاء (ص٤٩)، طبقات الحفاظ (ص٩).

(٣١٠) انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٢/٤٣٢)، تاريخ بغداد (١٠/٦٦)، ميزان الاعتدال (٢/٤٩٠)، طبقات المفسرين (٢٤٩١).

(٣١١) (٢/٢٣٧).

(٣١٢) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١٢٥١، صفة الصفوة (٢٠٨٢) ميزان الاعتدال (٣/٩).

(٣١٣) (١/٢٢٥).

(٣١٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢/١٧١-١٧٢)، الأم (١/١١٠)، الوجيز (١/٤١) المجموع (٣/٣٦٧)، المدونة الكبرى (١/٦٨.

(٣١٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/٢١٨)، الهداية (٢١/٤٦) القدوري (ص٩) المغني لابن قدامة (٢/١٧٢).

(٣١٦) (٣/٢٠٤).

(٣١٧) المرجع السابق.

(٣١٨) (ص٤٥٨).

(٣١٩) (ص ١٣٥).

(٣٢٠) (٢/٦).

(٣٢١) (ص ٣٢٩).

(٣٢٢) (٦٣/٣).

(٣٢٣) (٧٣/٣).

(٣٢٤) (٢٦٦/٢).

(٣٢٥) (٨٠/٢).

(٣٢٦) (٧٦/٢).

(٣٢٧) (٦٤/٣) مع الكشف.

(٣٢٨) (ص ٢١٦).

(٣٢٩) انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٨٧)، طبقات القراء (٢٣٥/١)، ميزان الاعتدال (٥٢٧١)، شذرات الذهب (١٣٦/١)، الخلاصة (ص٧٧).

(٣٣٠) نقله عنه انب قدامة في المغني (١٧٣/٢).

(٣٣١) انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٠٣)، تاريخ بغداد (٤٥٨/١١)، شذرات الذهب (٨١/٢)، طبقات الحنابلة (٢٢٥/١)، تذكرة الحفاظ (٤٢٨/٢).

(٣٣٢) نقله ابن قدامة في المغني (١٧٣/٢-١٧٤).

(٣٣٣) انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ (ص٣٤)، طبقات القراء (٣٤١/١)، وفيات الأعيان (١٩٤/٢).

(٣٣٤) انظر كشف الأسرار (٦٤/٣) للبخاري.

(٣٣٥) نقله ابن قدامة في المغني (١٧٣/٢).

(٣٣٦) (٦٤/٣).

(٣٣٧) (٧/٣).

(٣٣٨) فتح القدير (٧/٣).

(٣٣٩) أعني مسألة رضاع الكبير هل تثبت به الحرمة؟

(٣٤٠) (٢٢٣/٣) في باب الشهادة على الأنساب، من كتاب الشهادات.

(٣٤١) (١٠٧٨/٢) في باب إنما الرضاعة من المجاعة، من كتاب الرضاع.

(٣٤٢) (٨٤/٦) - المجتبي - في باب القدر الذي يحرم من الرضاعة من كتاب النكاح.

(٣٤٣) (١٥٨/٢) في باب في رضاع الكبير، من كتاب النكاح.

(٣٤٤) (١٠٧٦/٢-١٠٧٧) في باب رضاعة الكبير، من كتاب الرضاع.

(٣٤٥) (٤٧٥/١-٤٧٦) في باب ما حرم برضاعة الكبير، من كتاب النكاح.

(٣٤٦) (٨٦/٦-٨٧) في باب رضاع الكبير من كتاب النكاح (المجتبي).

(٣٤٧) (٢/باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، من كتاب الرضاع.

(٣٤٨)(١٧٤/٦، ٢٢٨).

(٣٤٩) انظر في ترجمته: تاريخ الإسلام (٣٦٤/١)، الأعلام (١٧١/٢).

(٣٥٠) انظر: البرهان (٤٤٤/١)، البحر المحيط (٣٧٢/٤).

(٣٥١) انظر: البرهان (١/٤٤٢)، البحر المحيط (٤/٣٧)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٦٣).

(٣٥٢) انظر: البرهان (١/٤٤٤)، تقويم الأدلة (ص٤٥٣)، إجمال الإصابة (ص٨٤) البحر المحيط (٤/٣٧٠).

(٣٥٣) انظر في ترجمته: البدر الطالع (١/٦٣)، طبقات المفسرين للداودي (١/٤٥)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٨٧).

(٣٥٤) (ص١٦).

(٣٥٥) انظر في ترجمته: الاستيعاب (٢/٤٧٦)، الخلاصة (ص٢٧٩)، تهذيب الأسماء (٢/٣٧).

(٣٥٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١/٢٨٠) وأبو داود في سننه (١/٨٨).

(٣٥٧) راجع (ص ٩٠و١٢٢) من هذا البحث.

(٣٥٨) راجع (ص) من هذا البحث.

(٣٥٩) نقله عنه الجصاص في الفصول في الأصول (ورقة ٢٠٥/أ) ورجعت إلى المخطوط، لأن ذلك قد سقط من المطبوع، فليتنبه.

(٣٦٠) (ورقة ٢٠٥/أ).

(٣٦١) (٢/٧).

(٣٦٢) (ص ٣٣٠).

(٣٦٣) (٢/٨٢).

(٣٦٤) (ص ٢١٧).

(٣٦٥) (٢/٢٦٧).

(٣٦٦) (٢/٢٦٧).

(٣٦٧) (٣/٧٤).

(٣٦٨) (٢/٨٠).

(٣٦٩) ؟٢/١٦٤).

(٣٧٠) ص ٦٠٩.

(٣٧١) انظر: الفصول في الأصول (ورقة ٢٠٥/أ، أصول السرخسي (٢/٧)، التحرير لكمال بن الهمام (ص٣٣٠)، المغني للخبازي (ص٢١٧)، تيسير التحرير (٣/٧٤).

(٣٧٢) (٣/١٣١٦-١٣١٧) ف باب حد الزنى، من كتاب الحدود.

(٣٧٣) (٢/٤٥٥) في باب في الرجم، من كتاب الحدود.

(٣٧٤) (٦/٢١٠) - عارضة الأحوذي - في باب ماجاء في الرجم على الشيب، من كتاب الحدود.

(٣٧٥) (٢/٨٥٢-٨٥٣) في باب حد الزنى، من كتاب الحدود.

(٣٧٦) (٢/١٨١) في باب في تفسير قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ من كتاب الحدود.

(٣٧٧) (٥/٣١٣-٣١٨).

(٣٧٨) انظر في ترجمته: أسد الغابة (٣/١٦٠)، الخلاصة (ص٢/٣٢) تهذيب الأسماء (١/٢٥٦).

(٣٧٩) (٣/٢٤١) و (٨/١٦١) في باب إذا اصطلحوا على صلح جور، من كتاب الصلح، وفي باب الشروط التي لاتحل في الحدود، من كتاب الشروط.

(٣٨٠) (٣/١٣٢٤) في باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود.

(٣٨١) (٦/٢٠٥) ـ عارضة الأحوذي ـ في باب ما جاء في الرجم على الثيب من أبواب الحدود.

(٣٨٢) (٨/٢١١) ـ المجتبي ـ في باب صون النساء عن مجلس الحكم، من كتاب آداب القضاة.

(٣٨٣) (٢/١٧٧) في باب الاعتراف بالزنى، من كتاب الحدود.

(٣٨٤) (٤/١١٥).

(٣٨٥) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١/٨٤)، تهذيب الأسماء (١/٢٠٣) الإصابة (١/٥٦٥).

(٣٨٦) انظ في ترجمته: الاستيعاب (٣/٢٦)، ألأسد الغابة (٤/٩١)، صفة الصفوة (١/٣٠٨).

(٣٨٩) (٧/٣١٥).

(٣٩٠) انظر: المغني لابن قدامة (١٢/٣٢٣ـ٣٢٤).

(٣٩١) انظر: كشف الأسرار للنسفي (٢/٨٢)، فواتح الرحموت (٢/١٦٤)، شرح نور الأنوار (٢/٨٠).

(٣٩٢) (٣/٢٠٥).

(٣٩٣) الفصول (٣/٢٠٥).

(٣٩٤) (ص ٤٥٩).

(٣٩٥) المرجع السابق.

(٣٩٦) (٢/٧).

(٣٩٧) المرجع السابق.

(٣٩٨) (٢/٨٢).

(٣٩٩) المرجع السابق.

(٤٠٠) (٤/٧١٢) في كتاب الحدود.

(٤٠١) ذكر ذلك ابن قدامة في المغنى (١٢/٣٢٤)، وابن حزم في المحلى (١٣/١٩٣)، والقرطبي في تفسيره (١٢/١٥٩)، والنووي في المجموع (٢٠/٩).

(٤٠٢) (٣/٥٣٩) في باب من ساق البدن معه من كتاب الحج.

(٤٠٣) (٨/٢٠٨) في باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، من كتاب الحج.

(٤٠٤) يعني: عبد الله بنعمر بن الخطاب.

(٤٠٥) (٣/٥٣٩) في باب من ساق البدن معه، من كتاب الحج.

(٤٠٦) (٨/٢٠٨) في باب وجوب الدم على المتمتع.. الخ، من كتاب الحج.

(٤٠٧) انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء (ص ٥٨)، طبقات القراء (١/٥١١)، الخلاصة (ص٢٦٥).

(٤٠٨) (٣/١٨٥) في باب ما جاء في التمتع، من كتاب الحج.

(٤٠٩) (٧/٢٠٦) في باب نكاح المتعة، من كتاب النكاح.

(٤١٠) (ص ٤٦٠).

(٤١١) انظر المرجع السابق.

(٤١٢) (٦/٢).

(٤١٣) المرجع السابق.

(٤١٤) (٢٠٥/٣).

(٤١٥) (٨٢/٢).

(٤١٦) (٣٨/٧) في كتاب المغازي.

(٤١٧) (١٨٣/١) في كتاب الإيمان.

(٤١٨) (١٤٠/٧) في كتاب الجهاد.

(٤١٩) (٣٧/١) في كتاب السير.

(٤٢٠) (٨/٢).

(٤٢١) المرجع السابق.

(٤٢٢) (٨٣٢/٢).

(٤٢٤) (٦/٢).

(٤٢٥) (ص ٤٦٠).

(٤٢٦) (٨/٢).

(٤٢٧) (٤٤٤/١).

(٤٢٨) (ص ١٣٧).

(٤٢٩) (ص ٤٥٦-٤٥٧).

(٤٣٠) (٥/٢).

(٤٣١) (ص ٦٠٩).

(٤٣٢) (٦٤/٣).

(٤٣٣) (٣٧١/٤).

(٤٣٤) (٧٩/٢).

(٤٣٥) (٧٢/٣).

(٤٣٦) (٢٦٦/٢).

(٤٣٧) انظر: البرهان (٤٤٤/١)، التحقيق والبيان (ص٦٠٩)، البحر المحيط (٣٧١/٤).

(٤٣٨) انظر: الغنية في الأصول (ض ١٣٧)، أصول السرخسي (٥/٢-٦)، كشف الأسرار للبخاري (٦٤/٣)، التقرير والتحبير (٢٦٦/٢)، كشف الأسرار للنسفي (٧٩/٢).

(٤٣٩) (٤٤٢/١).

(٤٤٠) (٣٧٠/٣).

(٤٤١) (٥٦٣/٢).

(٤٤٢) (٢٠٧/٣).

(٤٤٣) (٨/٢).

(٤٤٤) (٢/٨).

(٤٤٥) (ص ٦٠٩).

(٤٤٦) (٢/١٦٣-١٦٤).

(٤٤٧) (٢/١٦٣-١٦٤).

(٤٤٨) (ص ٢١٧).

(٤٤٩) (٢/٨٩-٨).

(٤٥٠) (٣/٧٣).

(٤٥١) (٢/٨٠).

(٤٥٢) (٢/١٦٣).

(٤٥٣) (ص ٩٢).

(٤٥٤) انظر: أصول السرخسي (٢/٨)، التحقيق والبيان (ص٦٠٩)، تقويم الأدلة (ص٤٥٦)، المغني للخبازي (ص٢١٨)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٦٣)، كشف الأسرار للنسفي (٢/٨٣)، فواتح الرحموت (٢/١٦٤)، شرح نور الأنوار (٢/٧٩).

(٤٥٥) (١/١٦٢ - ١٦٤) في باب أحاديث القهقهة في الصلاة، وعللها، من كتاب الطهارة.

(٤٥٦) انظر في ترجمته: تهذيب (٣/٢٨٤-٢٨٦)، العبر (١/١٠٨).

(٤٥٧) (٣/٢٠٧).

(٤٥٨) (٢/٨).

(٤٥٩) (ص٢١٨).

(٤٦٠) (٢/٨٣).

(٤٦١) (٢/١٦٣).

(٤٦٢) (٢/١٦٣).

(٤٦٣) (٣/٧٣-٧٤).

(٤٦٤) (١/٨١).

(٤٦٥) انظر: القدوري (ص٢)، تحفة الفقهاء (١/٣٩)، البحر الرائق (١/٤٢)، فتح باب العناية (١/٧٥-٧٧)، شرح فتح القدير (١/٤٥)، تبين الحقائق (١/١١).

(٤٦٦) انظر: المغني لابن قدامة (١/٢٣٩)، الأم (١/٢١)، المهذب (١/١٣١)، المنهاج (ص٤)، شرح منتهى الارادات (١/٧٠)، المجموع (٢/٦١)، بداية المجتهد (١/٣١) حاشية الدسوقي (١/١٢٣)، قوانين الأحكام الشرعية (ص٣٩).

(٤٦٧) (١/١٧٢-١٧٣).

(٤٦٨) (١/٢٨٠).

(٤٦٩) انظر السنن الكبرى (١/١٧٢).

(٤٧٠) (٦/٦٥).

(٤٧١) (١٧١/١).

(٤٧٢) المرجع السابق.

(٤٧٣) (١٧١/١).

(٤٧٤) المرجع السابق.

(٤٧٥) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٥١/٣)، البداية والنهاية (٢٨٣/١١) تذكرة الحفاظ (٩٤٠/٣).

(٤٧٦) (٦) (٣١٩/١).

(٤٧٧) انـظر: آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (ص٢٢٢)، مناقب الشافعي للبيهقي (٥٤٢/١)، المعرفة للبيهقي (٣٨٦/١).

(٤٧٨) (٥٤٢/١).

(٤٧٩) نقله أبو داود في مسائل الإمام أحمد (ص١٣).

(٤٨٠) (٢١٤/٢، ٢٢٠) في باب الزيارة يوم النحر، وباب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت من كتاب الحج.

(٤٨١) (٩٦٤/٢-٤٦٢)، في باب وجوب طواف الوداع، من كتاب الحج.

(٤٨٢) في باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، من كتاب المناسك.

(٤٨٣) (١٧١/٤) ـ عارضة الأحوذي ـ ف باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة من أبواب الحج.

(٤٨٤) (١٠٢١/٢) في باب الحائض تنفر قبل أن تودع، من كتاب المناسك.

(٤٨٥) (٤١٢/١-٤١٣) في باب إفاضة الحائض، من كتاب الحج.

(٤٨٦) (٣٨/٦-٣٩)، ١٩٣، ٢١٣).

(٤٨٧) انظر في ترجمتها: صفة الصفوة (٢٧/٢) طبقات ابن سعد (٨٥/٨).

(٤٨٨) ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري (٥٠٥/٣)، وابن قدامة في المغني (٣٤١/٥)، والجصاص في الفصول في الأصول (٢٠٣/٣)، والخبازي في المغني (ص ٢١٧) والنسفي في كشف الأسرار (٨٣/٢).

(٤٨٩) (٢٠٣/٣).

(٤٩٠) المرجع السابق.

(٤٩١) (١) (٨/٢).

(٤٩٢) المرجع السابق.

(٤٩٣) انظر في ترجمته: الاستيعاب (٥٥١/١)، تذكرة الحفاظ (٣٠/١)، الخلاصة (ص ١٢٧).

(٤٩٤) (٩٦٣/٢)، في باب وجوب طواف الوداع، من كتاب الحج.

(٤٩٥) (١٦٣/٢)و (٢٣/٣) في باب وجـوب الحـج عمن لايستـطيع الثبوت على الراحلة، وباب حج المرأة عن الرجل، من كتاب الحج.

(٤٩٦) (٩٧٣/٢-٩٧٤) في باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت من كتاب الحج.

(٤٩٧) (٤٢٠/١) في باب الرجل يحج عن غيره من كتاب المناسك.

(٤٩٨) (١٥٧/٤) ـ عارضة الأحوذي ـ في باب ما جاء في الج عن الشيخ الكبير والميت من أبواب الحج.

(٤٩٩) (٨٧/٥-٨٨) ـ المجتبي ـ في باب الحج عن الميت الذي لم يحج، وباب الحج عن الحي.

(٥٠٠) (١/٣٥٩) في باب الحج عمن لايستطيع، من كتاب الحج.

(٥٠١) (١/٢١٢، ٢١٣، ٢١٩).

(٥٠٢) ذكر ذلك الجصاص في الفصول في الأصول (٣/٢٠٨)، والخبازي في المغني (ص٢١٧)، والسرخسي في أصوله (٢/٨).

(٥٠٣) آل عمران الأية: (٩٧).

(٥٠٤) انظر: أصول السرخسي (٢/١٥)، رفعع الملام (ص ٤)، الإحكام لابن حزم (٢/١٧٩) و(٤/١٨٥)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٦٣).

(٥٠٥) انظر في ترجمته: الاستيعاب (٣/٣٣٦)، الإصابة (٣/٢٨٣)، تهذيب الأسماء (١/٩٢).

(٥٠٦) انظر في ترجمته: الإصابة (٣/٤٥٣)، الخلاصة (ص ٣٨٥)، تهذيب الأسماء (٢/١٠٩).

(٥٠٧) أخرج ذلك الترمذي في سننه (٤/٤١٩)، وأبوداود في سننه (٣/٣١٧)، وابن ماجه في سننه (٢/٩٠٩).

(٥٠٨) انظر في ترجمته: الخلاصة ؟ص ١٧٦)، الاستيعاب (٢/٢٠٦)، الإصابة (٢/٢٠٦).

(٥٠٩) هذا كان قد قتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق الخطأ ـ وهو صحابي فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من ديته.

(٥١٠) ألأخرج ذلك أبو داود في سننه (٣/٣٣٩)، والترمذي في سننه (٤/٢٧) وابن ماجه في سننه (٢/٨٨٣).

(٥١١) انظر في ترجمته: الخلاصة (ص ٢٣٢)، الاستيعاب (٢/٣٩٣)، تهذيب الأسماء (١/٣٠١).

(٥١٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/٢٧٨) في باب جزية أهل الكتاب المجوس، من كتاب الزكاة.

(٥١٣) جاء في الموطأ (١/٢٧٨) أن عمر بن الخطاب، قال: مأدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد أني لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب).

(٥١٤) راجع رفع الملام (ص ٥).

(٥١٥) (٢/٦٧٠).

(٥١٦) (٣/٦٦).

(٥١٧) (٢/١/٦٧٠).

(٥١٨) (٢/٦٧٠).

(٥١٩) (ص ٢٦٨).

(٥٢٠) (ص ٢٦٨).

(٥٢١) انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢/٤١٣) بغية الوعاة (٢/١٣٤)، الديباج المذهب (٢/٨٦).

(٥٢٢) (ص ١٣٢).

(٥٢٣) (٢/١٥١).

(٥٢٤) (٢/١٥١).

(٥٢٥) (٢/١٦٣).

(٥٢٦) (٧/٢٠٩-٢١٠).

(٥٢٧) المرجع السابق.

(٥٢٨) (ص ٥٨٢).
(٥٢٩) (ص ٤٨٠).
(٥٣٠) (١/٣/١٩١) و (٢/١/٦٣١).
(٥٣١) (٢/٣٣٣).
(٥٣٢) (١/٣٨٢).
(٥٣٣) (ص ١٤٩).
(٥٣٤) (ص ٥٨١-٥٨٢).
(٥٣٥) (١/٢٩٢)٠.
(٥٣٦) (١/٤٢٢) مع شرح الاصفهاني.
(٥٣٧) (ص ٧٨١).
(٥٣٨) (ورقة ٢٧٣/أ).
(٥٣٩) (٢/١١٣).
(٥٤٠) (٢/١٦٣).
(٥٤١) (٢/٥٨٠).
(٥٤٢) (ص ٢٩٦).
(٥٤٣) (٢/٣٣٣).
(٥٤٤) (٢/١٦٣).
(٥٤٥) (٢/١٥١).
(٥٤٦) (ص ٤٨٠).
(٥٤٧) (١/٣٥٥).
(٥٤٨) انظر فواتح الرحموت (١/٣٥٥).
(٥٤٩) انظر: الواضح لابن عقيل (ص ٧٩٦)، وشرح اللمع (١/٣٨٢)، إحكام الفصول (ض٢٦٧)، المستصفى (٢/١١٣)، الإحكام للآمدي (٢/٣٣٣)، بديع النظام (ص٤٨١)، نهاية الأصول (ورقة ٢٧٣/أ).
(٥٥٠) انظر: شرح اللمع (١/٣٨٢)، والتبصرة (ص٩ط١).
(٥٥١) انظر المرجعين السابقين.
(٥٥٢) انظر: التبصرة (ص ١٤٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/١٢٠).
(٥٥٣) انظر: المرجعين السابقين.
(٥٥٤) انظر ترجمته: الخلاصة (ص ١٣)، الاستيعاب (١/٤٩٥).
(٥٥٥) (٣/١١٨١) في باب كراء الأرض من كتاب البيوع.
(٥٥٦) وأخرجه أبو داود في سننه (٢/٢٣٢-٢٣٣٣) في باب في التشديد في ذلك من كتاب البيوع، وأخرجه النسائي في سننه (٧/٤١-٤٥) - المجتبى - في أول كتاب المزارعة، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٨١٩) في باب المزارعة بالثلث والربع من كتاب الرهون، وأخرجه أحمد في مسنده (١/٢٤٣).

(٥٥٧) (٢/٥٨٠).
(٥٥٨) (٢/١٢٠).
(٥٥٩) (٢/٧٣٤).
(٥٦٠) ٢/٥٧١).
(٥٦١) انظر التحقيق والبيان (١/ ورقة ٨٧$أ).
(٥٦٢) انظر: التحقيق والبيان (١/ورقة ٨٧/أ).
(٥٦٣) انظر مسلم الثبوت (١/٣٥٥) مع شرحه فواتح الرحموت.
(٥٦٤) (٢/١١٩).
(٥٦٥) (١/٣/١٩١).
(٥٦٦) (٢/٣٣٣).
(٥٦٧) (٣/٧١) مع تيسير التحرير.
(٥٦٨) (ص ٤٨٠).
(٥٦٩) (ص ٢١٩).
(٥٧٠) (ص ٢٦٨).
(٥٧١) (ص ٥٨٠).
(٥٧٢) (٢/٥٨٠).
(٥٧٣) (٢/١١٩).
(٥٧٤) (٢/٥٧٩).
(٥٧٥) (ص١٢٧).
(٥٧٦) (٢/٥٧٩).
(٥٧٧) (٢/١١٩).
(٥٧٨) ٢/٧٣٣).
(٥٧٩) (٢/٥٧١).
(٥٨٠) (ص ٦٠).
(٥٨١) انظر: الواضح لابن عقيل (ص ٧٩٦)، سواد الناظر (٢/٤٦٣) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٩٦).
(٥٨٢) (٣/٣٧٦).
(٥٨٣) (٢/٣٣٣).
(٥٨٤) (٢/٥٧٩).
(٥٨٥) (ص ١٢٧).
(٥٨٦) انظر ترجمته: الضوء اللامع (٥/٣٢٠)، معجم المؤلفين (٧/٢٠٦) شذرات الذهب (٧/٣١).
(٥٨٧) (٥٩٦).
(٥٨٨) انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١/٧٤).

(٥٨٩) انظر ترجمته: طبقات الحنابلة (١/١٧٣-١٧٦).

(٥٩٠) انظر ترجمته: المنهل الصافي (١/٢٦٨)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٥٣).

(٥٩١) (٣/٣٧٥).

(٥٩٢) (٢/١١٩).

(٥٩٣) (٢/١١٩).

(٥٩٤) المرجع السابق.

(٥٩٥) انظر التمهيد (٢/١١٩-١٢٠).

(٥٩٦) (١/٣٨٢).

(٥٩٧) (٢/٥٨٠).

(٥٩٨) (٢/٣٣٣).

(٥٩٩) (٣/٣٧٥).

(٦٠٠) (ورقة ٢٧٣)/أ).

(٦٠١) (١/٣٥٥) و (٢/١٦٣).

(٦٠٢) (ص ١٢٧).

(٦٠٣) راجع (ص) من هذا البحث.

(٦٠٤) ٣/٣٧٥).

(٦٠٥) (٢/٣٣٣).

(٦٠٦) (٢/١٥١).

(٦٠٧) (ص ٢٩٦).

(٦٠٨) انظر: المعتمد (٢/٦٧٠)، كشف الأسرار (٣/٦٦).

(٦٠٩) انظر: التلخيص لإمام الحرمين (ص٥٧٩)، شرح اللمع (١/٣٨٣)، التبصرة (ص ١٤٩)، الإحكام (٢/٣٣٣)، بديع النظام (ص ٤٨٠)، المحصول للرازي (٢/١/٦٣٢)، المنهاج (//٤٢٢-٤٢٥) مع شرح الأصفهاني، شرح العضد (٢/١٥١)، نهاية الأصول (ورقة ٢٧٣/أ)، مسلم الثبوت (١/٣٥٥).

(٦١٠) انظر: شرح اللمع (١/٣٠٣)، التبصرة (ص ١٤٩).

(٦١١) انظر: المرجعين السابقين.

(٦١٢) انظر: المحصول للرازي (٢/١/٦٣٢).

(٦١٣) انظر: شرح اللمع (١/٣٨٣).

(٦١٤) انظر: فواتح الرحموت (١/٣٥٥).

(٦١٥) انظر: المنهاج (١/٤٢٢، ٤٢٥) مع شرح الأصفهاني، شرح العضد (٢/١٥١)، مسلم الثبوت (١/٣٥٥) مع فواتح الرحموت.

(٦١٦) انظر: شرح العضد (٢/١٥١-١٥٢).

(٦١٧) انظر: المرجع السابق.

(٦١٨) انظر: شرح العضد (٢/١٥٢).

(٦١٩) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٣٣٣)، شرح العضد (٢/١٥٢).

(٦٢٠) (١/٣٥٥) مع شرحه: فواتح الرحموت.

(٦٢١) (١/٣٥٥).

(٦٢٢) المرجع السابق.

(٦٢٣) انظر: فواتح الرحموت (١/٣٥٥).

(٦٢٤) انظر: فواتح الرحموت (١/٣٥٥).

(٦٢٥) من أدلة القائلين: يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصحابي أو بفعله، أو فتواه.

(٦٢٦) انظر: شرح اللمع (١/٣٨٣).

(٦٢٧) (٢/٢٨٩).

(٦٢٨) (٧/٤١٦).

(٦٢٩) (١/٦٤).

(٦٣٠) (١/٧٤).

(٦٣١) (١/٤٣٧).

(٦٣٢) انظر: شرح اللمع (١/٣٨٣)، التبصرة (ص: ١٥٠).

(٦٣٣) انظر: شرح اللمع (١/٣٨٣)، التبصرة (ص: ١٥٠).

(٦٣٤) انظر: العدة (٢/٥٨٠)، شرح اللمع (١/٣٨٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٢٠) الروضة (٢/٧٣٣)، شرح مختصر الروضة (٣٢/٥٧١).

(٦٣٥) انظر: الواضح لابن عقيل (ص ٧٩٦).

(٦٣٦) انظر: إحكام الفصول للباجي (ص ٢٦٩).

(٦٣٧) انظر: إحكام الفصول (ص ٢٦٩).

(٦٣٨) انظر: العدة (٢/٥٨٢)، شرح العضد (٢/١٥١)، الإبهاج (٢/١٩٤)، المسودة (ص ١٢٨)، نهاية الأصول (١/٢٧٣/أ)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٩٦).

(٦٣٩) (٤/٧٥) و (٩/١٣٨) في باب لايعذب بعذاب الله من كتاب الجهاد وباب قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ من كتاب الاعتصام.

(٦٤٠) (٢/٤٤٠) في باب الحلم في من ارتد، من كتاب الحدود.

(٦٤١) (٦/٢٣٤)، في باب ما جاء في المرتد، من أبواب الحدود ـ عارضة الأحوذي ـ.

(٦٤٢) (٧/٩٦) في باب الحكم في المرتد، من كتاب التحريم ـ المجتبى.

(٦٤٣) (١/٢٨٢-٢٨٣) و (ة/٢٣١).

(٦٤٤) (١٠/١٧٧) في باب كفر المرأة بعد الإسلام، من كتاب اللقطة.

(٦٤٥) انظر: سنن الدراقطني (٣/١١٨)، نصب الراية (٣/٤٥٧).

(٦٤٦) انظر: المهذب (٢/٢٢٣)، المنهاج للنووي (ص ١٣٢)، المجموع له (١٨/١٠)، الأم (٦/١٨٠)، الكافي لابن عبد البر (١/٤٨٥).

(٦٤٧) انظر: الهداية (٦/٧١) مع فتح القدير، مختصر الطحاوي (ص ٢٥٩)، متن القدوري (ص١١٧)، تبين الحقائق (٣/٢٨٤)، المجموع (١٨/١٠).

(٦٤٨) (٢/١٤٩) في باب ليس على المسلم في فرسه صدقه، وباب ليس على المسلم في عبده صدقه، من كتاب الزكاة.

(٦٤٩) (٢/٦٧٥-٦٧٦) في باب لازكاة على المسلم في عبده وفرسه، من كتاب الزكاة.

(٦٥٠) (١/٣٧٠) في باب صدقة الرقيق، من كتاب الزكاة.

(٦٥١) (٣/١٢٢) في باب ماجاء ليس في الخيل والرقيق صدقة من أبواب الزكاة.

(٦٥٢) (٥/٢٥) - المجتبى - في باب زكاة الخيل، وباب زكاة الرقيق، من كتاب الزكاة.

(٦٥٣) (١/٢٧٧)، في باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، من كتاب الزكاة.

(٦٥٤) (٢/٢٤٢ و ٢٤٩ و٢٥٤ و ٢٤٧).

(٦٥٥) (١/٣٦٣) في باب زكاة السائمة، من كتاب الزكاة.

(٦٥٦) (٣/١٠١ و ١٠٢) في باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، من أبواب الزكاة - عارضة الأحوذي.

(٦٥٧) (١/٥٧٠) في باب زكاة الورق والذهب من كتاب الزكاة.

(٦٥٨) (٣/١٠١ و ١٠٢) في باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، من أبواب الزكاة - عارضة الأحوذي.

(٦٥٩) (٤/١١٨) في باب لاصدقة في الخيل، من كتاب الزكاة.

(٦٥٩) (١/٩٢) و١١٣ و ١٢١ و ١٣٢ و١٤٥).

(٦٦٠) انظر: إجمال الإصابة (ص ٨٥).

(٦٦١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/٦٦)، والأم (٢/٢٦)، الوجيز (١/٧٩)، المجموع (٥/٣٠٦-٣٠٧).

(٦٦٢) انظر: المبسوط (٢/١٨٨)، البدائع (٢/٨٨١)، مختصر الطحاوي (ص ٤٥)، نصب الراية (٢/٣٥٩)، البناية (٣/٦٠)، تحفة الفقهاء (١/٤٥١).

(٦٦٣) (٢/١٢٦) في باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، من كتاب الزكاة.

(٦٦٤) (٤/١١٩) في با من رأى في الخيل زكاة، من كتاب الزكاة.

(٦٦٥) هو: غورك بن الخضرم السعدي وهو ضعيف انظر فيه ميزان الاعتدال (٣/٣٣٧).

(٦٦٦) (٣/٦٩).

(٦٦٧) لقد أفردت الفصل السابق للكلام عن تخصيص الصحابي للحديث ولم أدرجه مع هذا الفصل مع أنه يندرج؛ حيث إن العام يعتبر من الظاهر، وأن تخصيص الصحابي لهذا العام يعتبر تأويلاً لمعنى مرجوح. فعلت ذلك؛ لأني وجدت كلام الأصوليين - كالآمدي، والرازي، والعلائي، الزركشي وغيرهم - يختلف في الموضعين فقد تكلموا عن تخصيص الصحابي للعموم بكلام مفصل من حيث الأدلة والأمثلة، أما مخالفة الصحابي لظاهر الحديث فقد تكلموا عنه بكلام مجمل دون التعرض للأدلة الأمثلة. كما سيأتي بيانه والله أعلم.

(٦٦٨) نقله عنه فخر الدين الرازي في المحصول (٢/٦٣٠١).

(٦٦٩) (٧/٢٠٩-٢١٠).

(٦٧٠) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/٢٥٦)، شذرات الذهب (٣/٢٠٩)؛ طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٢٦).

(٦٧١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤/٣٦٩).

(٦٧٢) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٤/٨٠) ذيل طبقات الحنابلة (١/١٨٠)، المنتظم (١٠/٣٢).

(٦٧٣) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤/٣٦٩).

(٦٧٤) انظر في ترجمته: المنتظم (٩/١٦٧)، وفيات الأعيان (٢/٤٤٨)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٧/٢٣١).

(٦٧٥) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤/٣٦٩).

(٦٧٦) (٤/٣٦٩).

(٦٧٧) (ص ٩٠).

(٦٧٨) انظر: إجمال الإصابة (ص ٩٠)، البحر المحيط (٤/٣٦٩)، التقرير والتحبير (٢/٢٦٦)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٦٥)، تيسير التحرير (٣/٧٣).

(٦٧٩) انظر في ترجمته: ميزان الاعتدال (٢/٥١١)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/٩٧) مرآة الجنان (٣/٢٩).

(٦٨٠) نقله عنه أبو الحسين البصري في المعتمد (٢/٦٧٠).

(٦٨١) (٢/٦٧٠).

(٦٨٢) المعتمد (٢/٦٧٠).

(٦٨٣) انظر في ترجمته: الديباج المذهب (٢/٢٦)، شذرات الذهب (٣/٢٢٣)، وفيات الأعيان (٢/٢٨٧).

(٦٨٤) نقله العلائي في إجمال الإصابة (ص ٩٠)، والزركشي في البحر المحيط (٤/٣٦٩).

(٦٨٥) (٢/١١٥-١١٦).

(٦٨٦) (٤/٣٦٧).

(٦٨٧) انظر هذه المسألة - أعني النسخ بقول الصحابي - الأمثلة عليها وخلاف العلماء فيها في: إحكام الفصول (ص ٤٢٧)، المعتمد (١/٤٥١)، العدة (٣/٨٣٧) الإحكام للآمدي (٣/١٨١)، المحصول (١/٣/٥٦٦)، المنهاج (ص٤٩٣) مع شرح الأصفهاني، الواضح لابن عقيل (٩٨٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٨٩)، شرح اللمع (١/٥١٩)، التخليص لإمام الحرمين (ص ٩٠٧)، الوصول لابن برهان (٢/٥٧)، المستصفى (١/١٢٨)، الروضة (١/١٢٩) شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢١)، المنتهى لابن الحاجب (ص ١٢١)، تيسير التحرير (٣/٢٢٢)، فواتح الرحموت (٢/٩٥)، المسودة (ص ٢٣١)، شحر الكوكب المنير (٣/٥٦٧).

(٦٨٨) (ص ٨٨).

(٦٨٩) (٤/٣٦٧).

(٦٩٠) انظر هذه المسألة - أعني حمل الصحابي الحديث على أحد محمليه - والأمثلة عليها وتفصيلات أخرى فيها في: الفصول في الأصول (٣/٢٠٣)، العدة (٢/٥٨٣، ٥٨٦) التمهيد (٢/٢٨١-٢٨٣ و٣/١٩٠) بذل النظر

=

(ص ٤٨٢)، أصول السرخسي (٢/٦) المسودة (ص ١٢٨)، شرح المعالم (ص ١١١٩)، بديع النظام (ص٣٦٨)، الإحكام للآمدي (٢/١١٥)، التبصرة (ص ١٨٤)، مسائل الخلاف (ص ١٤٠) و(٢٧٠)، ميزان الأصول (ص٣٣٧)، المحصول (١/٦٣١)، المعتمد (٢/٦٧٠)، تيسير التحرير (٣/٧١)، قواطع الأدلة (٣٢٢) و(٧٨١)، الإحكام لابن حزم الرحموت (٢/١٦٢) جمع الجوامع (٢/١٤٥) مع شرح الأنوار على المنار لملاجيون (٢/٧٦) كشف الأسرار للنسفي (٢/٧٩)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٩٩).